



TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Şeyh Ahmed b. Türkî b. Ahmed el-Menşelîlî'nin Serhu Erbeîne'n-

Nevevî İsimli Eseri Araştırma ve Tahkik

شرح الأربعين النووية للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي (ت. 979هـ) دراسة وتحقيقاً

Saleh Mohammad Ali OMER

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Doş. Enes Salih

TOKAT - 2025

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre Dr. Doç. Enes Salih danışmanlığında hazırlamış olduğum “**Ahmed b. Türkî b. Ahmed el-Menşelîfî'nin Serhu Erbeîne'n-Nevevî İsimli Eseri Araştırma ve Tahkik**” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

23/12/2024

Saleh Mohammad Ali Omer OMER

JÜRİ KABUL VE ONAY

“ŞEYH AHMED B. TÜRKÎ B. AHMED EL-MENŞELÎ'LÎ'NİN SERHU ERBEÎNE'N-NEVEVÎ ISIMLI ESERİ ARAŞTIRMA VE TAHKİK.” adlı tez çalışmasının savunma sınavı 23.12.2024 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan): Dr. Doç. Enes Salih

.....

Üye: Doç.Dr. M. Kamel KARA BELLÎ

.....

Üye: Dr. Öğrt. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

.....

ONAY

...../...../.....

Doç. Dr. ERCAN ÇAÇAN

Enstitü Müdürü

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى:

- مَنْ كَانَتْ رِسَالَتُهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ.
- مَنْ كُلَّ كَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ فِي تَعْلِيمِي وَتَرْبِيَّتِي: أَبِي وَأُمِّي الْعَزِيزِينَ.
- أَفْرَادَ أُسْرَتِي الْأَعْزَاءِ.
- مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُمْ الْأَدَبَ وَالْعِلْمَ أَسَاتِذَتِي الْأَفْضَالَ.
- طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.
- كُلِّ مَنْ قَدَّمَ لِي الدَّعْمَ وَالْمَعُونَةَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ أَوْ دَعَا لِي فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ.

الباحث: صالح محمد علي عمر

شكر وتقدير

- الحمد لله أولاً وآخراً على فضله وإحسانه وتوفيقه.
- ثُمَّ أَتَقَدَّمُ بِبَالِغِ الشُّكْرِ وَجَزِيلِ الْإِمْتِنَانِ، وَجَمِيلِ الْعُرْفَانِ لِأُسْتَاذِي الْفَاضِلِ الدُّكْتُور: أَنَسٍ صَالِحٍ، الَّذِي تَكَرَّمَ بِقَبُولِ الْإِشْرَافِ عَلَى رِسَالَتِي، وَلَمَّا قَدَّمَهُ

من توجيهات، وتصويبات وملاحظات قيّمة كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

- وأخصّ بالشكر الجزيل، والثناء الجميل أعضاء لجنة المناقشة على تكلفتهم عناء القراءة، وإبداء الملاحظات فجزاهم الله عني خير الجزاء.
- والشكر موصول لكل أساتذتي في جامعة (غازي عثمان باشا)، والقائمين عليها إدارةً وموظفين.
- كما أتقدّم بالشكر لكل من ساهم بنصح، وتوجيه، ومعلومة لاستكمال هذا العمل.

الباحث: صالح محمد علي عمر

ملخص الرسالة

**شرح الأربعين النووية للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي (ت. 979هـ)
دراسة وتحقيقاً**

صالح محمد علي عمر

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة وتحقيق كتاب شرح الأربعين النووية للشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي (ت. 979هـ / 1571م)، وهو أحد علماء القرن العاشر الهجري؛ حيث جمع فيه بين عدة شروح مهمة للأربعين النووية ونقل فيه آراءهم، كالطوفي والفأكهاني والدلجي ... وغيرهم

من الشُّراح، وعلّق عليها ورَجَّح منها الأصوب، وما هو أقرب إلى أقوال جمهور العلماء، كما علق على المسائل اللغوية وأزال الإبهام عن الكثير من المفردات الغامضة.

تأتي أهمية هذا الشرح من قيمة الكتاب المشروح؛ وهو متن الأربعين النووية للإمام النووي الذي سارت به الركبان وكثرت شروحه على مر العصور والأزمان التي زادت على مئة شرح وتعليق، وتم الاعتماد في التحقيق على نسختين خطيتين، كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك عند البحث في سيرة الإمام المنشلي واستعراض سيرته الذاتية والعلمية، أما في القسم المحقق تم اتباع منهج المقابلة الذي يقوم على المقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع تخريج الأقوال، والنصوص الواردة في المتن وعزوها إلى مظاهرها.

خلُصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: عناية الشيخ المنشلي بسوق آراء العلماء بدقة دون تصرّف إلا في النادر، وعزو الأقوال إلى مصادرها، بالإضافة إلى الإكثار من الاقتباس من شروح الأربعين النووية. وتعددت مصادر المؤلف وموارده في شرحه؛ حيث شملت أمهات كتب الحديث النبوي، خاصة الصحاح وشروحها والكتب المختلفة، كما نقل الشارح من غير الصحاح وكان يحكم على أسانيدھا بالصحة والحسن والضعف، وأظهر عناية خاصة بالمسائل اللغوية والشواهد الشعرية وغريب الحديث، كما تطرّق إلى المسائل العقديّة خاصة الخلافة؛ كمسألة التقيّة عند الشيعة ومسألة الحقيقة والمجاز عند المعتزلة، واهتمّ بالمسائل الفقهية وأكثر من النقل عن أئمة المالكية كالداودي والأبهرى وابن شعبان، وكان أسلوبه في تحرير المسائل سهلاً واضحاً بعيداً عن التعقيد والاستطراد، فجاء مختصراً مفيداً في بابيه كما قصد مؤلفه.

الكلمات المفتاحية: حديث. النووية. ابن تركي المنشلي. شرح. تحقيق.

Özet

**ŞEYH AHMED B. TÜRKÎ B. AHMED EL-MENŞELÎ'LÎ'NİN SERHU
ERBEÎNE'N-NEVEVÎ İSİMLİ ESERİ ARAŞTIRMA VE TAHKİK**

Saleh Mohammad Ali Omer Omer

Bu tez, Hicri 10. yüzyıl alimlerinden olan ve *Şerhu'l-Erbain en-Neveviyye* adlı eseri kaleme alan Şeyh Ahmed b. Türki b. Ahmed el-Menşileli'nin (v. 979/1571) eserinin incelenmesi ve tahkik edilmesini amaçlamaktadır. El-Menşileli, bu eserinde Nevevî'nin *Erbain Neveviyye* metnine dair önemli şerhleri bir araya getirerek, şerh sahipleri olan et-Tufî, el-Fâkihânî, ed-Delcî gibi alimlerin görüşlerini aktarmış, bu görüşleri değerlendirmiş ve genelde cumhur ulemasının görüşüne daha yakın olanları tercih etmiştir. Ayrıca dil meselelerine

dair açıklamalar yapmış ve anlaşılması zor olan birçok kelimeyi şerh ederek açıklığa kavuşturmuştur. Bu şerhin önemi, üzerine yüzü aşkın şerh ve açıklama yazılmış olan İmam Nevevî'nin *Erbain Neveviyye* adlı eserinin kıymetinden kaynaklanmaktadır. Tahkik sürecinde iki el yazması nüshadan yararlanılmıştır. Araştırmada Şeyh el-Menşileli'nin biyografisi ve ilmî kişiliği incelenirken, tarihsel ve betimsel yöntem takip edilmiştir. Tahkik kısmında ise karşılaştırmalı metin inceleme yöntemi uygulanmış; el yazması nüshalar karşılaştırılarak aralarındaki farklılıklar dipnotlarda belirtilmiştir. Ayrıca metinde yer alan ifadeler kaynaklarına atfedilmiş ve gerekli tahriç işlemleri yapılmıştır. Çalışma, şu önemli sonuçlara ulaşmıştır: Şeyh el-Menşileli, alimlerin görüşlerini titizlikle ve nadiren değişiklik yaparak aktarmış, görüşlerin kaynaklarını doğru bir şekilde göstermiştir. *Erbain Neveviyye* şerhlerinden sıklıkla alıntılar yapmış ve eserinde hadis kitapları, özellikle de sahihler ve şerhleri gibi geniş bir kaynak yelpazesinden faydalanmıştır. Sahih olmayan hadislerden de alıntı yapmış ve bunların isnadlarına dair sahih, hasen veya zayıf şeklinde değerlendirmelerde bulunmuştur. Şerhte dil meselelerine, şiir örneklerine ve garîbü'l-hadise özel bir önem vermiştir. Ayrıca, kelimî meselelere, özellikle de tartışmalı konulara değinmiş; örneğin Şia'daki takiyye meselesi ve Mutezile'nin mecaz ve hakikat anlayışını ele almıştır. Fıkîhî meselelere de yoğun ilgi göstermiş ve özellikle Maliki mezhebi alimleri olan Davudi, el-Ebehri ve İbn Şa'ban gibi isimlerden sıklıkla alıntı yapmıştır. Eser, meseleleri sade ve açık bir üslupla ele almış, karmaşık ifadelerden ve gereksiz ayrıntılardan kaçınmıştır. Dolayısıyla, yazarın hedeflediği üzere, ilgili alanda kısa ve faydalı bir eser ortaya koyulmuştur.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh. Salât. Fenârî. Taşköprüzâde. Şerhu Mukaddimeti's-salât.

ABSTRACT

A STUDY AND CRITICAL EDITION OF THE COMMENTARY ON THE FORTY HADİTH OF AN-NAWAWİ BY AHMAD İBN TURKİ İBN AHMAD AL-MANSHİLİLİ (D. 979 AH)

Saleh Mohammad Ali Omar

This thesis aims to study and produce a critical edition of the commentary on the Forty Hadith of an-Nawawi by Sheikh Ahmad ibn Turki ibn Ahmad al-Manshilili (d. 979 AH/1571CE), one of the scholars of the tenth century AH. In his commentary, al-Manshilili combined several important commentaries on the Forty Hadith and quoted the opinions of scholars such as al-Tufi, al-Fakhahani, and al-Dalaji, among others. He commented on these opinions, preferred the most sound ones, and those closer to the consensus of scholars. He also commented on linguistic issues and clarified many obscure terms.

The importance of this commentary stems from the value of the book being commented upon, which is Imam an-Nawawi's Forty Hadith. This work has been widely circulated and has been the subject of more than a hundred commentaries over the centuries. For this critical edition, two handwritten manuscripts were used.

The descriptive historical method was followed in the study when researching the biography of Imam al-Manshilili and presenting his personal and scholarly life. In the critical edition section, the collation method was adopted, which is based on comparing the handwritten manuscripts and noting the differences between them in the footnotes, along with verifying the quotations and texts found in the main text and attributing them to their sources.

The study concluded that Sheikh al-Manshilili carefully presented the opinions of scholars without alteration, except in rare cases, and attributed the statements to their sources. He frequently quoted from other commentaries on the Forty Hadith. The author's sources for his commentary were diverse, including the major books of hadith, especially the Sahihs and their commentaries, and other books. The commentator also quoted from sources other than the Sahihs and judged their chains of transmission as sound, good, or weak. He paid particular attention to linguistic issues, poetic examples, and the unknown hadiths. He also touched on doctrinal issues, especially those that were controversial, such as the issue of Taqiyya among the Shias and the issue of truth and metaphor among the Mu'tazilas. He was interested in legal issues and frequently quoted from Maliki imams such as al-Dawudi, al-Abhari, and Ibn Shaban. His style in presenting the issues was easy, clear, and free from complexity and digression, resulting in a concise and useful work in its field, as intended by its author.

Keywords: Hadith, An-Nawawi, Ibn Turki, Al-Manshilili, Investigation.

فهرس المحتوى

i.....	BİLİMS ELETİK SAYFASI
i.....	JÜRİ KABUL VE ONAY
ii.....	الإهداء
iii.....	شكر وتقدير
iv.....	ملخص الرسالة
v.....	Özet

vi.....	ABSTRACT
vii.....	فهرس المحتوى
x.....	الاختصارات
1.....	مقدمة
2.....	أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها
2.....	أهداف الدراسة
3.....	صعوبات الدراسة
3.....	الدراسات السابقة
3.....	خطة الدراسة
5.....	القسم الأول: قسم الدراسة
5.....	1.1. ترجمة الشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي
5.....	1.1.1. اسمه ونسبته
6.....	1.1.2. مذهبه ومكانته العلمية
6.....	1.1.3. آثاره العلمية
7.....	1.1.4. وفاته
8.....	1.2. التعريف بالكتاب
8.....	1.2.1. نسبة الكتاب للمؤلف
8.....	1.2.2. سبب تأليف الكتاب
8.....	1.2.3. منهج المؤلف في كتابه
14.....	1.2.4. مصادر المنشلي في شرحه
16.....	1.3. وصف النُسختين الخطيتين، ومنهج التحقيق
16.....	1.3.1. وصف النُسختين الخطيتين
18.....	1.3.2. منهج التحقيق
20.....	نماذج من النسخ الخطية
27.....	القسم الثاني: النص المحقق
27.....	مقدمة الكتاب
28.....	الحديث الأول: [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...]

- الحديث الثاني: [بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ...] 33
- الحديث الثالث: [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ...] 40
- الحديث الرابع: [إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ...] 42
- الحديث الخامس: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ...] 46
- الحديث السادس: [إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ...] 48
- الحديث السابع: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ ...] 53
- الحديث الثامن: [أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ...] 54
- الحديث التاسع: [مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ ...] 55
- الحديث العاشر: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ...] 57
- الحديث الحادي عشر: [دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ] 60
- الحديث الثاني عشر: [مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ ...] 62
- الحديث الثالث عشر: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ] 63
- الحديث الرابع عشر: [لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ ...] 65
- الحديث الخامس عشر: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...] 66
- الحديث السادس عشر: [لَا تَغْضَبْ] 69
- الحديث السابع عشر: [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ...] 72
- الحديث الثامن عشر: [اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ...] 74
- الحديث التاسع عشر: [يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ...] 77
- الحديث العشرون: [إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ...] 81
- الحديث الحادي والعشرون: [قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَفْعِمْ] 83
- الحديث الثاني والعشرون: [أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ ...] 84
- الحديث الثالث والعشرون: [الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ...] 85
- الحديث الرابع والعشرون: [يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ...] 88
- الحديث الخامس والعشرون: [ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيِ بِالْأُجُورِ ...] 93
- الحديث السادس والعشرون: [كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ...] 96
- الحديث السابع والعشرون: [الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ...] 97
- الحديث الثامن والعشرون: [أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ...] 100
- الحديث التاسع والعشرون: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ...] 103

108	الحديث الثلاثون: [إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ...]
109	الحديث الحادي والثلاثون: [يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ...]
112	الحديث الثاني والثلاثون: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ].....
113	الحديث الثالث والثلاثون: [لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ...].....
115	الحديث الرابع والثلاثون: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ...]
118	الحديث الخامس والثلاثون: [لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا ...]
123	الحديث السادس والثلاثون: [مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ...]
126	الحديث السابع والثلاثون: [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ...]
127	الحديث الثامن والثلاثون: [إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ...]
130	الحديث التاسع والثلاثون: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ...]
131	الحديث الأربعون: [أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكِبِي ...]
132	الحديث الحادي والأربعون: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ ...]
133	الحديث الثاني والأربعون: [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي ...]
136	خاتمة الكتاب.....
137	الخاتمة والنتائج.....
139	المصادر والمراجع.....

الاختصارات

دون تاريخ الطبعة: د.ت.

دون الناشر (دون دار نشر): د.ن.

دون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ خير ما يشتغل به الباحث -بعد القرآن الكريم- سنة المصطفى -عليه الصلاة والسلام- والعناية بأقواله وأفعاله وتقريراته. وقد جمع العلماء أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وما تضمنته من أحكام سواءً ما ورد منها في أصول الدين، أو ما ورد منها في الآداب والفضائل ... وغير ذلك، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي الذي "جمع كتاباً فيه أربعين حديثاً؛ كلُّ حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين".¹

وقد انتشرت هذه الأحاديث وطبقت شهرتها الآفاق وتلقّتها الأمة بالقبول، واعتنى العلماء بشرحها وضبطها وتحرير مُشكِلهَا وغوامضها وزادت هذه الشروح على مئة شرح ومصنّف.

وكان من بين مَنْ جمعها وشرحها عدّة أئمة، منهم: سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي (ت. 657هـ)، وتاج الدين عمر بن علي الفاكهاني (ت. 734هـ)، ومحمد بن محمد الدّلّجي الشافعي (ت. 947هـ)، وغيرهم كثير، فجاء بعدهم مَنْ جمع آراءهم في مصنّف واحد، وهو الشيخ أحمد بن تركي المُنشلي (ت. 979هـ) الذي اختار من آراء هؤلاء العلماء ما رآه الأصوب والأرجح، وقام بشرحها واستنباط الأحكام الفقهية والعقدية منها وما حوته من سنن وفرائض.

ووقع الاختيار في هذا البحث على تحقيق ودراسة هذا المصنف الموسوم بـ: "شرح الأربعين للشيخ أحمد بن تركي المُنشلي (ت. 979هـ/1571م)" الذي لم تتناوله أقلام الباحثين بالبحث والدراسة.

¹ محمد عامر الغفيلي، /تحاف الأنام (الرياض: دار الصميعي، 2001)، 41.

أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها

ويتلخص ذلك في عدة نواح:

- شمل الشرح بيان كل ما يتعلق بأحكام الأربعين النووية من أحكام عقدية وفقهية.
- كون هذا الشرح مصدراً جامعاً لآراء أهم شراح الأربعين النووية كالطوفي والفاكهاني والدلجي.
- تضمن الشرح الإشارة إلى عديد من المصادر النادرة المخطوطة، ككتاب شرح الأحاديث الأربعين للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدلجي (ت. 947هـ).
- احتواء الشرح على فروع وتفصيلات دقيقة لم توجد في غيره من شروح الأربعين النووية.
- إضافة إلى ذلك رغبة الباحث في الوقوف على أقوال العلماء في شرح الأربعين النووية، واكتساب الخبرة العملية في تحقيق المخطوطات، وخدمة المكتبة الإسلامية الحديثة.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى: تحقيق "شرح الأربعين النووية للإمام المنشلي" وإخراجه إخراجاً علمياً، وكأقرب صورة لما أراده المؤلف.
- التعريف بالإمام المنشلي وسيرته الذاتية والعلمية.
- الوقوف على المصادر التي اعتمدها الشارح في كتابه.
- معرفة المنهج الذي سار عليه المنشلي في شرحه، والآراء التي رجحها واختارها في مصنفه.

- التعريف بجهود الإمام المنشلي الحديثية والاطلاع على طريقته في التأليف والتعليق، وعرض الآراء.

صعوبات الدراسة

- من أهم الصعوبات التي واجهت تحقيق الكتاب ما يأتي:
- قلة المصادر التي ترجمت للشيخ أحمد بن تركي المنشلي، مما شكّل صعوبة واضحة في الوقوف على سيرته الذاتية والعلمية التفصيلية.
- صعوبة قراءة الكثير من العبارات والكلمات الواردة في الشرح، مما أحوج إلى الرجوع إلى المصادر لمعرفة الوقوف على المراد منها. وهذا ما جعل تخريج النص يأخذ وقتاً أطول.
- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر التي ما تزال مخطوطة، وبعضها مفقودة.
- تصرف المصنف في بعض العبارات المنقولة في الشرح؛ مما شكّل صعوبة في الرجوع إلى مصادر ها ومظانها.

الدراسات السابقة

بالنسبة لشروح الأربعين النووية فهي كثيرة ومتعددة، أما شرح المنشلي فقد ثبت بعد البحث والنظر وسؤال أهل الخبرة والتواصل مع المراكز العلمية والنظر في الإنترنت، عدم وقوف الباحث على تحقيق علمي لهذا الكتاب.

خطة الدراسة

تضمنت خطة العمل قسمين رئيسيين: قسم الدراسة، حيث تضمن تعريفاً مختصراً بالإمام المنشلي وتعريفاً بالكتاب المحقق، ومنهج المؤلف فيه، وعرض نماذج للنسخ الخطية.

أما القسم الثاني فكان فيه النصّ المحقّق، وخاتمةً تضمّنت أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.



القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. ترجمة الشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي

1.1.1. اسمه ونسبته

هو الشيخ العلامة إمام المحققين، وتاج المدققين أبو العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي، نسبة إلى منشليل، وهي قرية من مديرية الغربية بمركز كفر الشيخ بمصر¹، الفقيه المالكي، المحدث، المتكلم، إمام المدرسة البشيرية². قال العلامة الصفّي: ³ "وقوله: إمام البشيرية: والبشيرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء، هذا هو المشهور والمسموع من الأسيّاح المرة بعد المرة، ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبّي: أنّ بعض شُرّاح المتن ضبطه «البشيرية» بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة، ثم راء مكسورة، نسبة لسعد الدين بشير بانيها، وهذا الثاني هو المناسب للقياس، وأما الأول فهو شاذ⁴.

¹ وبوسطها جامع، وبها دوار عظيم لعائلة الشرجي، وبجوانبها أشجار، وأكثر أهلها مسلمون. علي باشا مبارك، *الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة* (مصر: دار الكتب والوثائق القومية، 2004)، 256/15.

² قال المقرئزي: "المدرسة البشيرية هذه المدرسة خارج القاهرة بحكر الخازن المطل على بركة الفيل، كان موضعها مسجدا يعرف بمسجد سنقر السعدي الذي بنى المدرسة السعدية، فهدمه الأمير الطواشي سعد الدين بشير الجمّاد الناصري، وبنى موضعه هذه المدرسة في سنة (761هـ) إحدى وستين وسبعمائة، وجعل بها خزانة كتب، وهي من المدارس اللطيفة". أحمد بن علي المقرئزي، *المواعظ والاعتبار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 256/4؛ إسماعيل بن محمد أمين، *إيضاح المكنون* (إسطنبول: وكالة المعارف، 1947)، 376/1.

³ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفّي المالكي الأزهرّي، فقيه مصري أديب، له كتب، منها "نزهة الطلاب" بالأزهرية، في إعراب البسملة، و"حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، مات بعد سنة (1193هـ)، الزركلي، *الأعلام*، 232/8.

⁴ العدوي. حاشية العدوي على شرح ابن تركي على العشماوية (القاهرة: الأزهرية، مخطوط)، لوحة 12؛ يوسف بن سعيد صفّي، حاشية على الجواهر الزكية (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)، 56-55/1.

قال العدوي في حاشيته على شرح ابن تركي على العشماوية: "والبشيرية مدرسة قريبة من سوقة المعزي، كان ابن تركي إمامها، نُسبت لمن أنشأها، وهو بشير، ولا أدري هل كان سلطاناً بمصر أو لا".¹

1.1.2. مذهبه ومكانته العلمية

وكان الشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المَنْشَلِيلِي المالكي من كبار علماء عصره، وفقهاء وقته، ووُصِفَ بإمام المحققين وتاج المدققين الشيخ.²

أما مذهبه الفقهي فهو المالكي، وأشار إلى ذلك أثناء الشرح، كقوله: "وقال الداودي: من أصحابنا".³ والداودي من كبار فقهاء المالكية في عصره.⁴

1.1.3. آثاره العلمية

للعلامة أحمد بن تركي عدة مؤلفات مفيدة كُتِبَ لها القبول والانتشار، تنوعت بين تفسير وحديث وعقيدة ولغة، وهي:

- المنح السنية في حل ألفاظ العزبة، في الفقه المالكي.⁵

- الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، في الفقه المالكي.⁶

- تلخيص الكوكب المنير في حلّ ما أشكل من ألفاظ أحاديث الجامع

الصغير للسُّيُوطي، وهو عبارة عن حاشية مفيدة على الجامع الصغير للسُّيُوطي.⁷

- شرح على الأربعين النووية في الحديث. وهو موضوع الدراسة.

¹ العدوي، حاشية العدوي على شرح ابن تركي على العشماوية، لوحة [15].

² يوسف بن سعيد صفتي، حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية (د.م: المطبعة الميرية، 2018)، 12؛ علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، 256/15.

³ المَنْشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [41].

⁴ عادل نويهض، معجم المفسرين (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1988)، 80/1.

⁵ وهو محقق ببيروت، دار ابن حزم، 2024.

⁶ والكتاب مطبوع بالمجمع الثقافي، بالإمارات العربية المتحدة، سنة 2002.

⁷ إزمير مَلِّي، رقم 239 ورقة 490؛ 1065 هـ.

- هداية المنيب في اختصار الترغيب والترهيب للمنذري.¹
- المنهج السديد في شرح كفاية المريد²، وهو عبارة عن مختصر لـ "شرح السنوسي على المنظومة الجزائرية"، في علم العقائد.
- شرح على المقدمة الجَزَرية في علم التجويد.
- شرح على الأجرومية في علم النحو.
- اختصار كتاب الشِّفَا للقاضي عياض في الشَّمائل.³

1.1.4. وفاته

وردت في وفاة المُنشَلِيلي عدة أقوال، فقد أرّخ العلامة العدوي وتلميذه الصفتي، ومحمد ظافر الأزهرى وفاته سنة (٩٧٩هـ)، ومشى عليه الزركلي في الأعلام، وكحالة في معجمه،⁴ وذكر ابن مخلوف أنه تُوفي سنة (٩٩٨ هـ)،⁵ وذكر الباباني أنه سنة (٩٩٩ هـ).⁶

¹ وهو مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: مجموعة حكمت، رقم: 498 (232 / 149).

² مطبوع بدار الكتب العلمية في بيروت، 2017.

³ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (بيروت: مكتبة المثنى، د.ت)، 180/1؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، 2002)، 106/1؛ علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، ط1 (تركيا: قيصري - تركيا، دار عقبة، 2001م)، 206/1؛ علي مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، 256/15.

⁴ العدوي، حاشية العدوي على شرح ابن تركي، لوحة [15]، الصفتي، حاشية على الجواهر الزكية، 1 / 155، محمد البشير الأزهرى، اليواقيت الثمينة (القاهرة: مطبعة الملاجئ العباسية، 1324)، 18؛ الزركلي، الأعلام، 106 / 1؛ كحالة، معجم المؤلفين، 180.

⁵ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 407/1.

⁶ الباباني، إيضاح المكنون، 376/1.

1.2. التعريف بالكتاب

1.2.1. نسبة الكتاب للمؤلف

يعدّ كتاب "شرح الأربعين النووية للشيخ أحمد بن تركي من الكتب المهمة في شروح أحاديث الأربعين النووية من كتب الحديث النبوي الشريف، حيث يقدم شرحاً مفصلاً لهذه الأحاديث التي تُعتبر من أصول الدين، مما جعله مرجعاً مهماً للباحثين في هذا المجال. ولا خلاف في نسبة الكتاب للمؤلف كما أثبتت فهرس الكتب، وسُمّي بـ: "شرح الأربعين لأحمد بن تركي".¹

1.2.2. سبب تأليف الكتاب

الغاية من تأليف هذا الكتاب هو جمع شرح للأربعين النووية على شكل مختصر ونافع وبعيد عن الحشو والاستطراد ينتفع به قارئه، بعد أن كُتبت وتعبت الهمم من قراءة المطوّلات والشروح المستفيضة، وذكر ذلك المؤلّف في خطبة الكتاب فقال: " لكن لم أقف في ذلك - قصده من شروح النووية - إلا على مَنْ أَكْثَرَ وَطَوَّلَ، والهمم قد قَصُرَتْ وَمَلَّتْ، وعن الإكثار والتّطويل كُتِّتْ، وَقَلَّتْ الحِفَافُ، وكُتِّتْ الأفهام، وكان ممّن شرحها فأجاد سيدي الشّيخ نجم الدين سليمان البغدادي الطّوفي، فأردتُ أن ألخّص من هذا الشّرح اللّطيف مقتصرأ على حلّ المعنى، بكلّ كلامٍ هيّن ظريف، ولم أزد شيئاً بقلبي، ولا بلساني؛ لعلمي أنّي لم أكن أهلاً لتحقيق المعاني، إلا شيئاً يسيراً من شرحي: الدلجي والفاكهاني وما يلتئم به الكلام، ولم يغيّر المعاني".

1.2.3. منهج المؤلف في كتابه

ابتدأ المؤلف شرحه بالتسمية؛ للتبرُّك لِمَا في اسم الله تعالى من البركة، وذكر المؤلف في خطبة الكتاب سبب تأليفه، وأنه شرّح مختصر لكتاب شيخه الطوفي، وأضاف إليه من شرحي الفاكهاني والدلجي، وقد قام منهجه على إيراد أحاديث

¹ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 180/1؛ الزركلي، الأعلام، 106/1؛ علي اقره بلوط، معجم التاريخ «التراث الإسلامي»، 206/1؛ علي باشا مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، 256/15.

الأربعين النووية أولاً ثم يحكم على التي لم يرد منها في الصحيحين، وفي الأعم الأغلب هي صحيحة أو حسنة، ثم يسوق الشواهد التي تدعم هذه الأحاديث، فيبدأ بالآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية التي وردت داعمةً لأحاديث الباب، ثم يشرح المفردات اللغوية معتمداً على المعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث، وينقل أقوال شراح الحديث والمفسرين واللغويين في الشرح، وما يُستنبط منها من أحكام فقهية وعقدية.

لم يصرح المؤلف بالمنهج الذي اتبعه وسار عليه في الكتاب، ويمكن تلخيصه بالآتي:

1- يقوم منهج المنشلي على تتبع ألفاظ الحديث وكلام الشراح فيه تتبعاً دقيقاً؛ إذ لا يكاد يترك عبارة أو مفردة من غير أن يشرحها، أو يعلق عليها بغية التوضيح وإزالة الإبهام.

2- ظهرت عناية المؤلف بالشواهد؛ للاستدلال على المعنى المطلوب. والشرح مليء بالأمثلة على ذلك:

أ _ فمن أمثلة استدلاله بالقرآن، ما ذكره في شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات)، فقال: "[قوله: إنما]، تقتضي الحصر فوجب أن تكون حقيقة فيه... وأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التحریم، الآية 7)، وقال: ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الصفات، الآية 39)، و﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ (طه، الآية 98)، كما قال: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران، الآية 62) وهو كثير، فثبت أنها للحصر"¹.

ب _ ومن أمثلة استدلاله بالحديث، ما أورده في شرح حديث «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»: "والهجرة في الشرع: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة، وطلباً لإقامة الدين، وفي الحقيقة: مفارقة ما يكره الله - عز وجل - إلى ما يحب، وقد ثبت في

¹ المنشلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [1/أ]

الحديث: «المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»، يعني: من مكة؛ لأنها حينئذ دارُ إسلام، أمّا من سائر بلاد الكفر، فهي باقية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنقطع الهجرة حتّى تطلع الشمسُ من مغربها».¹

ج _ كما يبدو إمام المَنشَلِيلِي باللغة، ودرايُته بها من خلال استدلاله بها في كل موضع من مواضع الكتاب تقريباً، فمن أمثلة استدلاله بالصرف، قوله: "آدم: مشتقٌّ من أديم الأرض؛ لأنّه خُلِقَ منه، وهو لا ينصرف للعلميّة، ووزن الفعل، مثل: أحمد، وقيل: إنّهُ أعجمي".² وكقوله أيضاً: "والذَّبِيحَةُ أي: المذبوحة، فعيل بمعنى مفعولة".³

ومن أمثلة استدلاله بالنحو، قوله: "«يا غُلام» هو بضمّ الميم؛ لأنّه نكرة مقصودة"،⁴ وقوله: "اللام في ليقل وليصمت وليكرم، لأمّ الأمر"،⁵ وقوله: "يعلى: مضارع على يعلى، رضي يرضي".⁶

ومن أمثلة استدلاله بما ورد في المعاجم، ولاسيما القاموس المحيط، والصحاح، قوله: "وأصل الغُفَر: السّتر، والمِغْفَر وقاية تستر الرأس في الحرب، وغُفِرَ الذّنْب: ستره، ومحو أثره، وأمن عقابه".⁷ وقوله: «السّلامى»، بضم السّين، وتخفيف اللام، وفتح الميم، هو المفاصل والأعضاء، وجمعه سلاميات بفتح الميم".⁸ وقوله: "ربّتها، أي:

¹ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/2].

² المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [أ/63].

³ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [أ/29].

⁴ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/31].

⁵ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/24].

⁶ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [أ/28].

⁷ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/38].

⁸ المَنشَلِيلِي، شرح الأربعين النووية، الورقة [أ/41]. ولم نجد السلاميات بفتح السين في المعاجم العربية، حيث وجدناها بضمها (سَلَامِيّات).

سَيِّدَتَهَا، وَمَالِكَتَهَا، وَقَوْلُهُ: الْخُفَاءُ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ: جَمْعُ حَافٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ، وَالْعِرَاءُ: جَمْعُ عَارٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا ثَوْبَ لَهُ، وَالْعَالَةُ جَمْعُ عَائِلٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ".¹

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِالشَّعْرِ مَا أوردَهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّقْوَى: قَوْلُهُ:

مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَلَمْ تَغْنَهُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ فِذَاكَ الشَّقِيُّ
مَا يَصْنَعُ الْعَبْدُ بَغِيرِ وَالْعَزُّ كُلُّ الْعَزِّ

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِالْبَلَاغَةِ، قَوْلُهُ: "يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً..." هَذَا وَأَتَيْتُكَ: الْمُرَادُ بِهِ غَايَتُهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَوْ غَايَتِهَا لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَتَيْتُكَ لِلْمَشَاكِلَةِ لَوْ قَوَّعَهُ فِي صَحْبَتِهِ، كَمَا فِي: «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ».³

3- اعتمد الشارح -إضافة إلى شروح الأربعين النووية- على الشروح المشهورة للكتب الستة، كشرح صحيح البخاري لابن بطال، وشرح النووي لصحيح مسلم، وشرح سنن أبي داود المسمى بمعالم السنن للخطابي وغيرها.

4- لم يكتفِ المصنف بالكتب الستة في إيراد الروايات، بل أضاف إليها كُتُبَ السُّنَنِ الأُخْرَى، كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمَوْطَأَ مَالِكٍ وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَحْكُمُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِينَ، كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأِ" عَنْ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرَقَ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا⁴، وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جُنْتُ بِهِ»: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي "كِتَابِ الْحُجَّةِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"⁵، وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ «اسْتَنْفَتِ

¹ الْمَنْشَلِيلِي، شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ، الْوَرَقَةُ [4/أ].

² أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّلْبِي، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ (جَدَّة: دَارُ التَّفْسِيرِ، 2015)، 407/24.

³ الْمَنْشَلِيلِي، شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ، الْوَرَقَةُ [64/أ].

⁴ الْمَنْشَلِيلِي، شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ، الْوَرَقَةُ [ب/50].

⁵ الْمَنْشَلِيلِي، شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النُّوَوِيَّةِ، الْوَرَقَةُ [ب/62].

قُلْبِكَ، ...» حديث حسن. رويناه في مسندَي الإمامين أحمد بن حنبل، والدارمي بإسناد حسن¹.

5- غلب على ما نقوله العزُّ إلى المصادر التي رجع إليها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها إلا في بعض المواضع، كقوله في شرحه لحديث (مَن سترَ مسلماً): و"المراد بالستر: الستر على هذه الهيئات"²، وهذا القول هو لابن حزم، ولم يعزُّه.

6- غلب على المؤلف النقل الحرفي من المصادر، إلا أنه كان إذا تصرف في مواضع قليلة؛ حيث زاد في النقل، كما في قوله: "قال الدلجي: "ولا يخفى أن حبها المذموم إنما هو من حيث إنه إثارها لقضاء شهوات النفس، وأوطارها...، ثم تصرف في النقل وزاد على كلام الدلجي، فقال: "فإنها جيفة والناس كلابها، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد فيها، ووقرَّها لهم أحبُّوه، وعدو المرء من يعمل بعمله، فتهافتهم عليها كتهافت الكلاب على الجيفة"³.

7- كان يختصر من النقول ما يراه كافياً لشرح المعنى المقصود، ويُحيل القارئ إن أراد التوسع إلى المصدر، فيقول مثلاً: "انتهى كلام الفاكهاني، ثم أطل في بقية الحديث فانظره"⁴.

8- التزم الشارح بالشرط الذي شرطه في خطبة الكتاب؛ وهو الاختصار وعدم الإطالة، وأشار إلى ذلك في مواضع كثيرة في شرحه، كقوله: "وهي مسألة النقيّة التي اختلف فيها الشيعة وأهل السنة، انظرها في الأصل. فقد أطل القول فيها بما يخرجنا عن قصد الاختصار"⁵، وكقوله: "وقال الفاكهاني: "وأما ما يترنّب على

¹ المَنشَليلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [41/أ]

² المَنشَليلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/56].

³ المَنشَليلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/49]

⁴ المَنشَليلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/56].

⁵ المَنشَليلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [أ/61]

الغضب من المفسد فتغيّر ظاهره وباطنه....، ثم أطال الكلام بما لا يحتمله هذا المختصر فانظر".¹ وكقوله في مسألة استحلاف المدّعي عليه في الأموال: "في ذلك خلاف محلّه كتب الفقه".²

9- لم يكتف الشارح بذكر مذهبه المالكي، بل كان يذكر آراء المذاهب الأخرى كالإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل قوله: "قال الفاكهاني: "وأجمع العلماء على استحلاف المدّعي عليه في الأموال، واختلفوا في غيرها، فذهب الشافعي وأحمد، وأبو ثور إلى وجوبها على كلّ مدّعي عليه في حدٍّ أو طلاقٍ أو نكاحٍ أو عتقٍ أخذاً بظاهر عموم هذا الحديث، فإن نكل، حلف المدّعي، وثبتت دعواه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحلف على الطلاق والنكاح والعتق وإن نكل، لزمه ذلك، وقال الثوري والشّعبى وأبو حنيفة: لا يُستحلف في الحدود والسّرقة، وقال نحوه مالك - رحمه الله تعالى -".³

10- أما منهجه في الترجيح والتوفيق بين الأقوال:

أ- فما كان المؤلف يرجح إلّا نادراً، ومثاله قوله: " (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (هود، الآية 6). قلت: هذا التزامٌ منه تفضلاً، لا لأنّ عليه للدابة حقّاً بالأصالة، إذ لا يجب على الله - تعالى - شيء، فإن قيل: كيف يُنسب الإطعام إلى الله - عزّ وجلّ - ونحن نشاهد الأرزاق متوقّفة غالباً على هذه الأسباب الظاهرة من الحرف [ب/38] والصناعات، وأنواع الاكتساب. قلنا: هو المقدر لتلك الأسباب الظاهرة بحكمته وقدرته

¹ المنشلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [28/أ]

² المنشلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [52/أ]

³ المنشلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [52/أ]

الباطنة"¹، ومثاله أيضاً: "قوله: يَرِيئُكَ، بفتح الياء وضمِّها، والفتح أفصح"².

ب- كان المؤلف في الأعم الأغلب يسوق الآراء دون ترجيح، ويترك الحكم للقارئ، ومثاله قوله: " (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (البقرة، الآية 179)، والثالث: الثَّارِكُ لدينه المفارق للجماعة يعني المرتد يُقتل لأنَّ في إقراره على الرِّدَّةِ حلاً لنظام عقد الإسلام، وعند أبي حنيفة يُقتل بالرِّدَّةِ الرجلُ دون المرأة، وانظر دليل كلِّ من القولين في أصله. ولذا قال — صلى الله عليه وسلم —: « النَّبِيُّ الزَّانِي » يُقتل رجماً بعد أن يُجلد عند الإمام أحمد لا الشَّافعي فيُرجم فقط عنده"³.

11- اتصف أسلوب المؤلف في كتابه بالوضوح وسهولة اللفظ، والعبارات العلمية الرصينة، وكان كلامه خالياً من الحشو والإطالة.

1.2.4. مصادر المُنشِلي في شرحه

تعددت مصادر المؤلف وموارده في شرحه، شملت أمَّات كتب الحديث النبوي، وخاصة الصحاح وشروحها والكتب التي عُنيَت بمسائل الأحكام، كما اعتمد على شروح الأربعين النووية بكثرة، إضافة إلى عنايته بالمسائل اللغوية، وفيما يأتي عرض لأهم موارد المؤلف مرتبةً على حروف الهجاء:

- التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي (ت. 657هـ).

- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت. 256 هـ).

- الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت. 279 هـ).

¹ المُنشِلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/38].

² المُنشِلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [ب/21].

³ المُنشِلي، شرح الأربعين النووية، الورقة [أ/24].

- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت. 303 هـ).
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. 458 هـ).
- الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت. 393 هـ).
- الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر (ت. 852 هـ).
- المسند، لأحمد بن حنبل (ت. 241 هـ).
- المعجم الكبير والصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت. 360 هـ).
- المعين على تفهم الأربعين، لعمر بن علي ابن الملقن (ت. 804 هـ).
- المنهج المبين في شرح الأربعين، عمر بن علي الفاكهاني (ت. 734 هـ).
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت. 273 هـ).
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت. 275 هـ).
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت. 385 هـ).
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت. 255 هـ).
- شرح الأحاديث الأربعين، لمحمد بن محمد الدلّجي الشافعي (ت. 947 هـ).
- شرح صحيح البخاري، لابن بطّال، علي بن خلف (ت. 449 هـ).
- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت. 676 هـ).
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. 261 هـ).
- عمدة القاري، محمود بن أحمد العيني (ت. 855 هـ).

- *لباب التأويل في معاني التنزيل*، لعلي بن محمد الخازن (ت. 741هـ).

- *لسان العرب*، لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ).

- *معالم السنن*، لحمد بن محمد الخطّابي (ت. 377).

- *العين*، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. 170هـ).

1.3. وصف النُسختين الخطّيتين، ومنهج التحقيق

1.3.1. وصف النُسختين الخطّيتين

اعتمدت هذه الدّراسة على نسختين خطّيتين للحاشية، وهما من مقتنيات المكتبة الأزهرية ودار الكتب القومية في مصر، وفيما يأتي وصف كلّ منهما:

النسخة (أ) دار الكتب القومية بمصر

اسم الكتاب: شرح الأربعين النووية

اسم المؤلف: أحمد بن تركي المالكي

مكان الحفظ: دار الكتب القومية بمصر

رقم الحفظ: 361 حديث تيمور

اسم الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: 1103هـ.

نوع الخط: نسخ

وصف النسخة: نسخة مصورة عن المخطوط بدار الكتب القومية، وهي نسخة جيدة مقروءة، وعلى غلافها ختم بيضوي بداخله: وقف أحمد....بمصر، ومكتوب على الغلاف: هذا كتاب شرح الأربعين للشيخ الإمام العالم العلامة أحمد بن تركي المالكي — رحمه الله تعالى — وأعاد علينا وعلى الديننا ومحبينا من بركاته في الدنيا والآخرة.

النسخة (ب): المكتبة الأزهرية بمصر

اسم الكتاب: شرح الأربعين النووية

اسم المؤلف: أحمد بن تركي المالكي

مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية بمصر

رقم الحفظ: حديث 117

اسم النسخ: مجهول

تاريخ النسخ: 1252هـ.

نوع الخط: نسخ

وصف النسخة: نسخة جيدة ملونة، مكتوبة بخط أسود وأحمر، حيث الأسود للمتن، والأحمر للأحاديث الشريفة، ومكتوب على غلافها: هذا شرح على الأربعين النووية للشيخ الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، الشيخ أحمد بن تركي، أوقف وجلس وتصدق بهذا الشرح على طلبة العلم الفقير إلى الله تعالى: الحاج علي البطراوي وقفاً صحيحاً، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، الآية 181).

1.3.2. منهج التحقيق

اتبع الباحث منهجاً علمياً يقوم على أصول منهج التحقيق في البحث العلمي، وهو منهج المقابلة الذي يقوم على المقابلة والمقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع تخريج الأقوال، والنصوص الواردة في المتن وعزوها إلى مظانها؛ بغية إخراج النص إخراجاً سليماً كما أراده المؤلف، ويمكن تفصيل هذا المنهج في الخطوات الآتية:

1. بعد أن حصل الباحث على نسختي المخطوط، قام بالمقابلة بين النسخ، واختار النسخة المؤرخة القريبة إلى حياة المؤلف، وهي نسخة مصححة كاملة ليس فيها سقط، وكُتبت بخط واضح مقروء، وقد تم اعتمادها أصلاً ورُمز لها بالرمز (أ) وهي الأصل، والنسخة الثانية رُمز لها بالرمز (ب).

2. نُسخ المخطوط، من النسخة الأولى التي رُمز لها بالرمز (أ)، وفق الرسم الإملائي الحديث بما يتطلبه الخط من العلامات الدالة على الوقف والابتداء، والاستفهام، والتنقيط، والرموز، مما يساعد على فهم النص وإبرازه بصورة صحيحة.

3. عندما يحصل اختلاف في الجمل والعبارات، أو يكون هناك تصحيف ما، يختار الباحث من النسخة الأخرى، أو من المصادر اللفظ الصحيح والأقرب إلى الصواب أو المناسب لسياق الكلام وقواعد اللغة العربية، ويُبقي على نص المؤلف كما هو في المتن مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

4. اعتمد الباحث في تصحيح بعض الكلمات غير المفهومة في المخطوط على شروح الأربعين الأخرى، كشرح الطوفي والدلجي والفاكهاني.

5. وضع الباحث المعكوفين حول الكلمات الساقطة من الأصل، حيث أخذها من النسخ الباقية، وذلك إذا لم يستقم المعنى دون إضافتها، هكذا [-].

6. عزو ما ورد من الآيات إلى مواضعها، بذكر السورة، ورقم الآية، ووضع الآيات بين أقواس مزهرة هكذا (...).

7. تخريج الأحاديث النبوية، وذكر مصدرها، فإن كان من الصحيحين لم يحتج إلى النظر في غيرها، أو من كتب السنن الأخرى إن احتاج الأمر، ووضعها ضمن قوسين مزدوجين بهذا الشكل: «....»، مع ذكر الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً.

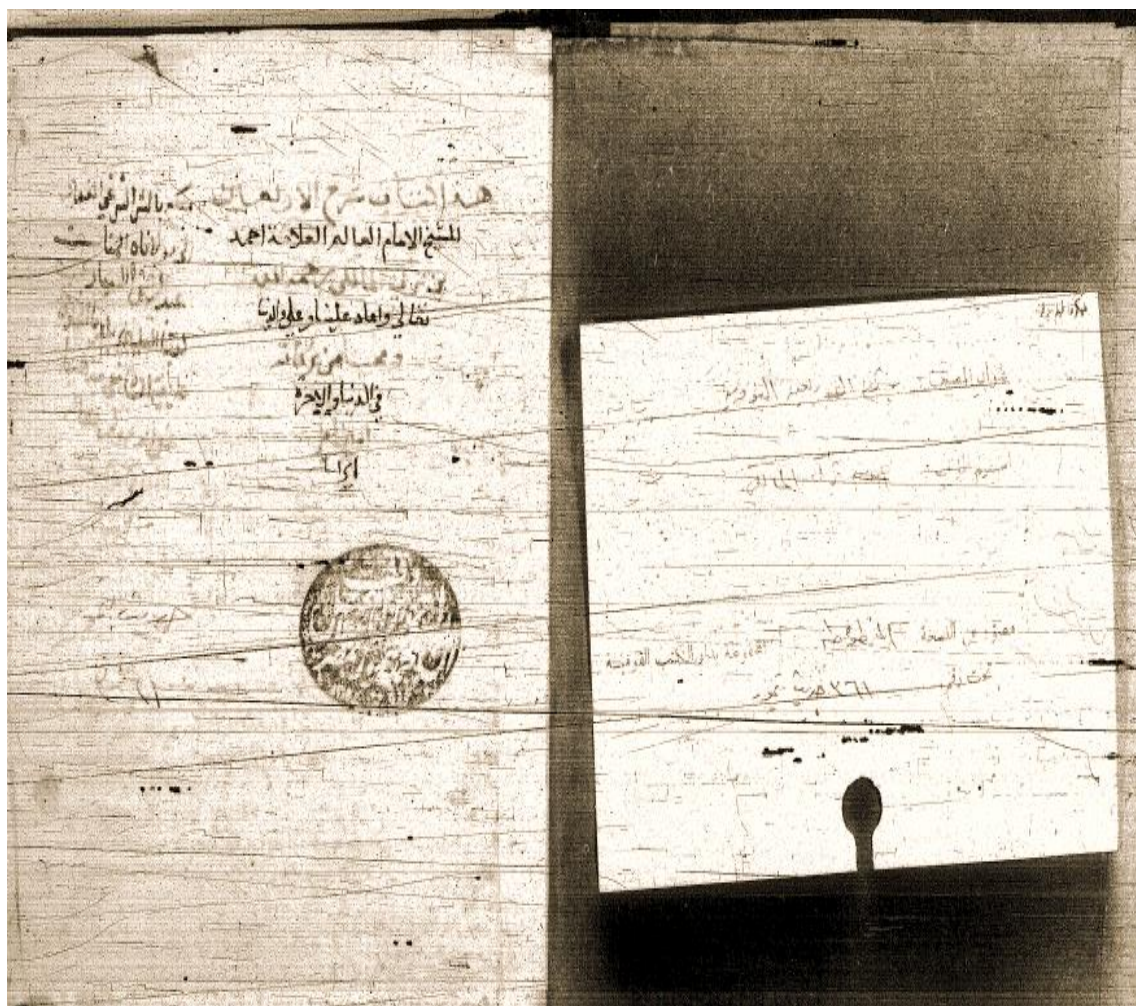
8- ترجمة الأعلام غير المشهورين بشكل موجز.

9- شرح المفردات الغريبة في بعض المواضع، من كتب اللغة والقواميس.

- 10- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها، وتخريجها.
- 11- توثيق الأقوال التي يذكرها المؤلف في شرحه، ناسبًا ما لم ينسبه إلى مصدره ما أمكن، مع بيان المرجع الذي استقى منه تلك المعلومة، وخاصة التي صرّح باعتماده عليها كما صرّح في خطبة الكتاب، وهي شرح الطوفي والدلجي والفاكهاني وغيرها كزكريا بن محمد الأنصاري وابن حجر الهيتمي.
- 12- التعليق على بعض المسائل المحتاجة إلى بيان وذكر أقوال العلماء فيها.
- 13- ترتيب المصادر حسب الأقدم وفاةً.
- 14- تمّ إلحاق الدراسة بفهرس المصادر والمراجع التي تمّ الرجوع إليها.

نماذج من النسخ الخطية

غلاف النسخة (أ)



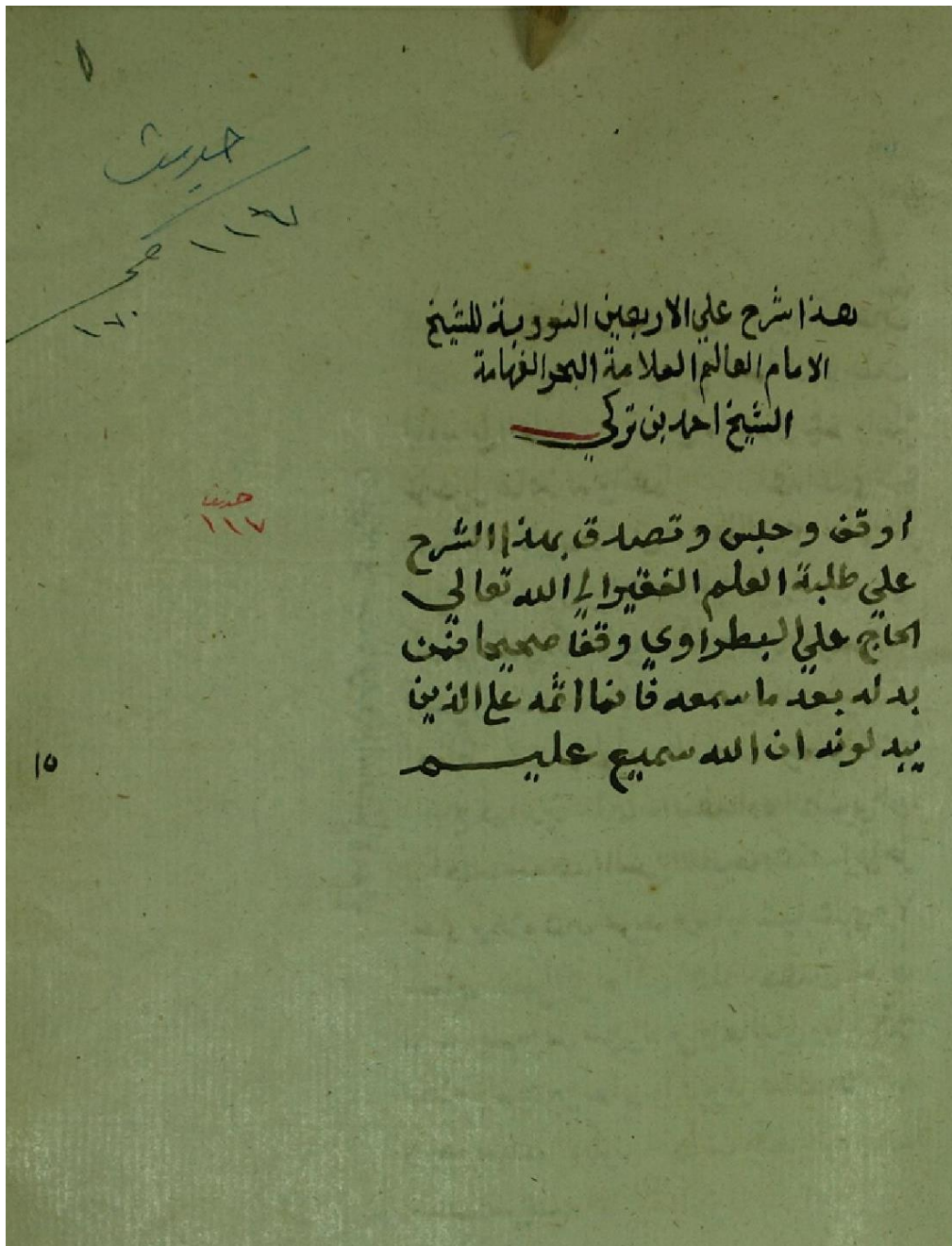
اللوحة الأولى من النسخة أ

وفي الحديث لو انكم لا تدعون الله لنذهب الله بكم ولجا
 بقوم غيركم فيدعون فيستغفرون فيغفروهم
 وحقيقة لفظ الله اعرف ويقوم مقامه
 استغفر الله لا يوحى في معنى الطلب ومعنى
 لعيشي لا تشرك بي شيئا اي مت معتندا او حيلة
 مصداق امر سولي محمد صلى الله عليه وسلم وما جابه
 فهو كما تقدم في حديث امرئ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
 ان لا اله الا الله اي وان محمد ارسول الله في مات
 علي ذلك فقد اجمع العلم انه مخلوق في الجنة وان كان
 عاصيا كما اجمعوا على من مات كافرا انه مخلوق في النار ويؤخذ
 من قوله لا تشرك بي شيئا الايمان شرط في عمل ان لا تشرك
 التي هي ذرية الشرا لان الله بان اصل بني عليه قبوله
 الطاعات وعملان المعاصي فاسمع الشرك فلا اصل بني علي
 وقد ما الى ما علم لو اسعمل فبعثناه فباستور لا قال
 الذي هذا وانما كذا لارادة غاية من المعقولة او غايته
 لا كما انفع عليه تعالى وانما ذكر بانفايتك المشاهدة
 لوقوعه في محنته كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
 نفسي انتهى قال الفاكهاني خالف فيظهر ان المعاني
 هذه الاطوار كل ما على لذة فعداها وحرمتها
 وشتمها على الشرع المحمدي سلمها يرجع الى تقوى الله تعالى
 في السر والعلانية مع قهر الامل والارادة في الدنيا والآخرة

علا

ما لا يعين من فضولها المشغل بذكر الله تعالى والاستعداد
 للقاء به والتموضع لخلق الله وحسن الخلق معهم
 بما يقتضيه الشرع وايضا لا يقبل من غير فيما لا يعين
 واردة الخبر لهم بالان وساعدتهم في الظاهر فيما
 امكن من ذلك انتهى وهو ان الله سبحانه
 صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد اتي
 بالشيء واربعين فقدم اربعين او كانا عجب الخبر بان
 الزيادة فاسب عنه الخلق ان احد هاتين بان
 الوعد بمحاكمة الموكرونا بينهما شريف في الدنيا
 والرجاء الى استغفار فكان ختم الكتاب بهما
 مناسبا للحمد لله وحده هذا اخر ما جمع من شرح
 الشيخ نجم الدين البغدادي المصوفي وشرحي الفاكهاني
 والديلمي مما لا بد سماعه ولا يعسر على القوم نظامه
 واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجه الكريم

فهو حسنا ونعم الولي والاهل ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 تجرد ذلك في يوم الاثنين المبارك
 خامس عشر من الثامن من
 شهر رجب سنة ثمان مائة
 بعد الف والاربع مائة
 حاتم بن محمد
 اعلم
 (الحمد لله)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مانع اللأوي، وما يخ الحما، الذي جلت
أياديه على العلماء، **أحمد** على ما علم والهم واشكر
على بذل ما من به وانعم **وبعد** فقد اعتنى بجمع
الاحاديث الاربعين التي جمعها الشيخ العالم الفاضل
محيي الدين ابوزكريا **الإمام** النووي جماعة
كثيرة ائتمروا في ذلك الايام من كثرة وطول والهم قد
قصرت وملت وعن الاكابر والتطويل قلت وقلت
الحفاظ وملت الافهام وكان ممن شرحها فاجا **سيد**
الشيخ نجم الدين سليمان البغدادي الطنوفي فادرك
ان الحصر منه هذا الشرح اللطيف مقتصر على حل
المعنى بالكلام هيّن طريف ولم ازد شيئا بقلبي ولا
بلساني لعلمي اني لم اكن اهلا لتحقيق المعاني
الاشياء سيما من شرحي الدجى والفاكهاني وما يليه
الكلام ولم يغير المعاني واغزو كل صاحب كلام اليه
وارجو من الله ان يكون نافعا لمن وقف عليه ومعتبرا
من اقتصر عليه **الحديث الاول** عن امير المؤمنين

ابي

ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لغير الله
او امرأة ينجسها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه
امامنا المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المظفر بن بردزبة البخاري وابو
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري رحمهما الله في صحيحيهما اللذين
هما اصح الكتب المصنوعة قوله اما يقتضي الحصر
فوجب ان يكون حقيقة فيه او الاصل في الاطلاق
الحقيقة والمتراضا بها وردت لغیر الحصر كثيرا لانه
يحصل بحسن ان يقول اما قام فهل قام عمر وولو
كانت الحصر لما صح هذا الاستفسار لانه استفسار
المعلوم وتخصيص الحاصل وايضا لو كانت الحصر
لاستوي قولنا اما قام زيد وقولنا اما قام الازيد

١٧٠

الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
 كاتبه وقاريه وسامعه بجاه سيد المرسلين واما
 المتقين والحمد لله وحده وصلاة وسلامه علي
 سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين والحمد
 لله رب العالمين وكان الفراغ من
 كتابته يوم الثلاثاء المبارك
 لثلاثة وعشرين يوما
 مضت من شهر رعدة
 ١٢٥٢
 خطت
 الهرة
 وصلي الله علي سيدنا محمد وعليه وصحبه

القسم الثاني: النص المحقق

مقدمة الكتاب

[1/أ] بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم،¹ الحمد لله مانع اللأوى،² ومانح النِّعَماء، الذي جَلَّتْ أياديهِ على العُلَماء، أحمده على ما علَّم وألهمَّ، وأشكُرُهُ على جزيل ما منَّ به وأنعم،³ وبعد:

فقد اعتنى بجمع أحاديث الأربعين النووية التي جمعها الشيخ العالم محي الدين أبو زكريا النووي⁴ جماعة، لكنني لم أقف في ذلك إلا على من أكثر وطول، والهمم قد قصُرت ومَلَّتْ، وعن الإكثار والتَّطويل كلَّتْ، وقَلَّتْ الحفاظ، وكلَّتْ الأفهام، وكان ممَّن شرحها فأجاد سيدي الشيخ نجم الدين سليمان البغدادي الطوفي،⁵ فأردتُ أن ألخص من هذا الشرح اللطيف مقتصرًا على حلِّ المعنى، بكل كلام هَيِّن ظريف، ولم أزد شيئاً بقلبي، ولا بلساني؛ لعلمي أنني لم أكن أهلاً لتحقيق المعاني، إلا شيئاً يسيراً من شرحي: الدلجي⁶ والفاكهاني،⁷ وما يلتئم به الكلام، ولم يغيِّر المعاني، وأعزو كلَّ صاحب كلام

¹ في (ب) زيادة: وبه نستعين، آمين.

² أي الشدة.

³ استترك المؤلف على هامش النسخة (ب) الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فكتب: (وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله أفضل الأمم، صح.)

⁴ في (ب): الأنصاري النووي.

⁵ الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي البغدادي الفقيه الأصولي (ت. 657هـ / 1259م)، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفاي المصري الأزهري، نيل لبّ الباب في تحرير الأنساب (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 2011)، 175.

⁶ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلجي، العثماني، الشافعي، المولود بدُلجة، قريةً بصعيد مصر غربي النيل، أخذ العلم بالقاهرة والشام عن جمع، كالبقاعي، والقطب الخيُصري، وابن رُزيق، والسَّخاوي. وله شرحٌ على الخزرجية وشرح على الأربعين النووية، وشرح على الشفا للقاضي عياض، مات سنة (947هـ)، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (دمشق: دار ابن كثير، د.ت)، 207/8؛ مصطفى عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، كشف الظنون (دم: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2021)، 30/4.

⁷ تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي المعروف بالفاكهاني، واجتمع به ابن كثير وحج ورجع إلى الإسكندرية، له كتب، منها «الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين في شرح الأربعين النووية»، وغيرها، مات سنة (734هـ)، عمر بن علي بن أحمد ابن الملّقن، طبقات الأولياء (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994)، 566؛ محمد بن محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1، 2003)، 293/1.

إليه، وأرجو من الله أن يكون نافعا لمن وقف عليه، ومعينا لمن اقتصر عليه، قال رحمه الله: ¹

الحديث الأول: [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...]

عَنْ أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ب/1] وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ، ² أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهَ ³ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْفُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ⁴

[قوله: إِنَّمَا]، تقتضي الحصر فوجب أن تكون حقيقة فيه، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، واعتراضُ بآئها وردت لغير الحصر كثيراً؛ لأنه يحسن أن يقول: إِنَّمَا قام، فهل قام غيره، ولو كانت للحصر لما صحَّ هذا الاستفسار لأنه استعلام المعلوم، وتحصيل الحاصل، وأيضاً لو كانت للحصر لاستوى قولنا:

إِنَّمَا قام زيد، وقولنا: ما قام إلا زيد، وهما يستويان، إذ الثاني أقوى من الأول، وأيضاً فقد روى أسامة بن زيد: ⁵ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ¹ ومعلوم أن الربا

¹ ليس في (ب) (قال رحمه الله).

² البخاري، "بدء الوحي"، 1؛ مسلم، "الإمارة"، 1907.

³ على هامش أ: بموحدة مفتوحة، فمهملة ساكنة، فمهملة مكسورة، زاي ساكنة، فموحدة مفتوحة، بالعربية الزَّراع.

⁴ في (ب) زيادة: فِي "صَحِيحَيْهِمَا" اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

⁵ أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صحابي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة، وأمره رسول الله، مات في آخر خلافة معاوية. عبد الباقي بن قانع بن مرزوق. معجم الصحابة. (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء

لم ينحصر فيها، بل هو ثابت في التفاصيل عند من ذهب إليه بأدلة أخرى ناسخة لمفهوم الحصر في حديث أسامة، كما نسخ حديث عائشة ونحوه في التقاء الختانيين، [و] مفهوم حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»² وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾³، وقال: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁴، و﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾⁵، كما قال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾⁶ وهو كثير، فثبت أنها للحصر، والأشبه أنها ليست للحصر مطلقاً لقوله عليه السلام: «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيّاً»⁷، فلو كانت إنما للحصر [ب/2] لانهضت آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعجزاته في الوحي وانتفى غيره، وإنما أراد - صلى الله عليه وسلم - إثبات الوحي لا نفي ما عداه، فقد ثبت له غيره من الآيات ما لا يحصى⁸.

قوله: الأعمال، حركات البدن، ويتجوز بها عن حركات النفس، والنِّيَّات: جمع نِيَّةٍ بالتشديد من نوى ينوي: إذا قصد، وأصلها نَوِيَّةٌ، قلبت الواو ياءً، ثم أدغمت في الياء، وإن خُفِّفَتْ كانت من ونى، يَنِي: ⁹إذا أبطأ وتأخر عن ذلك؛ لأنَّ النِّيَّةَ تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخر، ولهذا ترى بعض الناس

الأثرية، 1418)، 9/1؛ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (مصر: مركز هجر، 2019)، 127/1.

¹ مسلم، "المساقاة"، 1596.

² البخاري، "الوضوء"، 33؛ مسلم، "الحيض"، 343.

³ التحريم، 7/66.

⁴ الصافات، 39/37.

⁵ طه، 98/20.

⁶ آل عمران، 62/3.

⁷ أورده الشارح بهذا اللفظ ولم نقف عليه في كتب السنة، أما في البخاري ومسلم فاللفظ الوارد هو (ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر...). ينظر: البخاري، "فضائل القرآن"، 1؛ مسلم، "الإيمان"، 152.

⁸ ما بين الحاصرتين من بداية الشرح أي من: (قوله: إنما تقتضي الحصر..... إلى قوله: من الآيات ما لا يحصى) بداية مؤخرة في النسخة أ.

⁹ ضبطها المؤلف هكذا.

يبطئ في نيّة الصلّاة حتى تفوته الركعة الأولى مع الإمام،¹ وقوله: الأعمال مبتدأ وبالنيّات متعلق بالخبر المحذوف، واختلف فيه فمنهم من قدره بالصّحة، أي: الأعمال صحيحة، أو جائزة بالنيّات فتحصر صحتها وجوازها فيما إذا كانت منويّة فيقتضي أن لا يصحّ عملٌ إلا بالنيّة إلا لدليل مخصّص، ومنهم من قدره بالكمال، أي: الأعمال كاملة بالنيّات فيكون المحصور في النيّة كمالها لا صحتّها، وكلا الأمرين جائز، لكنّ الأوّل أظهر.

قوله: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى» مع ما روي من قوله عليه السّلام: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ولا عمل إلا بنيّة»² فإنّ ذلك قويٌّ جداً في إرادة حصر صحّة الأعمال في النيات.

قوله: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»، أي: من خير أو شرّ.

قوله: «فمن كانت هجرته»، والهجرة في الشرع: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلباً لإقامة الدين، وفي الحقيقة: مفارقة ما يكره الله - عزّ وجلّ - إلى ما يحبّ، وقد ثبت في الحديث: «المجاهد من جاهد نفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»³، وقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»، يعني: من مكة؛ لأنّها حينئذ دار إسلام، أمّا من سائر بلاد الكفر، فهي باقية، لقوله عليه السلام: «لا تنقطع الهجرة حتّى تطلع الشّمس من مغربها»، وقوله: [أ/2] «لدينا يصيبها» أي: يُحصّلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

¹ والنية عند علماء الأمة من الوسواس المكروه.

² ورد هذا الأثر في بعض الأحاديث التي لا تصح، ولم أجده بهذا اللفظ، وورد عند البيهقي بلفظ (إنّه لا عمل لمن لا نيّة له، ولا أجر لمن لا حسنة له). أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى (مكة: مكتبة دار الباز، 1994)، 41/1؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين (جدة: دار المنهاج، 2008)، 124. قال ابن حجر: "هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (بيروت: دار الكتب العلمية، 1989)، 400/1.

³ أخرج الشطر الأول منه الترمذي في "فضائل الجهاد"، 165/4-برقم (1621).

وقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»؛ إنّما فرض الكلام في الهجرة؛ لأنها السبب الباعث على هذا الحديث، وذلك لأنّ رجلاً من أهل مكّة كان يهوى امرأة يقال لها: أمّ قيس،¹ فهاجرت إلى المدينة فهاجر الرجل لأجلها، فعرض عليه السّلام به في الحديث تنفيراً عن مثل قصده، وكان الرجل بعد ذلك يدعى بمهاجر أمّ قيس.² وقوله: لدنيا،⁴ يحتمل أنّ مهاجر أمّ قيس المذكور كان يحبّها [أ/3] لمالها، فجمعهما النّبي - صلى الله عليه وسلم - في التّعريض. ويحتمل أنّه كان يطلب نكاحها، وغيره من الناس، فهاجر ليحصل ديناً من جهة مّا، ويحتمل أنّه زجر للناس عن مثل هذه النّيّة، قال الفاكهاني: "قال الشّافعي: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم".⁵ قال البيهقي: "لأنّ كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنّيّة أحد الأقسام الثلاثة وهي أرجحها؛ لأنّها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الباقيين، ولذلك كانت نّيّة العبد خيراً من عمله،⁶ ولأنّ القول والعمل يدخلهم الفساد بالرياء بخلاف النّيّة".⁷

¹ أمّ قيس بنت مُحصن بن حَرثان أُخْتُ أبي مُحصن عكاشة بن مُحصن الأَسَدِيّة سَمِعَت النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من المهاجرات. أحمد بن محمد الكلاباذي، رجال صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1407)، 2/ 859؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، 384/8؛ ابن الأثير، أسد الغابة، 368/7.

² ورد في (أ): أم حرام خطأ.

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 93؛ العيني، عمدة القاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 28/1.

⁴ ليس في (ب): قوله: لدنيا

⁵ الفاكهاني، المنهج المبين في شرح الأربعين، 93؛ عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، الإِعلام بفوائد عمدة الأحكام (السعودية: دار العاصمة، 1997)، 185/1.

⁶ كل ما ورد في هذا الحديث ضعيف وبعضها موضوع، وعلى فرض صحته، فيكون معناه كما قال ابن عبد البر في التمهيد، 265/12: "أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية". وعلل العيني الحديث في عمدة القاري فقال: "فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله، وإنما هو لنيته؛ لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه، إلا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناولياً أن يطيع الله تعالى أبداً لو بقي أبداً، فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه الله عليها، وكذا الكافر لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبداً لو بقي، فجراه على نيته.

⁷ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989)، 8/1.

فائدة: الأعمال ثلاثة بدنية، وقلبية، ومركب منهما، فالأول لا تشترط فيه النية كريد المغصوب، والعواري، والودائع، والنققات وإزالة النجاسة، ونحو ذلك، والثاني: كالاعتقاد، والتوبة، والحب، والبغض في الله، وما أشبه ذلك، والثالث: كالوضوء والصلاة والحج، وكل عبادة بدنية يشترط في حصولها النية قولاً كانت أو فعلاً، وبعض المخالفين يخص العمل بما لا يكون قولاً، واستبعد؛ لأن القول عمل خارجي، ولا فرق بين جارحة وجارحة، أمّا الأفعال فقد استعملت مقابلة للأقوال، ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال ولا بد في جميع النيات المعتبرة في العبادات من المقارنة في الفعل إلا الصوم والكفارات، وقال الدلجي: "قدم [ب/3] هذا الحديث تلويحاً بأنه قصد بكتابه وجه الله تعالى، وتحريضاً على أن كل أمر ذي بال ينبغي أن يكون بإخلاص نية وصدق طوية، ثم إذا أقرنهما العمل فقد يريد به المكلف الآخرة فقط، ويفعله خوفاً من الله تعالى فهي عبادة العبيد له، أو طلباً للمحبة، وثوابها، فعبادة التجار، أو حياء منه تعالى، وتأدية لشكره، وحق عبوديته، ويرى مع ذلك أنه مقصّر خائف لا يدري أيقبل عمله أم لا، فعبادة الأحرار، وقد يريد الدنيا والآخرة، وذلك محبط له"،¹ لقوله تعالى في بعض الأحاديث القدسية: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه»،² ويؤيده قول الحارث المحاسبي:³ "الإخلاص أن تريده بطاعته ولا تريد سواه".⁴ انتهى.

¹ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [4/ب]؛ زكريا بن محمد الأنصاري، شرح الأربعين النووية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017)، 20.

² مسلم، "الزهد والرقائق"، 2985.

³ أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، شيخ الجنيد، وأحد العلماء الزهاد، وسمي المحاسبي؛ لأنه كان يحاسب نفسه. بصري الأصل، مات ببغداد سنة 243هـ.

⁴ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي، تحقيق: إياد خالد الطباع (دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، 1995/1416)، 54، رقم (23).

الحديث الثاني: [بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ...]

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [4/أ] وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " . قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ " . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ " ، قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: " يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ ».¹

قوله: أمارتها، بفتح الهمزة، أي: علاماتها، وقوله: ربَّتها، أي: سيِّدتها، ومالكتها، وقوله: الخُفَاةُ بحاء مهملة: جمع حافٍ، وهو الذي لا نعلَ له، والعُرَاة: جمع عارٍ، وهو الذي لا ثوبَ له، والعالَة: جمع عائل وهو الفقير، ومنه: (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى)،² (ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا)،¹ ورعاء الشَّاء: رعاة الغنم، ومنه: (حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ).²

¹ البخاري، "الإيمان"، 36؛ مسلم، "الإيمان"، 8.

² الضُّحَى، 8/93.

قوله: فلبثت ملياً بتشديد [ب/4] الياء، أي: زماناً كثيراً، وكان ذلك ثلاثاً، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود³ والترمذي⁴ وغيرهما.

وقوله: لا يرى عليه أثر السفر، إشارة إلى غرابة هذه القصة؛⁵ لأنَّ الرجل هيئته هيئة حاضر لا يخفى عليه أمر الدين، مع اشتهاؤه غالباً خصوصاً في المدينة، وسؤاله سؤال أعرابي وارد غير عالم بالدين بخلاف حديث طلحة: «جاء أعرابي ثائر الرأس من أهل نجد» الحديث،⁶ فلم يكن في سؤاله غرابة، ولا عجب، ويرى قال الدلحي: "بضم المثناة التحتيّة مبنياً للمفعول، أبلغ من يرى مبنياً للفاعل، وفيه إرشاد إلى التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم"،⁷ انتهى.

قوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» يقتضي أنّه بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا لم يتصور إسناده ركبتيه إلى ركبتيه، وهذا جلوس المتعلمين.

قوله: « ووضع كفيه على فخذيه»، الضمير في كفيه للرجل، وفي فخذ يحتمل أنّه له أيضاً، وأنّه وضع كفيه على فخذ نفسه، ويحتمل أنّه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأنَّ الرجل وضع كفيه على فخذ [أ/5] النبي - صلى الله عليه وسلم - استئناساً باعتبار ما بينهما من الأنس، وهو راجح، وفي قوله: «يا محمد أخبرني عن الإسلام» فوائد:

¹ النساء، 3/4.

² القصص، 23/28.

³ أبو داود، "السنة"، 17.

⁴ الترمذي "الإيمان"، 6/5.

⁵ في ب: القضية.

⁶ البخاري، "الإيمان"، 33؛ مسلم، "الإيمان"، 11.

⁷ الدلحي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [أ/5]؛ سليمان بن عبد القوي الطوفي، التعيين في شرح الأربعين (د.م: مؤسسة الريان، 1998)، 49.

الأولى: جواز تسمية المتعلم شيخه، والمرؤوس رئيسه باسمه، وقال الدلجي: "ناداه باسمه جرياً على عادة، وإلا فنداؤه باسمه حرام، أو قبل العلم بتحريمه".¹ انتهى.

الثانية: أن للمسؤول أن يجيب عن السؤال معتمداً على فهم ما بالقرينة، وذلك لأنَّ السائل عن الإسلام سأل سؤالاً مجملاً يحتمل عن حقيقة الإسلام، أو عن شروطه، أو عن أركانه، وغير ذلك، فأجابه عليه السلام بما هيّة الإسلام وحقيقته مبادراً من غير استفسار.

الثالثة: فيه دليل على أن الاسم غير المسمّى؛ لأنَّ جبريل قال: ما الإسلام؟ ما الإيمان؟ ما الإحسان؟ فأتى بأسمائها، وأجابه النبي — صلى الله عليه وسلم — بمعانيها، ولو كان عين المسمّى لقال: أنت عالم بمسمّى ما سألت عنه لتلفّظك به، واعلم أن للناس في هذه المسألة أقوالاً: أحدها: أن الاسم غير المسمّى كما تقدّم، والثاني: هو المسمّى، لقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،² وأجيب بأنّه ضمّن سبحانه معنى اذكر، فإنّه قال: [ب/5] اذكر اسم ربك، واحتجّوا أيضاً بقوله — عز وجل —: ﴿بِغْلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾،³ ثم قال: ﴿يَا يَحْيَى﴾،⁴ فنادى الاسم فدلّ على أنّه المسمّى، وجوابه: أن المعنى: يا أيها الغلام الذي اسمه يحيى، والثالث: أن الاسم للمسمّى، لا هو هو، ولا هو غيره، كالواحد من العشرة لا هو هي، ولا هو غيرها، وجوابه: أن هذا لا يتحقّق؛ لأنّ قولنا: هذا الشيء لهذا الشيء، إمّا بمعنى أنّه يملكه، أو يستحقّه، أو يختصّ به اختصاص الموصوف بالصفة، ونحو هذا.

¹ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [5/أ]. وينظر: أحمد بن حجازي الفشني، المجالس السنّة في الكلام على الأربعين النووية (د.م، د، 1861)، 16.

² الأعلى، 1/87.

³ مريم، 7/19.

⁴ مريم، 12/19.

وقوله: «الإسلام أن تشهد...» إلى قوله: «صدقته» فيه أمور: أحدها: أن قوله: تشهد منصوب بأن وباقي الأفعال عطف عليه، الثاني: إنما قيّد الحج بالاستطاعة، ولم يقيّد الصلّة والصوم وغيرهما مع أنه لابدّ في الجميع من الاستطاعة، لقوله — عزّ وجلّ —: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»¹ وهذه العبادات من التقوى، والجواب: أنه تبع لفظ القرآن في قوله تعالى: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»²، ولم يقل في خصوص غيره من العبادات؛ لأنه يتعلق بقطع المشاق [6/أ] الوعرة، وفيه من المشقة ما ليس في غيره، فكان أحقّ بالتقييد، الثالث: قوله: «فعبنا له يسأله ويصدقّه»؛ لأنّ سؤاله يقتضي عدم العلم بما سأل، وتصديقه يقتضي أنه عالم، وإنما زال العجب عنهم بقوله عليه السلام: «إنه جبريل». الرابع: الإسلام في اللغة الطاعة والانقياد، وفي الشرع: ما فُسّر به في هذا الحديث، وهو الأعمال الظاهرة كالشهادتين، وباقي العبادات. الخامس: اختلف في الإيمان والإسلام، هل هما واحد؟ أو متغايران؟ وهذا الحديث يقتضي تغايرهما؛ لأنّ جبريل سأل عنهما سؤالين، وأجيب عنهما بجوابين، وفسّر له الإسلام بأعمال الجوارح كالصلّة والزكاة، وفسّر الإيمان بعمل القلب، وهو التّصديق، واحتج القائل: بأنّهما واحد بقوله: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»³ إلى آخره، والمراد بهم: آل لوط فوصفهم تارة بالإيمان، وتارة بالإسلام، فدلّ على أنّهما واحد، وجوابه: أنه معارض بقوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ [ب/6] آمَنَّا ۖ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»⁴، فنفى عنهم الإيمان، وأثبت الإسلام، ولو كان واحداً لما صحّ ذلك، والجواب عن الأولى: أنه تعالى وصف آل لوط بمجموع الأمرين؛ لأنّه أمدح وأكمل، قال الفاكهاني⁵: «والصّحيح من ذلك: أن يقيّد الكلام في ذلك، ولا يطلق، وذلك أن المسلم

¹ التغابن، 14/64.

² آل عمران، 97/3.

³ الذّاريات، 35/51.

⁴ الحجرات، 14/49.

⁵ في المصادر: الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، 1932)،

يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً¹. وأصل الإيمان التّصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد.

وقال ابن بطل: "والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لما أورده البخاري من الآيات"، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾²، ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾³، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾⁴، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾⁵ إلى غير ذلك من الآيات، قال ابن بطل: "فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص"⁶. فإن قيل: الإيمان في اللغة: هو التّصديق، فالجواب: أن التّصديق يكمل [7/أ] بالطاعات كلّها، فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وهذا هو مذهب أهل السنة من السلف والخلف، وعليه مالك، وأصحابه، والثوري⁷، وعبد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمّر⁸ بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن غيثة، وابن مسعود، وحذيفة، والنّخعي، وعطاء، وطاوس، وغيرهم، فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح إتيانه بهذه الثلاثة: التّصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح"⁹، انتهى.

قوله: «فأخبرني عن الإحسان».. إلخ، اعلم أنّه فسّر الإحسان بالمراقبة، والإخلاص في العبادة فإنّ الله تعالى قائم على كلّ نفس بما كسبت، مشاهد لكلّ

¹ الفاكهاني، المنهج المبين، 108؛ وينظر: الخطابي، معالم السنن، 315/4

² المدثر، 31/74.

³ الفتح، 4/48.

⁴ مريم، 76/19.

⁵ محمد، 17/47.

⁶ يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 146/1؛ العيني، عمدة القاري، 107/1.

⁷ يوجد تصحيح في نسختي الكتاب حيث كتب: وأصحاب الثوري.

⁸ وقع تصحيح في المخطوط حيث كتب: عمر بدلاً من معمّر.

⁹ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطل البكري، شرح ابن بطل على صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 52/1.

واحد من خلقه في حركته وسكونه، فمن أحسن الأدب أحسن إليه، ومن أساء الأدب عاقبه، أو عفا عنه، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ﴾¹، وقال: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾²، وفي قوله: [ب/7] (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ): منزعٌ صوفيٌّ، وهو أن تقف عند تكن،³ أي: بأن فَنَيْتَ نفسك فإنك تراه.⁴

قوله: **عن السَّاعَةِ**، يعني: القيامة، سُميت ساعة وإن طال زمانها اعتباراً بالأول من أزمنتها، ولأنَّها تقوم بغتةً في ساعة، ومن الناس من يكون قد تناول لقمة فلا يُمهل أن يصل بها إلى فيه، أو لسرعة حسابها، أو لكونها عند الله تعالى مع طولها كساعة.

قوله: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السَّائِلِ**»، أي: كلانا سواء في عدم العلم بوقوعها، (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)،⁵ (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا)،⁶ (قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي)،⁷ الآيات، وفي الصَّحِيح: «مفاتيح الغيب الخمس لا يعلمهنَّ إلا الله، وتلا: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ).⁸

¹ البقرة، 112/2.

² لقمان، 22/31.

³ منزع خاطئ يدل على ضعف المنشلي في هذا التأويل، فالصحيح أن لا وقف هنا، "فَإِنْ وَصَلِيَّةٌ لَا شَرْطِيَّةٌ وَالْكَلامُ بِمَنْزِلَةٍ: فَإِنَّكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، أي: "أنك بمرأى من ربك لا يخفاه شيء من أمرك ومن علم أن معبوده مشاهد لعبادته تعين عليه بذل المجهود في الخشوع والحضور"، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1988)، 335/1، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986)، 99/8.

⁴ على هامش أ: قال ح ه والمعنى وإن صحَّ إلا أن لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتزيله عليه جهلاً من قائله بقواعد العربية وأساليبها.

⁵ لقمان، 34/31.

⁶ طه، 15/20.

⁷ الأعراف، 187/7.

⁸ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 2001/1421)، 136/9، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد يحتمل التحسين.

قوله: «فأخبرني عن أماراتها»، أي: شروطها وعلاماتها، قال: «أن تلد الأمة ربّتها» فيه وجوه: أحدهما: أن تكثر السّراري حتى تلد الأمة السّرّيّة¹ بنتاً لسيدّها، وبنت السيد في معنى السيد. الثاني: أن يكثر بيع السّراري حتى تشتري المرأة أمها وتستعبدها جاهلةً أنّها أمها. الثالث: أن معناه أن الإمام يلدن الملوك [8/أ] فتلد الأمة الملوك، وهي من رعيته، فهو كرّبها.²

قوله: «وأن ترى الحفاة»، أي: الفقراء رعاء الشاء بكسر الرّاء، ويجوز ضمّها، وصفهم بما ذكر اعتباراً بما كانوا عليه، وهو وصف بالغ في الذّم، أي: أن أسافل النّاس يصيرون أهل ثروة ظاهرة، وبانقلاب الأحوال قد يصيرون ملوكاً بشهادة قول من لا ينطق عن الهوى، وفي رواية أخرى: وأن ترى الحفاة العراة الصّمّ البكم ملوك الأرض، وربما جعلوا أعزّة أهلها أدلّة، وذلك شأن الملوك، ألم ترَ الحرّقة بنت النّعمان ملك الحيرة،³ وقد سألها سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن حالها بعد فتحه القادسية وغيرها، وقد ذهب ملك أبيها كيف قالت:

فبينما نسوسُ الناسَ والأمرُ إذا نحنُ فيهم سوقةً نتنصّفُ
فأفّ لدنيا لا يدومُ نعيمها تَقَلَّبُ تاراتٍ بنا وتَصَرَّفُ⁴

¹ اختلفوا في السّرّيّة من الإمام لم سميت سرية؟ فقال بعضهم: نسبت إلى السّر وهو الجماع، وضمت السين فرقاً بين المهيرة وبين الأمة تكون للوطء، فيقال للحرّة إذا نكحت سراً: سرية، وللأمة يتسراها صاحبها سرية. وقيل: سميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 2001)، باب السين والراء، 203/12.

² الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، 64/1.

³ الحيرة: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 328/2.

⁴ البيت من البحر الطويل منسوب لابنة النعمان بن المنذر. نسبهما ابن الخطيب إلى جرور بن ابنة النعمان، وأفاد أن يوسف بن عبد الرحمن الفهري تمثّل بهما حين تخلى عن أمر الأندلس لعبد الرحمن الداخل في صفر سنة 139هـ. جار الله الزمخشري، ربيع الأبرار (بيروت: مؤسسة الأعلمي 1412)، 456/1؛ عبد القادر بن عمر البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، (أوكسفورد: مكتبة المعهد قسم الشرقيات)، 182/3.

وقد ذكر للسَّاعة أماراتٍ كثيرةً كطلوع الشَّمس من مغربها، والدَّابة، والدَّجال، ويأجوج ومأجوج، وكثرة الهرج، وفيض المال حتى لا يقبله أحد، وغير ذلك.

وقوله: [ب/8] «فإنَّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، قيل: إنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعرف جبريل حين سألَه، وإنَّما عرفه بعد ذلك بوحي، أو نظر، يقال: إنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما جاءني في صفة لم أعرفها إلا هذه المرة»¹.

قوله: «فلبثت ملياً»، قال الدلجي: "أي: زماناً طويلاً، قيل: ثلاث ساعات، وقيل: ثلاثة أيام"².

قوله: «يعلمكم دينكم» أي: ما شرعه الله وبيَّنه لكم، والمعلم في الحقيقة هو النَّبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه هو السبب، وهذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حَجَّة الوداع قريب استقرار الأحكام، وقد اشتملت أجوبتها على شرح وظائف العبادات، فهي من جوامع الكلم، وينابيع الحكم، ومؤذنة باستحباب تنبيه المعلم تلميذه على غرائب وقائع الأحوال، وأنه إذا سأل عما لا يعلمه يصرح بأنَّه لا يعلمه، ولا ينقص ذلك من حالته، بل يدلُّ على ورعه وتقواه، وأنَّ لمن حضر مجلسه، وعلم احتياج أهله إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمها للمحتاج.

الحديث الثالث: [بُني الإسلام على خمسٍ ...]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [9/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «بُني الإسلام على

¹ أخرجه أحمد بلفظ، "الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ"، أحمد، المسند، 402/28 برقم 17167.

² الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [7/أ]؛ الطوفي، 47.

خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.¹

هذا الحديث في ضمن الذي قبله.²

قوله: «بني الإسلام»، أي: أُسِّسَ، وقوله: «على خمس»، أي: خمس دعائم هي خصاله المذكورة فلذلك لم تلحق التاء في خمس، ولو أراد الأركان لقال: على خمسة، والصَّلَاة من الله الرَّحْمَةُ، ومن العبد الدُّعَاءُ، ومن الملائكة الاستغفار، والمراد بها هنا: الصَّلَاة المفروضة، وقوله: الزكاة محذوف المفعول، أي: إيتاء الزكاة أهلها بدليل: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾،³ والزكاة في اللغة: الزَّيَادَةُ والنُّمُو،⁴ وفي الشَّرْع: إخراج جزء مقدَّر من مال مخصوص إلى جهة مخصوصة على جهة القرية،⁵ والحجَّ في اللغة: القصد،⁶ وفي الشَّرْع: قصد المسجد الحرام، وما حوله إلى النَّسْكِ، والصَّوْم في اللغة: الإمساك،⁷ وفي الشَّرْع: إمساك ما بين طلوع الفجر وغروب الشَّمْس [ب/9] عن المفطرات الشرعيَّة بنية القرية، ورمضان قيل: اسم من أسماء الله تعالى والصَّحِيح أَنَّهُ اسم الشهر المشهور، سمي رمضان لاشتداد حرِّ الرمضاء فيه حين وضع له هذا الاسم، واعلم أَنَّ الشَّرْع تعبَّدُ الناس في أبدانهم وأموالهم، ولذلك كانت العبادات إما بدنيَّة كالصلاة، أو ماليَّة كالزكاة، أو مركَّبة منهما كالحجِّ والصَّوْم لدخول التَّكْفِير بالمال فيهما.⁸

¹ البخاري، "الإيمان"، 8؛ مسلم، "الإيمان"، 16.

² ليست في (ب).

³ البقرة، 177/2.

⁴ علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999)، 100/1.

⁵ الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، 79/1.

⁶ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، الناسخ والمنسوخ (الكويت: مكتبة الفلاح، 1408)، 131؛ ابن

عقيل، الواضح في أصول الفقه، 10/2.

⁷ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين،

1987)، 970/9.

⁸ الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، 80/1؛ عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، المعين على تفهم

الأربعين (حولي: مكتبة الأثر، 2012)، 138.

الحديث الرابع: [إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ...]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ¹ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ [10/أ] فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.²

قوله: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم³ - هو أصل فيما يستعمله المحدثون من قولهم: حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا،⁴ ومعنى حدثنا: أنشأ لنا خبراً حادثاً. والصادق: الآتي بالصدق، وهو الخبر المطابق والمصدق الذي يأتيه غيره بالصدق، وعلى هذا القياس الكاذب والمكذوب، ومنه قول علي: (والله ما كذبت ولا كذبت)،⁵ فالنبي صادق ومصدق. وعكسه ابن صياد،⁶ وهو الدجال.⁷

¹ على هامش (أ): بالرفع لأنَّ ما كَفَّتْهَا.

² البخاري، "بدء الخلق" 6؛ مسلم، "القدر"، 2643.

³ ليس في (ب): رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

⁴ على هامش (أ): الأصل لما استعمله المحدثون: حدثنا لما سَمِعَ من الشَّيْخِ، وأخبرنا لما قرئ عليه، وأنبأنا لما أجازَه، على الخلاف في ذلك.

⁵ مسلم، الزكاة، "1066".

⁶ ابن الصياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخروجهم، محمد بن رسول البرزنجي، الإشاعة لأشراط الساعة (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2005)، 264.

⁷ ليست في (ب). قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأنَّ ابن صياد شيطان تبيد في صورة الدجال تلك المدة إلى أن توجَّه إلى أصبهان فاستقرَّ مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله خروجه

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ»، أي: مادة خلقه، وهو الماء الذي يُخلق منه، ويُجمع؛ أي: يُضم ويُحفظ، وهو راجع إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾¹، الآية، والعلقة: قطعة دم، والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ، ونفخ المَلَك في الروح في الجنين بعد مئة وعشرين يوماً مضروب ثلاثة في أربعين، فاستفيد من ذلك أنه لا يُصلى على السَّقَط حتى يستكمل أربعة أشهر، وأما قبل ذلك فهو موات؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تكون إلا على الميت وهو من حلَّه الروح ثم فارقه، ونقل عن علي أنه: لا يضمن حتى تأتي [ب/10] عليه الأطوار السبعة². أي: المذكورة في أوَّل سورة المؤمنين³، واعلم أنه لا تعارض بين الحديث وقول علي؛ لأنَّ الأطوار الثلاثة في الحديث متضمِّناً للأطوار السبعة في الآية، وهي السَّلالة، والنُّطفة، والعلقة، والمُضغة، ثم العظام، ثم كسوتها لحماً، ثم إنشاؤه خلقاً آخر، وهو الصُّورة الإنسانيَّة الكاملة التي تضمن الحديث أنَّها تكون بعد مئة وعشرين يوماً، وصحَّ في حديث آخر أنَّ نفخ الروح يكون بعد أربعين، أو اثنين وأربعين يوماً⁴، وأشبه ما يجمع بينهما حملة على أنَّ بعض الأجنة ينفخ فيه الروح بعد مئة وعشرين، وبعضهم بعد اثنين وأربعين.

قوله: «يُرْسَلُ» بالبناء للمفعول، وكذا يُؤمر، وعن ابن مسعود "أَنَّ النُّطفة إذا استقرَّت في الرحم أخذها ملك بكفِّه، فقال: أي ربي مخلَّقة أم غير مخلَّقة؟ فإن قال:

فيها". عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، 1102/3.

¹ غافر، 67/40.

² الطوفي، التعيين، 85/1.

³ وهي الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَنَبَّأَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ [المؤمنون، 12/23-14].

⁴ والحديث في الصحيح، وهو ماورد عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بأذنيَّ هاتين يقول: إِنَّ النُّطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصوَّر عليها المَلَك - قال زهير أبو خيثمة: حَسِبْتُه قال: الذي يخلقها - فيقول: يا رَبِّ، أَذْكَرُ، أَوْ أُنْثَى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب، أَسَوِيٍّ، أَوْ غَيْرِ سَوِيٍّ؟ ثم يقول: [يا رَبِّ] ما رَزَقُهُ، ما أَجَلُهُ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً»، مسلم، "القدر"، 1645.

غير مخلّقة قذفها في الرّحم دماً، ولم تكن نسمة، وإن قال: مخلّقة، قال: أي ربي ذكرُّ أم أنثى؟ أشقيُّ أم سعيد؟ ما الرّزق؟ ما الأجل؟ وبأي أرض يموت؟ فيقال: اذهب إلى أم الكتاب فيجد فيها ذلك، فينسخه، ولا يزال معه حتى يأتي على آخر صفته".¹ ومن ثم قيل: السّعادة قبل الولادة، ولذلك قال النبي [أ/11] - صلى الله عليه وسلم -: فَوَ الله الذي لا إله غيره... إلخ، وهو مفيد لاستحباب القسم على الأمر المهم، والدّراع، والباع تمثيل تقريب، والمراد بقيّة من الزمان آخر عمره لا حقيقة الدّراع. قال الفاكهاني: "قال القاضي عياض: والمراد بهذا الحديث أنّ هذا لا يقع إلا² في نادر من الناس، ثم من لطف الله - تعالى - ورحمته أنّ انقلاب الناس من الشّرّ إلى الخير فيه كثرة³، وأمّا انقلابهم من الخير إلى الشّرّ ففي غاية النُّدور ونهاية القلّة⁴. قال: وهذا تصريح بإثبات القدر، وأنّ التوبة تهدم الذنوب التي قبلها، وأنّ من مات على شيء حكم له به إلا أنّ أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة"⁵، انتهى.

وقوله: «ويؤمر بأربع كلمات»⁶ أي: بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين: رزقه قليلاً أو كثيراً، حراماً أو حلالاً، ومن أي جهة هو، ونحو ذلك، وأجله طويلاً أو قصيراً، وعمله صالحاً أو فاسداً، وشقيّاً في الآخرة أو سعيد. وقوله: «يسبق

¹ أخرجه الطبري بإسناده إلى ابن مسعود، جعفر محمد بن جرير، جامع البيان (القاهرة: دار هجر، 2001)، 16/ 461؛ علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، *لباب التأويل* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، 2/ 238.

² في المصدر: قد يقع في نادر....، الفاكهاني، *المنهج المبين*، 207.

³ في المصدر: كثرة. الفاكهاني، *المنهج المبين*، 207.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الديباح على صحيح مسلم* (السعودية: دار ابن عفان، 1996)، 6/ 6.

⁵ كثرة. الفاكهاني، *المنهج المبين*، 207؛ محمد بن علي الأثيوبي، *البحر المحيط الشّجاع* (الرياض: دار ابن الجوزي، 1436)، 41/ 327.

⁶ مكتوب على هامش (أ): (يكتب بين يميني الولد، وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السّابقة على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما في خبر مسلم بإعادة الجارّ، وقيل: مضارع، ولعله رواية أخرى).

عليه الكتاب»؛ أي: حكم الكتاب الذي كُتب له في بطن أمه مستنداً إلى سابق العلم الأزلي.

وقوله: «**فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»، يعني بحكم القدر الجاري عليه المستند إلى خلق الدّواعي والتّصوّرات [ب/11] في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير والشرّ، فمن سبقت له سعادة، صرف الله قلبه إلى خير، وفي هذا دليل على أنّه لا بدّ من سيئة الأعمال للسّعادة والشّقاة، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾¹ أخبر أنّ من أحسن عمله قُبِلَ، وإذا قُبِلَ بوعد الكريم أمن من سوء الخاتمة، وقال الدلجي: "وفيه تلويح بأنّه - تعالى - يصرف عبده في أفعاله على ما وفق ما قدره وأجراه عليه مستنداً إلى سابق علمه، بحسب خلق الدّواعي والصّوارف له بشهادة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «قلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرّحمن يقلبهما كيف يشاء»²،³ انتهى.

وتحقيق هذا المقام أن يقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - خلق الخلق، وركّز فيهم طباع الخير والشرّ فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم، فلو أسعدهم وأشقاهم بغير تكليف، وعمل اعتماداً على سابق علمه فيهم لكان في ذلك مأموناً غير متهم، لكنه - سبحانه وتعالى - عادل في حكمه، حكيم في عدله، والحكمة تقتضي اجتناب مظانّ التّهم، فلو عذّب بعضهم بموجب علمه فيهم لاثّموه، فدفع [أ/12] هذه التّهمة بأن كلفهم حتّى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم، وهذا هو سرّ قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁴ وقوله -

¹ الكهف، 30/18.

² مسلم، "القدر"، 2654.

³ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [ب/9]. التعيين، الطوفي، 87/1؛ ابن حجر الهيتمي، الفتوح المبين، 212.

⁴ النساء، 165/4.

عليه السّلام - في أطفال المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين»¹ وفي هذا المقام بسّط وتحقيق، وفيما ذكر تنبيه على المقصود منه.

الحديث الخامس: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ...]

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ². وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»³.

قوله: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنِّيَتْ عَائِشَةُ بِهِ لِأَنَّهُ ابْنُ اخْتِهَا، رَوَى «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ أَزْوَاجِكَ لَهْنٌ كُنَى، فَقَالَ: اكْتَنَيْتِ بَابِنِ اخْتِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ» فَقِيلَ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ⁴. وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئاً. وَقِيلَ: أَلْقَتْ سَقَطاً⁵، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ⁶.

وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ»، أَي: أَتَى بِأَمْرٍ حَادِثٍ خَارِجٍ عَنِ الشَّرْعِ، وَأَمْرِنَا: دِينِنَا وَشَرْعِنَا، فَهُوَ رَدٌّ أَي: مُرَدُّودٌ كَالْخُلُقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ، قَالَ الدَّلْجِيُّ: "وَمِنْ ثَمَ رَدٌّ صَلَّى [ب/12] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ أَسِيفاً⁷، أَوْ أَجْبِراً عِنْدَ

¹ البخاري، "الجنائز"، 91؛ مسلم، "القدر"، 2659.

² البخاري، "الصلح"، 5؛ مسلم، "الأقضية"، 1718.

³ مسلم، "الأقضية"، 1718.

⁴ أخرج أبو داود هذه الرواية في سننه، "الأدب" 78، وصححها ابن حجر في التلخيص الحبير، 3043/6.

⁵ في سننه داود بن المحبر ليس ثقة وقدح العلماء فيه، ابن حجر في التلخيص الحبير، 3043/6.

⁶ قال النووي: كانت عائشة تُكْنَى أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ فهذا هو الصواب المعروف أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنَّمَا كُنِّيَتْ بِابْنِ اخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسْمَاءَ. وَرُويَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّبَّيِّ أَنَّهَا كُنِّيَتْ بِسَقَطٍ أَسْفَطْنُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، محبي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1347)، 438/8.

⁷ في المصدر: (عسيفاً)، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [9/ب]. والأسيف هو الأجير أو العبد. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414)، 6/9.

هذا فرنا بامرأته فأخبرت أن عليه مئة جلدة وتغريب عام، فافتديته بمئة شاة ووليدة، بقوله: «أما الغنم والوليدة فرد عليك»؛¹ حيث لم يوافق شريعته، أما ما يوافقها ممّا يتفرّع من أدلتها كالمسائل الاجتهادية فليس مردوداً،² انتهى.

وهذا الحديث على إيجازه واختصاره من أعظم قواعد الشرع وأعمّها نفعاً من جهة منطوقه ومفهومه، أما من جهة منطوقه، فلأنّه مقدّمة كليّة مثل أن يقال في الوضوء بماء مغسوب، أو ماء مسروق، أو نجس، أو بدون النية، وفي الصلّة بغير سترة، أو الصّوم بلا نيّة من الليل، أو ببيع الغائب، أو النّجش،³ أو الغرر،⁴ أو نكاح الشغار،⁵ أو المتعة، أو بلا وليٍّ أو شهود ونحوها من أحكام لا تحصى، يقال في كل واحد منها: هذا عمل ليس من الشرع، أو ليس عليه أمر الشرع، وكلما كان كذلك فهو باطلٌ مردودٌ.

وأما من جهة مفهومه: فهو دليل كليّ في كلّ دليل كليّ مثبت للحكم؛ لأن دليل (ليس عليه أمرنا) أنّ من عمل عملاً [أ/13] عليه أمرنا ليس مردوداً، كالوضوء بدون المضمضة والاستنشاق والتّسمية، وغُسل من نوم الليل، وبدون النية والترتيب والموالاتة واستيعاب مسح الرأس ونحوها، كل واحد منها أمر الشرع فهو صحيح.

¹ البخاري، "المحاربين"، 19.

² الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [9/ب]؛ الشبشير، محمد ولي الدين بن علي بن سالم، ت. 989 هـ، الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية (دم: مكتبة الإيمان، 2000)، 59.

³ وقع في الأصل تصحيف فقال: نجس. أما ببيع النّجش فهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته ويغره. علي بن خلف ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)، 270/6.

⁴ بيع الغرر: قال القاضي عياض: بيع الغرر بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثلث أو سلامته أو أجله. العيني، عمدة القاري، 11 / 263 / 264.

⁵ الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. البخاري، "النكاح"، 29.

الحديث السادس: [إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ...]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.¹

قوله: النُّعْمَانُ، هو الذي نسبت إليه معرَّة النعمان؛³ لأنَّه كان مقيماً بها، أو والياً عليها، وأمُّه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة أحد الأمراء الذين قُتلوا بمؤتة.

قوله: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ»، قال الدلجي: "ظاهر [ب/13] منكشف، وفسَّره الشَّافعي بما لم يرد بتحريمه دليل، سواء ورد بحله دليل، أم لا، بدليل قوله: «وسكت عن أشياء رحمةً لكم»⁴، وفسَّره أبو حنيفة بما ورد بحله دليل. فهو أخص من قول الشَّافعي لخروج المسكوت عنه"⁵ انتهى.

والحرام: هو الممنوع منه شرعاً؛ لأنَّ حكمه أن يحرمه الإنسان، أي: يمنع منه حساً، والحلال ضده، والشُّبُهَات: جمع شبهة، وهو ما يخيّل للنَّاطِر أنَّه حجة،

¹ البخاري، "الإيمان"، 37؛ مسلم، "المساقاة"، 1599.

² في (ب): قرية

³ المعرَّة اسم قديم لها، وسميت بمعرة النعمان نسبة إلى الصحابي النعمان بن بشير مرَّ بها فمات له بها ولد فدفنه فيها، وأقام عليه فسميت به. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ط2، 1995)، 156/5. وهي في شمال سوريا الآن.

⁴ علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني (بيروت: دار المعرفة، 1966)، 183/4.

⁵ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [10/1].

وليس هو كذلك،¹ قال الدلجي: "إِذَا بِالشَّكِّ فِي الْمَحَلِّ وَالْمَحْرَمِ كَصِيدٍ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَهُ فِيهِ مَيْتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَمَاتَ مِنَ الْجَرْحِ أَمْ مِنَ الْغَرَقِ؟ فَلَا يَحِلُّ تَغْلِيْبًا لِلْحَرَمَةِ، وَإِذَا بِالشَّكِّ فِي الْمَحْرَمِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَلِّ، كَأَن طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ كَانَ غَرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَاشْتَبَهَ الْحَالُ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اصْطِحَابًا لِلأَصْلِ، وَكَذَا مَنْ أَكْثَرَ مَا لَهُ حَرَامٌ، لَنْ تَكْرَهُ مَعَامَلَتَهُ، كَالْأَخْذِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ حَرَامًا"،² انتهى.

قوله: «استبراءً لدينه»، مهموز، وقد يخفف؛ أي: طَلَبَ البراءةَ لدينه من النَّقْصِ، ومما يفسده، وكذلك استبرأ من البول؛ أي: حصلت البراءة منه، وعرضه بكسر العين: [أ/14] محل المدح والذم منه، وقال الدلجي: "والاستبراء للعرض مما يشينه ويعيبه، ومن وقوع الناس فيه مُهْمٌ، فقد قالوا: «مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ تَهْمَةٍ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ»»،³ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التُّهم»،⁴ ولذا، فلَمَّا «مَرَّ صلى الله عليه وسلم ومعه صفية، فرآه رجلان فأسرعا، فقال: على رسلكما إنها صفية، فقال: سبحان الله، فقال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُقْذَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرٌّ»،⁵ ومن تهاون بالشُّبهات، وقع في الحرام المحض من حيث لا يشعر لِفَقْدِ نور النَّقْوَى بفقد الورع، أو قارب أن يقع فيه؛ لأنَّ النفس إذا ركبت المخالفة

¹ الطوفي، *التعيين في شرح الأربعين*، 97؛ ابن الملقن، كتاب المعين على تفهم الأربعين ت دغش، 159.

² الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، [10/ب]. وينظر: ابن حجر الهيتمي، *الفتح المبين*، 35.

³ هذه الجملة ضبطها المؤلف.

⁴ أورده الشوكاني وقال: "مَنْ سَلَكَ مَسَالِكَ التُّهْمِ اتُّهِمَ. وفي لفظ: مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التَّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ. عزاه في المقاصد إلى الخرائطي، وشاع على الألسن بلفظ: مَنْ لَمْ يَتَجَنَّبْ مَوَاقِفَ التُّهْمِ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"، محمد بن علي الشوكاني، *الفوائد المجموعة* (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 259.

⁵ البخاري، "بدء الخلق"، 11؛ مسلم، "السلام"، 9.

سلك بها مناهج الهوى، وتدرجت من مفسدة إلى مفسدة أكبر منها، ومن ثم قيل: إن الصَّغِيرَةَ تجرُّ إلى الكبيرة، وهي إلى الكفر".¹ انتهى.

وقال الفاكهاني: "قيل: إنَّ صلاح القلب في خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبُّر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتَّضرُّع عند السَّحَر، ومجالسة الصَّالحين، ولها سادس: هو أهمها: أكلُ الحلال، فإنَّه منوِّر للقلب، كما أنَّ أكل الحرام يظلمه، ويفسده. قال بعضهم: استسقيتُ [ب/14] جندياً فسقاني شربة فصارت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، وقد قيل: إنَّه يُخاف على آكل الحرام والشبهات، أن لا يُقبل له عملٌ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾² والمسترسل في الشُّبُهَات ليس بمُتَّقٍ على الإطلاق"، انتهى.³

والجمي: الشيء الممنوع، وحمي الملك ما يحجره، ويمنع منه غيره لمصالحه. ومحارمُ الله - عزَّ وجلَّ -: ما حرَّم على خلقه لعينه، أو لغيره. هذا ولكل محرَّم حرَّم لغيره حريم بأن يتدرج منه إليه؛ كما بين سرَّة الحائض وركبتها، والخلوَّة بأجنبية حرام؛ لكونها يُتدرَّج بها إلى الوطء المحرَّم، وكذا قُبلة الصَّائم.

وصلحت: بفتح اللام، ويجوز ضمُّها، والقلب: عضو باطني في الجسد عليه مدار حال الإنسان، سمِّي قلباً لتقلُّبه، فصلاح الجسد تابع لصلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالْحَسَد والغُلَّ والشُّحَّ والكِبَر والجِرْص والرِّياء والطَّبع والكفر، وفساده تابع لفساده بتلك الأمراض؛ لأنَّه مبدأ الإرادة النَّفْسِيَّة والحركات البدنيَّة، فإذا صدر عنه إرادةٌ صالحة تحرَّك البدن حركةً صالحة، أو صدر عنه إرادةٌ فاسدة تحرَّك حركةً فاسدة، كل ذلك يخلقه له تعالى داعية الخير وداعية الشرِّ، على [أ/15] وفق إرادته، واعلم أنَّ قسمة أحكام الأشياء إلى حرام وحلال وما بينهما

¹ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [11/أ].

² المائدة، 27/5.

³ الفاكهاني، المنهج المبين في شرح الأربعين، 246.

قسمةً صحيحة؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ أو فعل بغرضٍ فإنَّه منصوص على الإذن فيه وهو الحلال البين، أو على المنع منه وهو الحرام البين، أو لا ينص فيه لا على هذا ولا على هذا، وهو المسكوت عنه، وهو يشبه على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر، أو ينص فيه عليهما، فإن علم آخر النصين فالحكم له من حلٍّ أو حرمة، والأول منسوخ به، وإن لم يعلم آخر النصين فهو مشتبه أيضاً، وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى، وهو أنَّ تكاليف الشرع إمَّا أن تأتي بالتخيير بين الفعل والتَّرك، وهو الإباحة، أو باقتضاء الفعل أو باقتضاء التَّرك، لكن الاكتفاء تارة يصرح فيه بالجزم، فيكون إيجاباً أو حظراً، وتارة بعدم الجزم فيكون ندباً أو كراهة، وتارة يُطلق فلا يصرَّح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى متردداً بين الأمرين: الإيجاب والنَّدب أو الكراهة والحظر، فينشأ الاشتباه من هاهنا.

قوله: «لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس»؛ أي: ليست أحكام تلك المشتبهات معطَّلة لا تُعلم، بل يعلمها بعض الناس، [ب/15] وهم أولو العلم والنَّظر في أحكام الشرع. وفيه إشارة إلى فضل العلم، لعلمهم بما لم يعلم غيرهم.

ثم النَّاس في المشتبهات قسمان: أحدهما يتَّقِيها ويجتنبُها، وبذلك يستبرئ لدينه وعرضه؛ أي يصونهما عن النَّقص والخلل، ووقوع الناس فيه، فقد جاء في الأثر: (مَنْ وقف موقفَ تهمة فلا يلومنَّ من أساء الظَّنَّ به)،¹ ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : «إنَّها صِفِيَّة. لَمَنْ رآه يتحدَّث معها، خَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّهَمَها فيأثمَا، ولَمَّا رَأَى - صلى الله عليه وسلم - ثَمَرَةً قال: «لَوْلا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا»»،² وذلك مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَات. الثَّانِي مَنْ يَوَاقِعُ الشُّبُهَات، فذلك يَعْرِضُ دينه للنَّقص، وعِرضه للفضح، وربما أَفْضَى به مَوَاقِعُ الشُّبُهَات إلى مَوَاقِعِ المَحْظُورَات بالتَّدرِج والتَّسامح؛ ولذلك أَمْثَلَهُ، أحدها: مَا صرَّحَ بِهِ النَبِي - صلى الله عليه وسلم - كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحِمَى، وَهُوَ المَرعى المَمْنُوع، فيوشِكُ؛ أَي يَقربُ أَنْ يَرْتَعَ

¹ سبق تخريجه.

² البخاري، "اللقطة"، 6؛ مسلم، "الزكاة"، 1071.

فيه؛ لأنَّ من قارب الشَّيء خالطه غالباً، ومنه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾¹ نهى عن المقاربة حذاراً من الواقعة، وكالخلوة بالأجنبية لا محذور فيه إلا كونه داعية [أ/16] بالتدريج إلى الوطء المحرَّم، وكقُبلة الصَّائم، وأمثلة ذلك كثيرة، تقدَّم بعضها. وقد أجاز بعض العلماء وطء الزوجة الحائض، والأمة بين الفخذين، وهذا الحديث يقتضي كراهته؛ لما فيه من التَّعرُّض للإيلاج المحرَّم. واعلم - أيضاً - أنَّ صلاح الجسد تابع لصلاح القلب، كما تقدَّم؛ لأنَّ القلب مبدأ الحركات البدنيَّة، والإيرادات النَّفسانيَّة، فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرَّك الجسد حركة صالحة، وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرَّك الجسد حركة فاسدة، وبالجملَة: فالقلب كالملك، والجسد وأعضاؤه كالرَّعيَّة، ولا شكَّ أنَّ الرَّعيَّة تصلح بصلاح الملك، وتفسد بفساده، وأيضاً القلب كالعين والجسد كالزَّرعة، إنَّ عَذْبَ ماء العين عذب الزَّرع واخضرَّ، أو ملُح، ملح الزَّرع واصفرَّ، ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا ۖ ﴾² وهذا الحديث أصل في الورع، وقد نُقل عن الحسن البصري: أنَّه قال: (أدركنا قوماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال خشيةً الوقوع في باب من الحرام)³، وقد ثبت عن أبي بكر الصِّديق - رضي الله عنه - أنَّه أكل شبهة غير عالم بها، فلمَّا علم أدخل يده في فيه فتقيَّأها بعسر، وقال: لو لم تخرج إلا بروحي لأخرجتها، سمعت رسول الله [ب/16] - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»⁴.

¹ البقرة، 187/2.

² الأعراف، 58/7.

³ قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني، الترغيب والترهيب (مصر: دار اللؤلؤة، 2022)، 608.

⁴ قال ابن القيسراني: فيه عبد الوَّاحِد بن زيد لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ. محمد بن طاهر، معرفة التنكرة (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1985)، 180.

الحديث السابع: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ ...]

عَنْ أَبِي رُقِيَّةَ تَمِيمٍ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَنْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.¹

قال المصدر²: رُقِيَّةٌ بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء،³ والدَّارِيُّ منسوب إلى جدِّ له اسمه الدَّار،⁴ وقيل: إلى موضع يقال: له دارين، ويقال له أيضاً: الدَّيْرَة نسبة إلى دير كان يعبد فيه، والنَّصِيحَةُ إخلاص القول والعمل سرّاً وعلانية، وهي في العرف: إخلاص الرأي من الغشِّ للمشتري ونحوه، وهي تختلف باختلاف المنصوح، فنصيحة الله للإيمان به وطاعته، ونحو ذلك، وفي التَّنْزِيل: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»،⁵ ونصيحة كتابه تعظيمه، والإيمان به، والعمل بما فيه، إلى غير ذلك، ونصيحة الرِّسُول تصديقه فيما جاء به، وإعانتة على إقامة أمره به، كما فعل الصَّحَابَة، ونصيحة أئمة المسلمين بالوفاء لهم بعهدهم، والتَّنْبِيه على مصالحهم ورشدهم، ونصيحة عامه المسلمين بذلك، وبأن يُحِبَّ لهم ما يحب لنفسه، ونحوه.

تنبيه: هل الدِّين محصورٌ [أ/17] في النَّصِيحَةِ على قاعدة حصر المبتدأ في الخبر؟ أو وراء النَّصِيحَةِ من الدِّين شيء؟ ويكون قوله: الدين النَّصِيحَةُ من باب قوله: «الحجُّ عرفة»،⁶ أي: معظم الدين النَّصِيحَةُ، قلنا: بل الدِّين محصورٌ في النَّصِيحَةِ؛ لأن من جملة النَّصِيحَةِ طاعة الله ورسوله، والإيمان، والعمل بما قاله من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك من الدِّين شيء، قال الفاكهاني: "والنَّصِيحَةُ فرض كفاية، وهي لازمة على قدر الحاجة إذا علم الناصحُ أنَّه يُقبل نُصْحُهُ، ويُطاع أمره،

¹ مسلم، "الإيمان"، 55.

² قد يقصد به ابن الأثير الجزري صاحب كتاب جامع الأصول.

³ المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 238/12.

⁴ ابن عبد البر، الاستيعاب، 1/ 193.

⁵ التوبة، 9/91.

⁶ الترمذي، "الصوم"، 226/2.

وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذىً فهو في سعة، وقد كان في السلف -رضي الله عنهم- من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه¹. انتهى.

الحديث الثامن: [أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا...]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» [ب/17] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ².

قوله: أَمَرْتُ، أي: أَمَرَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إذ ليس فوق رتبة النَّبِيِّ من يأمره إلا الله - عَزَّ وَجَلَّ - وقوله: أَقَاتِلْ أَي: بَأْن أَقَاتِلْ؛ لِأَنَّ أَمْرَ غَالِباً إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، وَأَمَرْتُكَ الْخَيْرَ وَنَحْوَهُ قَلِيلٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمَرْتُ بِقِتَالِ النَّاسِ...إِلخ، وفيه دليل على قتال تارك الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ غير جاحد لهما فيكون قتال تاركهما جائزاً بل واجباً بموجب الأمر الإلهي؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ إِذَا قُوتِلَ عَلَى تَرْكِهِمَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَهُمَا، فَالْمُسْلِمُ الْمَعْتَقِدُ لَوْجُوبِهِمَا أَوَّلَى، وَلَمْثَلْ هَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْضِي بَعْدَ إِسْلَامِهِ مَا تَرَكَهُ حَالِ رَدَّتِهِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَكَفُّ الْقِتَالِ عَنْهُمْ مُشْرُوطٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَإِذَا انْتَفَى فَعَلْ ذَلِكَ، انْتَفَى كَفُّ الْقِتَالِ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾³. ومن العجب أن هذا الحديث الثابت كان عند ابن عمر، وهو نصٌّ في قتال [أ/18] مانعي الزكاة، ولم يبلغ أبا بكر وعمر حتى تشاجرا في قتالهم، وجرت بينهما مناظرة، واحتاج أبو بكر إلى القياس؛ بَأْن قَالَ: لِأَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ اسْتِنْبَاطاً مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا،

¹ الفاكهاني، المنهج المبين، 259، باختلاف يسير.

² البخاري، "الإيمان"، 15؛ مسلم، "الإيمان"، 21.

³ التوبة، 5/9.

عصموا مَنِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»،¹ قال أبو بكر: والزكاة من حقّها، ولعلّ ابن عمر كان غائباً.

وقوله: «إلا بحقّ الإسلام»، يعني: القتل بالقصاص والزنا، والقطع بالسَّرقة، فإنّها حدود واجبة بحقّ الإسلام، والمسلم التزمها بإسلامه، فيقام عليه بحسب التزامه، وحسابهم على الله؛ أي: أنا أحكم فيهم بهذه الأحكام الظّاهرة، وحسابهم فيما يتعلّق بالباطنة إلى الله - عزّ وجلّ - فربّ عاصٍ في الظّاهر يصادف عند الله خيراً في الباطن، وبالعكس، قال - صلى الله عليه وسلم -: «نحن نحكم بالظّاهر، والله يتولى السّرائر».²

الحديث التاسع: [مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [ب/18] يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.³

اُخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ قَوْلًا، أَصَحُّهَا هَذَا، أَعْنِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ.

قوله: واختلافهم، بضمّ الفاء إلى كسرهما عطفاً على كثرة لا على مسائلهم، أي: أهلكتهم كثرة سؤالهم وهو أبلغ، كقولهم لعيسى: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ)،⁴ ولموسى: (أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً)،¹ (فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا)،²

¹ البخاري، "القبلة"، 1؛ مسلم، "الإيمان"، 21.

² قال العراقي: "لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزي لما سُئِلَ عَنْهُ". زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار (بيروت: دار ابن حزم، 2005)، 1567.

³ البخاري، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، 2؛ مسلم "الفضائل"، 1337.

⁴ المائدة، 112/5.

يبين إلى غير ذلك، وقد تضمّن هذا الحديث أحكاماً منها: وجوب ترك المنهيات، لقوله: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، ومنها: وجوب فعل المستطاع من الأمور، لقوله: فأتوا؛ أي: فافعلوا منه ما استطعتم، وهذا راجع لقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾³، ولم يكن في الآية ذكر استطاعة، فيحتمل أن الحديث مخصّص لها، ويحتمل تخصيصها بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁴، والتّقوى [19/أ] تشتمل على جميع الأمور، والفرق بين الأمور به، والمنهي عنه؛ حيث سقط التّكليف بما لا يستطاع من الأول دون الثاني لغير المضطر، وأنّ ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى لا يسقط التّكليف به بخلاف فعل الأمور به، فإنّه عبارة عن إخراجها من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقّف على شروط وأسباب، كالقدرة على الفعل الأمور به من طهارة ونحوها، وبعض ذلك يستطاع، وبعضه لا يستطاع، فلا جرم سقط التّكليف به بخلاف فعل الأمور به، فإنّه عبارة عن إخراجها من العدم إلى الوجود، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁵، قال الدلجي: "قوله: (فأتوا منه ما استطعتم) قاعدة عظيمة من جوامع الكلم، ورخصة عميمة في كثير من الأحكام، كما لو قدّر على بعض أركان الصّلاة أو شروطها كبعض الفاتحة أو طهارة بعض أعضائه؛ لقلة الماء⁶، فإنّه يجب استعماله، ثم يتيمم لباقيها، أو بعض صاع للفترة ووجب إخراجها، أو بعض نفقة زوجة، أو قريب، أو عبد، أو دابة، وجب بذله"⁷. انتهى.

¹ البقرة، 153/2.

² البقرة، 61/2.

³ الحشر، 7/59.

⁴ التّغابن، 16/64.

⁵ البقرة، 286/2.

⁶ زاد في المصدر: مثلاً، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [13/ب].

⁷ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [13/ب].

ويؤخذ من الحديث تحريم الاختلاف، وكثرة المسائل من غير ضرورة؛ لأنه توعّد عليه بالهلاك، والوعيد على الشيء يقتضي تحريمه؛ لأنّ الاختلاف سبب تفرّق القلوب، وكثرة [ب/19] السؤال من غير ضرورة مشعر بالإعنات، ومفضّ إليه، وقد «نهى - صلى الله عليه وسلم - عن قيل وقال، وكثرة السؤال، ونهى عن الأغلوطات»¹ وهي صعاب المسائل.

وكان ابن أبي كعب وزيد بن ثابت وغيرهما من أفاضل الصحابة إذا سئل عن مسألة، يقول: أوقعت هذه المسألة؟ فإن قيل: نعم، قال فيها بعلمه، أو أحال على غيره، وإن قيل له: لا، قال: فدعها حتى تقع.²

الحديث العاشر: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)،³ وَقَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)،⁴ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.⁵

¹ الشطر الأول في الصحيح، البخاري، "الزكاة"، 52؛ والقسم الثاني عند الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الصغير (المكتب الإسلامي: بيروت، 1985)، 389/19.

² الفقيه والمتفقه (14/2)

³ المؤمنون، 51/23.

⁴ البقرة، 172/2.

⁵ مسلم، "الزكاة"، 1015.

قوله: إِنَّ اللَّهَ [أ/20] طَيِّب، أي: طاهر منزّه عن النّقائص، وقيل: طَيِّب الثّناء، ومستلذّ الأسماء، وقوله: لا يقبل إلا طَيِّباً توطئة¹ لباقي الحديث، أي: لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً من العُجب والرياء، ولا من الأموال إلا ما كان خالصاً من شوائب الحرام، والطَّيِّب يطلق على معانٍ: أحدها المستلذّ نحو هذا طعام طيب، ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾،² والثاني بمعنى الحلال، ويقابله الخبيث نحو: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾،³ والثالث الطيب بمعنى الطاهر، ومنه: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾،⁴ الطّاهرون من العيوب للطّاهرات. والله تعالى طيب بهذا المعنى؛ لأنّه منزّه عن جميع النّقائص، فلا يقبل إلا ما كان طاهراً؛ أي: خالصاً من المفسدات كالرياء والعُجب ونحوه، ولا من الأموال إلا ما كان طاهراً من الحرام كما تقدّم، وهذا يدلّ على أنّ الطَّيِّب ما أحلّه الشرّع، وإن لم يكن طعمه طَيِّباً، وعلى أنّ لذيذ الطّعم من غيره وبألّ على أهله وحسرة وندامة، وفي بعض الحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»،⁵ وفيه: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ فِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».⁶

قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ...» إلخ، فيه دليل على أنّ الرسل وأممهم سواء في عبادة، والدخول تحت خطابه إلا ما قام عليه الدليل من اختصاصهم على الأمم ببعض الأحكام؛ لأنّ الجميع عباد الله، والظاهر أنّ المراد بالطَّيِّبَاتِ في الآيتين الحلال بدليل ما سبق قبله وبعده من ذم المطعم الحرام.

قوله: ثم ذكر الرجل يطيل السفر، هذا من كلام أبي هريرة يعني أنّ النّبّي - صلى الله عليه وسلّم - استطرد الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث الرأس

¹ وقع تصحيف في نسخة (ب): توطئة بدلاً من توطئة.

² النساء، 3/4.

³ المائدة، 100/5.

⁴ النور، 26/24.

⁵ مسلم، "الزهد والرقائق"، 5300.

⁶ قال الزيلعي: قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد، عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية (بيروت: مؤسسة الريان، 1997)، 325.

أغبر اللون في وجوه الطاعات من نحو حجّ، وجهاد، وزيارة، وصلة رحم، ومع ذلك يمدُّ يديه إلى السَّماء، فيه دليل على أنَّ من آداب الدعاء رفع اليدين إلى السَّماء، وأنَّ اجتناب الحرام [ب/20] من كلّ شيءٍ شرطٌ في إجابة الدُّعاء، ولو مع ما هو عليه من طاعة فكيف من هو منهمك في ملاذ الدُّنيا مع فعل المنكر، وظلم العباد، وأخذ الأموال وصرفها في المعاصي، وإعطائها لمن لا يستحقُّ إلى غير ذلك، وقال الدَّلجي: "فيه إشارة إلى أنَّ تناول الحلال من مطعم ومشرب وملبس وغير ذلك له تأثير عظيم في الإجابة، وليس شرطاً فيها وإن زعمه العبّادي¹ وغيره، إذ لا يفهم منه غير الاستعباد، كيف وقد استجاب لشِرِّ خلقه إبليس، حيث قال: ﴿ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾²، فاستجابته لمن هو خير منه أولى إلحاقاً للمرء³ بالمحسن تكرماً ولطفاً".⁴ انتهى.

وللدُّعاء شروط ذكرها القرافي⁵ وغيره منها: أنَّ الدَّاعي لا يدعو بمعصية كالإثم وقطيعة الرِّحم، ومنها: أن لا يدعو بمُحال؛ لأنَّ وجوده ممتنعٌ، ومنها: أن لا يخرج عن العادة خروجاً بعيداً؛ لأنَّه سوء أدب على الله - عزَّ وجلَّ - لأنَّه جعل الأشياء عاداتٍ مضبوطةً، فالدُّعاء بخلقها شبيه بالحكم على القدرة، إلا أن يدعو باسمه الأعظم، فيجوز تأسيساً بالذي عنده علمٌ من الكتاب. ومن حضور القلب عند الدُّعاء، ومنها: أن يحسن ظنَّه بالإجابة للحديث: « يقول الله: أنا [أ/21] عند ظن

¹ هو: ابن قاسم العبّادي.

² الحجر، 36/15.

³ في المصدر: للمسيء، الدَّلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [ب/14].

⁴ الدَّلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [ب/14].

⁵ أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري شهاب الدين أبو العباس، الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتقن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرس، من كتبه: "الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام" و"الذخيرة"، مات سنة (684 هـ)، محمد بن محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 270/1.

عبدى بي»،¹ وقوله - صلى الله عليه وسلم -: « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»،² ومنها: ألا يستعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك استخفاف للقدرة، وسوء ظن، ولأنه يقطع عن الدعاء فتفوته الإجابة. والدعاء كما ورد في السنة مخ العباداة الدعاء، قال تعالى: ﴿ ادْعُونِيأَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾،³ الآية، جعل الدعاء عبادة؛ لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقها، فالدعاء مخ العباداة من هذا الوجه، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: [دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.⁴

قوله: سبط الرجل، هو ابن ابنته، وقوله: وريحانته إشارة إلى قوله - عليه السلام - في الحسن والحسين: « هما رِيحَانَتِي من الدنيا»،⁵ أي: يسرَّ بهما ويتروَّح، وكنيته الحسن - رضي الله عنه - أبو محمد، وقال - صلى الله عليه وسلم - فيه: « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ [ب/21] يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»،⁶ فأصلح الله به بين أهل العراق والشَّام، وسلَّم الأمر لمعاوية - رضي الله عنه - صلحاً، وكان الحسن - رضي الله عنه - من الحكماء الكرماء الأسخياء، وكان

¹ البخاري، "التوحيد"، 15؛ مسلم، "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار"، 2675.

² الترمذي، "الدعوات"، 465/5.

³ غافر، 60/40.

⁴ الترمذي، "صفة القيامة"، 286/4؛ النسائي، "القضاء"، 468/3.

⁵ النسائي، "الخصائص"، 150/5.

⁶ البخاري، "الصلح"، 9.

مطلقاً للنساء،¹ يقال: إِنَّهُ حَصَّنَ مئةَ امرأةٍ أو أكثر، وكنية علي بأبي الحسن؛ كني به لأنه أكبر أولاده.

قوله: يَرِيْبُكَ، بفتح الياء وضمِّها، والفتح أفصح، قال: راب يَرِيْب ثلاثياً، وأراب يُرِيْب رباعياً من الرِّيْبة، وهي الشَّكَّ والتردُّد، والمعنى: فاترك ما فيه شكَّ من الأفعال إلى ما لا شكَّ فيه، وهذا أصل عظيم في الورع، وهو موافق لحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» إلى أن قال: «فمن اتقى الشُّبُهات»،² وقال الدلجي: هو أمرٌ ندبٍ حثّاً على مكارم الأخلاق لا أمرٌ إيجابٍ؛ بشهادة الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبّهات لا يعلمهن كثيرٌ من النَّاسِ، وحديث عمر -رضي الله عنه-: "مكسبة فيها بعض شبهة خير من المسألة". انتهى.³ ويروى عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ قال: لا شيء أسهل من الورع، إذا رابك شيءٌ فدعه.⁴ انتهى.

وهو سهل على من سهَّله الله عليه، وهو على كثير من النَّاسِ أصعب من ثقل الجبال، وإنَّما هذا شبيهه بقول بعض سلمى الصُّدُور: لا شيء أسهل من صيد الأسد، قيل [أ/22] له: وكيف ذلك؟ قال: واحد يفتح رأس الحوالت، وآخر يشكشك. واعلم أنَّ الأشياء إما واضح الجِلِّ، أو واضح الحرمة، أو مرتاب فيه، والرِّيْبة قد تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات، وسائر أبواب الأحكام، وترك الرِّيْبة في ذلك كله أمر عميم النَّفع كثير الفائدة، وتفصيله تكثُر، وهذه قاعدته، والله أعلم.⁵

¹ محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى (الطائف: مكتبة الصديق، 1993)، 302/1.

² سبق تخريجه.

³ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [15/أ].

⁴ أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، الورع (الكويت: الدار السلفية، 1988)، 57.

⁵ ليس في (ب): والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: [مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» حديثٌ حسنٌ، رواه التِّرْمِذِيُّ¹ وَغَيْرُهُ².

يقال: عناه الأمر يعني: إذا تعلقت عنايته به، وكان من غرضه وإرادته. والذي يعني الإنسان من الأمور ما يتعلّق بضرورة حياته في معيشتة³ وسلامته في معاده، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يغنيه، قال الدلجي: "وما لا يعني الإنسان⁴ وهو كلّ ما لا يهّمه من أمر دينه ودنياه من الأقوال والأفعال، والتوسّع في الدنيا، وطلب المناصب والرئاسة، وحب المحمّدة، وغير ذلك ممّا يجلب له شرّاً ولا يُذهب عنه ضرّاً، بل قد يكون سبباً لإعراض الله عنه، فعن الحسن: " من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يغنيه"⁵ انتهى⁶.

فإذا [ب/22] اقتصر الإنسان من الأمر على ما يغنيه سلّم من شرٍّ عظيم، وذلك يعدّ من حسن الأمور، ومن كلام بعض السلف: مَنْ علم أنّ كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يغنيه، ومن كلام بعضهم: من سأل عمّا لا يغنيه سمع ما لا يرضيه، وإنّما قال: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ولم يقل من حسن إيمان المرء؛ لما تقدّم أنّ الإسلام هو الأعمال الظاهرة. والترك والفعل من الأعمال الظاهرة؛ لأنّ الظاهرة حركات اختيارية بتأتي الترك والفعل اختياراً، والباطنة اضطرارية تابعة لما يخلقه الله - عزّ وجلّ - في النفوس من العلوم، ويوقعه فيها من الشُّبه، واعلم أنّ كل شيء

¹ الترمذي، "الطهارة"، 148/4، وقال حديث عريب.

² ابن ماجه، "الفتن"، 12.

³ في (ب): معاشه.

⁴ سقط (الإنسان) من (ب).

⁵ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387)، 200/9.

⁶ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [15/ب].

إما أن يعني الإنسان أو لا يعنيه، وعلى التقديرين: إما أن يتركه أو يفعل، فهي أربعة أقسام: فعل ما يعني، وترك ما لا يعني، وهما حسنان، وترك ما يعني، وفعل ما لا يعني، وهما قبيحان، وفي الحديث: «ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤونتهما، عظيم أمرهما، لم يلق الله بمثلهما: الصمت وحسن الخلق»،¹ نسأل الله التوفيق بمثله وكرمه.

الحديث الثالث عشر: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]

عَنْ أَبِي حمزة أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [23/أ] قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.²

كنية أنس أبو حمزة، وهو بحاء مهملة، وزاي معجمة، وقد خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين، فلذا قيل: خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - والمقصود بهذا الحديث انتلاف قلوب الناس، وانتظام أحوالهم. وبيان ذلك: أنه إذا أحب كل واحد من الناس لباقيهم ما يحب لنفسه أحسن إليهم، ولم يؤذهم؛ لأنه هو يحب أن يحسن إليه، ولا يؤذى، وإن أحسن إليهم، ولم يؤذهم أحبه، فتسري بذلك المحبة بين الناس، وبذلك يكثر الخير، ويرتفع الشر، وينتظم أمر المعاش والمعاد، وتصلح أعمال العباد، قال الدلجي: "قال ابن³ العماد: والأولى أن يحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخول⁴ في الإسلام، كما يحب لأخيه المسلم الدوام على الإسلام، ومن ثم كان الدعاء له بالهداية

¹ 533/3 - كتاب الترغيب والترهيب المنذري ت عمارة

² البخاري، "الإيمان"، 6؛ مسلم، "الإيمان"، 45.

³ في (ب): النعمان. والصواب المثبت في المتن كما في كل المصادر.

⁴ في الأصل: دخوله، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [15/ب].

مستحباً، قال ذلك، ثم قال: وكذا يبغض له، مثل ما يبغض لنفسه، وإنّما لم يذكر مع كونه من الإيمان اكتفى بذكر ضده، كما في: ﴿سراييل تقيكم الحر﴾ أي: والبرد.

والخير: اسم جامع للطّاعات والمباحات الدنيويّة، والأخروية، فإن أثر حصول [الخير] لنفسه دونه، أو وصول الشرّ [ب/23] إليه دون نفسه، لم يبلغ حقيقة الإيمان. ثم إنّ ذلك الحب ينبغي أن يكون من جهة العقل لا باعتبار الطّبع؛ لأنّ الإنسان مطبوع على حبّ إثارة نفسه على غيره، فلو كُلف أن يحبّ له ما يحب نفسه بطبعه؛ لأدّى إلى أنّه لا يكمل إيمان أحدٍ إلا نادراً، وهي في الأصل ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار، فالتّكليف به تكليفٌ بمحال فمن ثم كان المراد به - هنا - إثارة ما يوافق المحبّ مما يقتضي العقل رجحانه، ويستدعي اختياره، ولو كان خلاف [هواه] وعكس منتهاه، كالدّواء؛ فإنّ المريض يكرهه طبعاً، ويميل إليه اختياراً بحكم عقله؛ لعلمه بأنّ صلاحه فيه، وهي إمّا محبةٌ إعظام وإجلال كمحبة الوالد ورحمة وإشفاق كمحبة الولد، أو استحساناً واستلذاذاً، وهي المراد بالحديث، كمحبة الناس بعضهم بعضاً، فقله: لا يؤمن... إلخ، أي: إيماناً كاملاً، وفي الحديث: «انظر ما تحبّ أن يأتيه النّاس إليك فاتّه إليهم»¹ وفي كلام بعضهم: أرض للناس ما لنفسك ترضى، وهذا الحديث عام مخصوص، فإن الإنسان يحب نفسه وطء زوجته، ولا يجوز أن يحبّ ذلك لأخيه، قلت: لا مانع أن يحبّ أن يكون لأخيه زوجة، وأمة [أ/24] كزوجته وأمتّه².

¹ وورد بلفظ: (وما كرهت أن يأتيه النّاس إليك فاكفه لهم)، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983)، (19/ 440)

² الدلحي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [15/ب]. [16/أ].

الحديث الرابع عشر: [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ ...]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.¹

الأصل في الدِّماء العصمة عقلاً وشرعاً، أمّا عقلاً فلائ في القتل إفساد الصُّورة الإنسانيّة المخلوقة في أحسن تقويم، وأمّا شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾،² وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا،³ وقوله - عليه الصَّلَاة والسلام -: «يحذر أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كفٍّ من دم يهريقه بغير حق»،⁴ وقوله - عليه السلام -: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»،⁵ إلى غير ذلك من الآية والأحاديث، ثم استثنى من ذلك ثلاثة يجوز قتلهم؛ لتعلُّق المصلحة بالقتل؛ لأنَّ في الزَّنا والقتل والارتداد مفسدة عظيمة، فوجب قتل هؤلاء دفعا لها، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم -: «الثَّيِّبُ الزَّانِي» يُقْتَلُ رجماً بعد أن يُجلد⁶ عند الإمام أحمد لا الشَّافعي فيُرجم فقط عنده.

وقوله: «الثَّيِّبُ»، احترازاً من البكر فإنَّه يجلد مئة، ويغرَّب عاماً، [ب/24] والثاني: القاتل يقتل قصاصاً، لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾،⁷ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

¹ البخاري، "الديات"، 5؛ مسلم، "القسامة"، 1676.

² الإسراء، 33/17.

³ النساء، 93/3.

⁴ الطبراني، المعجم الكبير، 167/2.

⁵ ابن ماجه، "الديات"، 1، قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"، أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة (بيروت: دار العربية، 1403)، 122/3.

⁶ في (ب): يحد.

⁷ المائدة، 45/5.

١، والثالث: التَّارِكُ لدينه المفارق للجماعة يعني المرتد يُقْتَل؛ لأنَّ في إقراره على الرِّدَّةِ حلاً لنظام عقد الإسلام، وعند أبي حنيفة يُقْتَلُ بالرِّدَّةِ الرجل دون المرأة، وانظر دليل كلِّ من القولين في أصله.

وقوله: «المفارق للجماعة»، أي: بقلبه واعتقاده فهو أعم من المرتد لشموله الممتنع من الجمعة والجماعة، وأداء الحقوق، والبغاة، والمحاربين، ونحوهم.

الحديث الخامس عشر: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.²

اللام في ليقُل وليصمت وليكرم، لام الأمر، وليصمْتُ بضمِّ الميم، وسُمِع فيه الكسر.

قوله: «من كان يؤمن بالله»، ظاهره توقُّف الإيمان على هذه الأشياء المذكورة، وهي إكرام الضَّيف والجار، وقول الخير والصَّمت، وليس كذلك، وإنَّما هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني³ [أ/25] ونحوه تحريضاً له لا أنَّه بانتفاء طاعته تنتفي بنوته، أو على أنَّ المعنى: من كان كامل الإيمان بالله واليوم الآخر فليقل... إلخ، لأن قول الخير غنيمة، والسُّكوت عن الشرِّ سلامة، وفوات الغنيمة والسَّلامة ينافي كمال حال

¹ البقرة، 179/2.

² البخاري، "الأدب"، 31؛ مسلم، "الإيمان"، 47.

3 في أ: فَأَعْلَمْنِي وَالْأَصَحَّ فَأُطْعِنِي.

المؤمن، قال - صلى الله عليه وسلم -: « امسك عليك لسانك »،¹ وقال: « وهل يُكِبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ».²

قال الدلجي: "ويؤخذ منه أنَّ للإنسان حالاتٍ أربع: إمَّا أن يتكلم بخير، أو يسكت عن شرٍّ، فيربح، أو يتكلم بشرٍّ أو يسكت عن خير فيخسر، وهذا عامٌّ مخصوص لغير من أكره على قول شرٍّ، وسكوت عن خير، أو نسي، أو خاف، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »،³ انتهى.⁴

وقال الفاكهاني: "قال ابن عطية: سمي اليوم الآخر لأنَّه لا ليل بعده، ولا يسمَّى يوماً إلا ما كان عقب ليل. قال: ومعنى الحديث: أنَّ المؤمن إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم وتحقَّق أنَّ ما يتكلم به خيراً لا يترتَّب عليه مفسدة، ولا يجرُّ إلى محرَّم أو مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسُّنَّةُ السكوت. وقد قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾،⁵ وظاهر الآية أنَّهما يكتبان المباح، وإن كان قد قيل: إنَّهما ما يكتبان إلا ما كان فيه ثواب أو عقاب، وقد جاء في صحف [ب/25] إبراهيم: "من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه"،⁶ وفي الحديث: « ألا أنبئكم بأمرين خفيفين لم يلقَ الله بمثلهما: الصَّمت وحسن الخلق »،⁷ وقيل في الحكمة: إنَّما جُعِلَ لك لسانٌ واحد وأذنان؛ ليكون ما تسمع أكثر مما تقول. روي أنَّ رجلاً سأل مالكا في مرض موته، فقال: أوصني، فقال: إن شئتَ جمعتُ لك علم العلماء، وحكم

¹ الترمذي، "الزهد"، 208/4؛ وقال حسن.

² الترمذي، "الإيمان"، 362/4؛ وقال حسن صحيح؛ ابن ماجه، "الفتن"، 12؛

³ ابن ماجه، "الطلاق"، 16، قال البوصيري في مصباح الزجاجة 125/2: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا تَقَافَهُمْ عَلَى ضَعْفِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ النَّسَائِيُّ".

⁴ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [17/ب].

⁵ سورة ق، 18/50.

⁶ عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان (بيروت: دار الكتاب العربي، 1990)، 262.

⁷ سبق تخريجه.

الحكماء، وطبَّ الأطباء في ثلاث كلمات؛ أمّا علم العلماء: فإذا سئلت عمّا لا تعلم فقل: لا أعلم، وأمّا حكم الحكماء: فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم، فإن أصابوا كنت من جملتهم، وإن أخطؤوا سلمت من خطاياهم، وأمّا طبَّ الأطباء: فإذا أكلت طعاماً فلا تقم إلا ونفسك تشتهي، فإنّه لا يلم بجسدك غير مرض الموت. ويقال: لو كان الكلام من فضّة لكان السُّكوت من ذهب، وبالجملّة: فالأولى بالإنسان التقليل من الكلام ما استطاع خصوصاً بعد العشاء الأخيرة لما في الحديث من اللغظ، وما لا ينبغي أن يختم به اليقظة. واستثنى العلماء أربعة أنواع: العلم وجميع القربات، والحديث مع الضَّيف، والعروس، والمسافر، وأمّا ما تدعو الضَّرورة إليه من حاجة الإنسان ومصلحه، نحو: خُذْ ونَمْ¹ وما أشبه ذلك، فخارجٌ عن هذا، والله أعلم". انتهى.

قوله: «فليكرم جاره»؛ لأنَّ الله تعالى أوصى في تنزيله بالإحسان إليه، وقال - صلى الله عليه وسلم -: [أ/26] «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنّه سيورّثه»،² وأنّه إذا أكرم جاره استمال إليه قلبه، واتفقت الكلمة، ودام الإسلام بذلك، وإذا هان جاره تنافرت القلوب، واختلفت الكلمة، وانعدم³ الحال. وأيضاً فإنَّ الجاهليّة كانوا شديدين في مراعاة الجار، وحفظ حقه، حتى قال بعضهم:

ناري ونارُ الجارِ وإليه قبلي ينزلُ

فكان في الوصية بإكرام الجار ما يرغِّبهم في الإسلام، والخيرات ثلاثة: كافرٌ له حقُّ الجوار فقط، ومسلمٌ أجنبيٌّ فله حقُّ الجوار والإسلام، ومسلمٌ قريبٌ فله حقُّ الجوار والإسلام والقراية. والمقصود بإكرام الضَّيف كالمقصود بإكرام الجار؛ لأنَّ

¹ في المصدر: قم، الفاكهاني، المنهج المبين، 314-315.

² البخاري، "الأدب"، 28؛ مسلم، "البر والصلة"، 2624.

³ في (ب) زيادة: استقامة.

⁴ البيت لمسكين بن عامر بن أنيف بن شريح بن عمرو بن عمرو بن عدس الشاعر المعروف بمسكين الدارمي، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، جمل من أنساب الأشراف (بيروت: دار الفكر، 1996)، 56/12.

الناس إمّا ضيف أو مضيف، فإذا أكرم بعضهم بعضاً انتلفت كلمتهم، وكانت العرب شديدي العناية بالضيف، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، وذهب مالك إلى أنها سنة على أهل البادية دون الحاضرة، إذ الغالب في الحضر وجود ما يحتاجه المسافرين، وذهب الشافعي إلى أنها عليهما لعموم ظاهر الحديث لهما.

الحديث السادس عشر: [لا تغضب]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.¹

الغضب في حقّ الأدمي قيل: فوران دم القلب [ب/26] وغلِيانُه، وقيل: عَرَضَ يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام. وفي الحديث: «الغضب جمرَةٌ تتوقَّد في قلب آدم، أما ترون إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه».² أو كما قال. وأمّا غضب الله عزّ وجلّ - أعادنا الله منه - هو إرادة الانتقام، وقيل غير ذلك. والإنسان يغضب فيقتل، أو يقذف، أو يطلق امرأته، أو يهجر صاحبه، أو يحلف يميناً يخنثُ فيها، أو يندم عليها، كما جاء في الحديث: «اليمين حنثٌ أو ندم، وأصل كلِّ شرّ الغضب».³

وللغضب دواء مانع ورافع، فالمانع يذكر فضيلة الحلم وخوف الله - عزّ وجلّ - كما حكى عن بعض الملوك أنّه كتب ورقة: إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء. وقيل: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، وويل لحاكم الأرض من حاكم السماء. اذكرني حين تغضب اذكرك حين أغضب، ثم دفعها لوزيره، وقال: إذا غضبت فادفعها إليّ، فجعل الوزير كلما غضب الملك، دفعها إليه فينظر فيها فيسكت غضبه. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: «إذا

¹ البخاري، "الأدب"، 76؛ مسلم، "البر والصلة"، 2624.

² الترمذي، "الفتن عن رسول الله"، 58/4.

³ الشطر الأول منه أخرجه ابن ماجه في سننه، "الكفارات"، 5.

غضب أحدهم وهو قائم فليقعد، وإن كان قاعداً فليضطجع»¹. والغرض: أن يبعد عن هيئة الوثوب، والإسراع إلى الانتقام ما أمكن؛ حسماً لمادة² المبادرة. وكان معاوية يقول: ما غضبي [أ/27] على من أقدر عليه، وما غضبي على من لم أقدر عليه؟ يعني أن الغضب لا فائدة فيه بل هو تعبٌ ومفسدةٌ محضة؛ لأن المؤذي إلي إن كنت قادراً عليه عاقبته إن شئت، ولا حاجة إلى الغضب، وإن لم أكن قادراً عليه فالغضب لا يشفيني. وأيضاً الغضب إمّا على الخالق وهو جرأة تنافي العبودية، أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد، وقيل: إن الغضب لا يندفع عند قيام سببه، كما يندفع الخوف عند قيام سببه، وقد حكي عن موسى - صلى الله عليه وسلم -: إنه لما قيل له: خذها ولا تخف، لفَّ كَمَّه على يده، وتناول بها العصا حين صارت حيّة، فقيل: أرايتك لو أن الله - عزَّ وجلَّ - أراد شيئاً هل كان ينفَعك كمُّك؟ فقال: لا، ولكنني ضعيف، ومن ضعف خاف.³

والتَّحْقِيقُ أنَّ الناس في الغضب على قسمين: أحدهما مغلوب للطَّبع الحيواني فلا يمكن دفعه، وهو الغالب في الناس، والثاني غالب للطَّبع للرياضة، ويمكنه منعه، ولولا هذا لكان قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تغضب» تكليفاً بما لا يطاق، وقد ثبت أنَّ موسى - عليه الصَّلاة والسلام - كان حديداً حتى كان إذا غضب خرج شعْرُ جسده من مدرعته كسل⁴ النخل، [ب/27] ولهذا لما علم بما أحدث قومه بعده أخذ برأس أخيه ولحيته يجرُّه إليه، وكذلك يُحكى أنَّه لما خرق

¹ أبو داود، "الأدب"، 4.

² في (أ): لماسة.

³ أخرجه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419)، 9/ 2975.

⁴ كذا في النسخ، ولعلها محرفة عن (كسلأة النخل) كرمانة وهي شوك النخل، والجمع سلاء. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، 1/ 95.

الخضر السفينة غضب موسى، وأخذ برجل الخضر ليلقيه في البحر، حتى ذكره يوشع عهده معه، فخلّاه.¹

قال الدلجي: وربما أوقع الغضب في الكفر، كما جرى لجبلّة بن الأيهم الغساني،² وفي تسكينه عند هيجانه خير كثير، ودفع شرّ كبير، وليس النّهي عن نفس الغضب؛ لأنّه عرض طبيعي لا يندفع اختياراً بل عن إمضائه وإنفاذه، فعليه أن يكظم غيظه بالحلم وخوف الله تعالى مع العفو إذا قدر، قال تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾،³ وقال عمر: "من اتقى الله لم يشف غيظه، ومن خاف الله لم يفعل كما يريد"،⁴ وقال لقمان لابنه: "يا بني لا تُذهِبْ ماء وجهك بالمسألة، ولا تشفِ غيظك بفضيحتك، واعرف قدرك تنفّعك معيشتك".⁵ واجتمع سفيان الثوري، وأبو حنيفة⁶ اليربوعي، والفضيل بن عياض، فتذكروا الزُّهد فأجمعوا على أنّ أفضل الأعمال الحلم عند الغضب، والصبر عند الطَّمع.⁷ وقال عمرو بن العاص: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمّا يبعدني عن غضب الله، قال: لا تغضب». ⁸

¹ الطوفي، *التعيين*، 144/1.

² جبلّة بن الأيهم بن جبلّة الغساني، من آل جفنة. آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام. عاش زمناً في العصر الجاهلي. قاتل المسلمين في دومة الجندل (سنة 12 هـ وحضر وقعة اليرموك) (سنة 15 هـ) ثم أسلم، وهاجر إلى المدينة وارتدّ فيها، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، *الوافي بالوفيات* (بيروت: دار إحياء التراث، 2000)، 40/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 111/2.

³ آل عمران، 134/3.

⁴ أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، *المجالسة وجواهر العلم* (بيروت: دار ابن حزم، 1998)، 54/6.

⁵ أحمد بن الحسين البيهقي، *شعب الإيمان* (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)، 501/5.

⁶ والصواب: خزيمة.

⁷ جار الله الزمخشري، *ربيع الأبرار ونصوص الأخيار* (بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1412)، 3/271.

⁸ البيهقي، *شعب الإيمان*، 524/10.

وهذا كله في الغضب المذموم، [أ/28] أمّا المحمود كالغضب لله فمحمود¹ إجماعاً². وقال الفاكهاني: "وأما ما يترتب على الغضب من المفسد فتغير ظاهره وباطنه، ولو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته، واستحالة خلقته"³، ثم أطل الكلام بما لا يحتمله هذا المختصر فانظر.

وقوله: «فردّ مراراً»، يعني السائل كرّر السؤال، يقول: أوصني يا رسول الله، لأنّه لم يقنع بقوله: لا تغضب، فطلب وصية أنفع وأبلغ منها، فلم يزد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها لعلمه بعموم نفعها، لما فيها من الحلم، وجلب المصالح، ودرء المفسد، وغيره.

الحديث السابع عشر: [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ...]

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.⁴

يعلى: مضارع على يعلى، رضي يرضى، والقِتلة والذَّبحة بكسر أولهما، لأنّها من باب الهيئة، كالجلسة أي: هيئة القتل والذبح، وليُجِدَّ: بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، يقال: أحَدَ السِّكينة، وحددها واستحدّها بمعنى واحد.⁵

¹ في المصدر: فمطلوب، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [18/ب].

² الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [18/ب].

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 324.

⁴ مسلم، "الصيد والذبايح"، 1955.

⁵ (واحد) زيادة من (ب).

قوله: «على كلِّ شيء»، يحتمل أن على بمعنى إلى، أو بمعنى في، والتقدير: كتب الإحسان إلى كلِّ شيء، [ب/28] وفي كلِّ شيء، ويحتمل أن على على بابها، والتقدير: كتب الإحسان في الولاية على كلِّ شيء، وكتب بمعنى: أوجب، نحو كتب عليكم الصيام، ويشهد بذلك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)¹، وقوله: (وَاحْسِنُوا إِلَى اللَّهِ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)² ونحوه، وهو قاعدة عامة في كل شيء ذكر من جزئياتها التخفيف في الذبح والقتل عند الحيوان، إما لأنَّ سبب الحديث اقتضاه، فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يذبحون بالمُدِّيِّ الكالَّة ونحوها، مما يعذب الحيوان، ويمتثلون في القتل كجذع الأنوف، وصلَّم الأذان، وقطع الأيدي والأرجل، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: «أحسنوا الذبح والقتل»، وإمَّا أنَّه طرد ذلك مثلاً للإحسان من حيث هو، لا عن مقتضى خصِّه بالذِّكر.

وقد بيَّن فائدة قوله: وليحدِّ أحدكم شفرته بقوله: وليرح ذبيحته؛ لأنَّ الذِّبْحَ بآلة كالَّة يعذب الذبيحة، فراحتها في الذِّبْح بآلة ماضية، ومن ثمَّ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مَنْ ولي القضاء فقد دُيِّحَ بغير سكين؛ أي: فقد عرَّض نفسه لعذاب يجد فيه ألماً كالم الذِّبْح بغير سكين، أو نحو هذا.³ والشِّفْرَةُ المديَّة، وهي السكين ونحوه مما يُذبح به، سُميت باسم شفرتها؛ وهي حدُّها. ويقال: [أ/29] راح يريح إراحة: إذا جلب الرَّاحِلَةَ للشيء، أو تسبَّب إلى حصولها له بوجه. والذِّبْحَةُ؛ أي: المذبوحة،⁴ فعيل بمعنى مفعولة.

ويعمُّ الحديث الإحسان إلى نفسه، بأن لا يوردها موارد السَّوء، ولا يظلمها بمعصية، ولا يطيعها في كلِّ ما تريده، ولا يهينها بسؤال وشفاء غيظ، وإلى أهله بأن يحسن عِشْرَتَهُمْ، ولا يكفِّهم ما لا يطيقون، ولا يضيعهم، وإلى إخوانه بالنُّصح،

¹ النحل، 90/16.

² البقرة، 195/2.

³ في (ب): ذلك.

⁴ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، باب الحاء والذال والباء معهما، 202/3.

واحتمال الأذى، وإكرامهم، وإلى الأنبياء بتصديقهم، واعتقاد عصمتهم، وأنهم صفوة الله، وإلى سائر الناس بأن يعلمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والدُّعاء لهم، وإلى الملائكة والجنّ، أما الملائكة فبإحسان عِشرتهم، بأن لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون، ولا يأكل ما يتأذون بريحه كالنُّوم والبصل، وأمّا الجنّ فيدعوهم إلى الخير، وترك الشرّ، واعلم أنّ الملائكة يستغفرون لمن في الأرض، فينبغي للعبد إذا دعا أن يعمّ بدعائه الملائكة، ومؤمني الإنس والجنّ، فقد كان بعض أهل العلم يقرأ القرآن، ويذكر الأذكار، ويهدي ثواب ذلك لكلِّ عبد صالح لله - عزَّ وجلَّ - في السَّمَاوَات والأرض، فرأى في منامه كأنه عُرج به إلى السَّماء، وأنه خرج للقاءه كلُّ من فيها من الأنبياء، والملائكة [ب/29] وغيرهم، فكان يرى أنّ ذلك دليل على أنّه يصل إليهم ما أهداه، وأنهم خرجوا للقاءه مكافأة لهم.

قال الدلجي بعد أن ذكر ما تقدّم: "فلا تكسل أن تقرأ سورة الإخلاص مثلاً، فإنّها تعدل ثلث القرآن، أو تقول: سبحان الله وبحمده، أو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنّها أحب الكلام إلى الله، أو غيره من الأذكار، ثم تقول: اللهم أثبني على ما قرأته وذكرته، واجعل ثوابه هدية مني لكلِّ عبد صالح في السَّماء والأرض، فإنه إذا قيل، وصل إليهم إجماعاً، هذا وقول الشافعي وموافقيه بعدم وصوله إلى الميت، إنّما هو بمجرد القراءة، فإن أهداه إليه وصل، والله أعلم".¹

الحديث الثامن عشر: [اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ...]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعْ

¹ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [19/ب].

السِّيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.¹

جُنْدِبٌ وَجُنَادَةُ بَضَمَ الْجِيمَ، وَمُعَاذٌ بَضَمَ الْمِيمَ، وَأَبُو ذَرٍّ أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَزَهْدًا، وَمُعَاذٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَرَقِيبَ عَلَيْهِ [أ/30] حَيْثَمَا كَانَ، اتَّقَاهُ. وَتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَلَّا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَلَا يَفْقِدَكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لَصَاحِبِ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ، فَاعْصِهِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ، أَوْ اخْرُجْ مِنْ دَارِهِ، أَوْ كُلِّ مِنْ غَيْرِ رِزْقِهِ.

قال الفاكهاني: "التقوى لفظة وجيزة مشتملة على خير الدنيا والآخرة؛ لأنها عبارة عن اجتناب كل المنهيات، وفعل كل الأمور، فمن كان بهذه الصفة فهو المتقي، ومن كان متقياً حصل له خير الدنيا والآخرة، ولقد أحسن القائل:

من عرف الله ولم معرفة الله فذاك
ما يصنع العبد بغير والعز كل العز

واعلم أَنَّ حَصُولَ التَّقْوَى لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَتَّقِي، لَا مِنْ جَانِبِ الْأَمْرِ وَلَا مِنْ جَانِبِ النَّهْيِ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ شَرَفُ الْعِلْمِ وَفَضِيلَتُهُ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ، فَعَلَيْكَ بِالْعِلْمِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَحَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي يَصِلُ بِهِ إِلَى التَّقْوَى، هُوَ مَا يُلْزِمُ الْإِنْسَانَ فِي خَاصَّةٍ نَفْسَهُ مِنْ طَهَارَةِ وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَزَكِّي وَصِيَامٍ وَحَجٍّ إِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا، وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَقْهِ فِي

¹ الترمذي، "البر والصلة"، 526/3. وقال: حسن صحيح.

² في المصدر: بعز الغنى، الفاكهاني، المنهج المبين، 346.

³ أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان (جدة: دار التفسير، 2015)، 407/24.

دين»،¹ وقال: «من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين»،² وما سببه -والله [ب/30] أعلم- إلا هذا".³ انتهى.

قوله: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»، أي: إذا فعل سيئة واتبعها حسنة فإنها تمحها، وتدفع عنه حكمها لقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾⁴ أي: عظة لمن اتعظ فلا تعجزن إذا أتيت سيئة بقلبك، أو بلسانك، أو بجارحة من جوارحك، أن تتبعها بحسنة من صلاة، أو صدقة، أو استغفار، أو ذكر، من تحميد أو تهليل أو تسبيح أو غير ذلك من الأذكار، وقال الدلجي: "وظاهره أنها تمحوها حقيقة من الصَّحيفة، وهو المتبادر إلى الفهم، ويجوز أن يكون محوها كناية عن ترك المؤاخذه بها، فلا تمحى ليوم القيامة، ثم ظاهره أيضاً أن الحسنه وإن كانت بعشر أمثالها لا تمحو إلا سيئة واحدة، والتضعيف لا يمحو شيئاً، وليس مراداً، بل هي تمحو عشر سيئات، وينصره قوله - صلى الله عليه وسلم -: «تُكْتَبَرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُسَبِّحُونَ عَشْرًا، فَذَلِكَ⁵ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٌ⁶ فِي الْمِيزَانِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفًا وَخَمْسُمِئَةً سَيِّئَةً؟»، فإنه شاهد صدق بأن التضعيف يمحو السيئات".⁷

¹ الدارقطني، السنن، 79/3. قال الحافظ العراقي: "من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف". العراقي، المغني عن حمل الأسفار، 14/1.

² البخاري، 71؛ مسلم، 1037.

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 346-349.

⁴ هود، 114/11.

⁵ في المصدر: فذلك، وهو الصواب، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [20/أ].

⁶ زاد في المصدر: آية، وهو الصواب، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [20/أ].

⁷ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [19-20/أ].

قوله: «وخالقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، أي: أحسن معاشرتهم، [أ/31] والخلق الحسن قيل: كفُّ الأذى، وبذل النَّدى، والأشبه تفسيره بطلاقة الوجه، وأن يحبَّ للناس ما يحبُّ لنفسه، ويأتي إليهم بما يحبُّ أن يؤتى إليه.

قال الدلجي: "وفي الحديث تلميحٌ بأنَّه يمكن اكتسابه، وإلا لما صحَّ الأمر به كما هنا، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: « يا معاذ حسن خلقك مع الناس، إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه، وحسن الخلق»،¹ وقد ورد: « خياركم أحسنكم أخلاقاً»،² وورد: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً»،³ وورد: « إنَّ الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموا بحسن الخلق، والسَّخَاوَةَ»، وورد: « إنَّ العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصَّائم القائم»،⁴ وقال جبريل حين نزل ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾:⁵ " إنَّ الله يأمرك أن تعفو عمَّن ظلمك، وتصلَّ من قطعك، وتعطي من حرمك".⁶ انتهى.

الحديث التاسع عشر: [يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ...]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: « يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ [ب/31] اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ

¹ الحسين بن محمد الأصفهاني، محاضرات الأدباء (بيروت: دار الأرقم، 1420)، 669/1.

² البخاري، "المناقب"، 20.

³ أبو داود، "السنة"، 16.

⁴ أبو داود، "الأدب"، 8.

⁵ الأعراف، 199/7.

⁶ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [أ/20].

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.¹

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ:² «أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

قوله: كنت خلف النبي، أي: على دابة فرس أو بعير، أو غير ذلك، وشبيه به قول معاذ: كنت رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقت.

قوله: «يا غلام» هو بضم الميم؛ لأنه نكرة مقصودة، قال الدلجي: "وهي كلمة يدعى بها من العظام³ إلى سبع سنين"⁴. انتهى، وكان ابن عباس حينئذ غلاماً؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو وله عشر سنين. وتجاهك وأمامك بفتح الهمزة: قدامك، وأصل تجاه وجه بضم الواو وكسرهما قلبت تاء. وجفت الصُّحُف بالجمع، أي: فرغ من الأمر، وجفت كتابته.

«وتعرَّف إلى الله»: بتشديد الراء تحبب إليه بالطاعة حتى يعرفك في الرِّخَاء مطيعاً، فإذا وقعت في شدة عرفك بالطاعة، فجعل ناجياً يقال: إنَّ العبد إذا تعرَّف إلى [أ/32] الله بالطاعة في الرِّخَاء ثم دعا في الشدة قال الله تعالى: هذا صوت أعرفه، وإذا لم يكن متقرباً إليه قال: هذا صوت لم أعرفه دعوه، أو كما قيل. وأما

¹ الترمذي، "القيامة"، 285/4. وقال: حسن صحيح.

² أبو داود، "السنة"، 17.

³ يعني يدعى بها الجنين من الخلق عندما يكون عظاماً.

⁴ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [20/ب].

معناه فقوله: أعلمك كلمات هو مقدمة يسترعي بها سمعه ليصغي لما يقول له، ويقع منه بموقع.

وقوله: «احفظ الله يحفظك»؛ أي: احفظه بالطاعة يحفظك بالرعاية في أحوالك، وهذا يشبه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾،¹ ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾،² أي: اذكروني بالطاعة، اذكركم بالمغفرة والرعاية.

وقوله: «تجدّه تجاهك»، تأكيد لما قبله، وفي رواية: أمامك، وهما في الأصل بمعنى: فُدامك مما يلي وجهك، لكنه هنا لاستحالاته في حقّه تعالى، بمعنى: معك علماً وإحاطةً، وحفظاً، وإعانةً.

وقوله: «إذا سألت فاسأل الله»، هو قوله تعالى: ﴿ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾،³ فإنّ خزائن الجود بيده وأمرها إليه، لا معطي إلا هو، ولا مانع سواه.

وقوله: «وإذا استعنت فاستعن بالله»، وحده في الاستعانة به؛ إذ لا معين غيره، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾،⁴ قدّم المفعول ليفيد الاختصاص؛ أي: لا بغيره، إذ عليه الاعتماد، وإليه الاستناد.

وقوله: [ب/32] واعلم أنّ الأُمَّة لو اجتمعت... إلخ، هو كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾،⁵ والمعنى: وجدّ الله في لحوق الضرّ والنفع، فهو الضارّ النافع، فإذا أراد زيد - مثلاً - ضرّاً عمرو بما لم يكتب عليه ضد ذلك الضرّ عنه يمنع زيد من مراده بمرض أو شغل أو نسيان أو صرف قلبه ونحوه؛ لأنّ بيده أزمنة المقدورات ضرّاً ونفعاً،

¹ البقرة، 40/2.

² البقرة، 152/2.

³ النساء، 32/4.

⁴ الفاتحة، 4/1.

⁵ يونس، 107/10.

وعطاءً ومنعاً، فلا ترجو خير من تحبّ، ولا تحذر شرّ من تخاف، إذ ليس لفعل مخلوق تأثيرٌ في ذلك، وإن أجراه تعالى على يديه؛ لأنّه مجرد واسطة في إيصاله إليك، إذ هو تعالى الضارّ والنّافع بشهادة: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾¹ ولا ينافي هذا قوله تعالى حكايةً عن موسى: ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾²، ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾³ ونحوه؛ لأنّ الإنسان مأمور بالفرار من أسباب العطب إلى أسباب السّلامة، وإن لم يسلم، بشهادة: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁴، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁵، ومن ثم قيل: على المرء أن يسعى لما فيه نفعه، وليس عليه أن يساعده الدهر.

وقوله: «كتبه الله عليك»، [33/أ] وكتب لك؛ تقدم في كتب رزقه وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد.

وقوله: «رفعت الأقلام»، أي: تركت الكتابة بها لفراغ الأمر، وانبرائه كما تقدّم في وجفت الصُّحف.

قوله: «وما أخطأك...» إلخ، هو كقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾⁶ أي: قد فرغ مما أصابك، أو أخطأك من خير أو شرّ، فما أصابك كانت إصابته محتومة، فلا يمكن أن يخطئك، وما أخطأك فسلامته منه محتومة، فلا يمكن أن يصيبك؛ لأنّ ذلك كالتسّهام الصّائبة وجهةً من الأزل، فلا بدّ أن تقع مواقعها.

¹ يونس، 107/10.

² الشعراء، 14/26.

³ طه، 45/20.

⁴ النساء، 71/4.

⁵ البقرة، 195/2.

⁶ الحديد، 22/57.

وقوله: «واعلم أنَّ النَّصْرَ مع الصَّبْرِ...» إلخ؛ أي: أنَّ الصبر سبب للنَّصر. قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾¹ والنَّصر من أنواع الخير، ولهذا كان الغالب على من انتصر لنفسه الخذلان، فمن صبر واحتسب نصره الله، وأيده، فعليك أن تصبر على ما أصابك منه محتسباً راجياً وقوع الفرج، فإنَّ ذلك لمن عزم الأمور، فكن محسناً ظنَّكَ برَبِّكَ، فإنَّه أرحم بك منك لنفسك، ومع - هنا - بمعنى: بعد؛ أي: النَّصر بعد الصَّبْرِ، والفرج [ب/33] بعد الكرب؛ لأنَّ بينهما تضاداً، فلا يتصوَّر أحدهما مع الآخر مقارنة، إنَّما يكون أحدهما بعد الآخر، ويحتمل تخريج مع على بابها، ويكون آخر أوقات الصَّبْرِ أوَّل أوقات النَّصر، فقد حصلت المعية، والاقتران بينهما في آخر أوقات الصَّبْرِ، إذ هو بينهما مشترك.

قوله: «وإنَّ مع العسر»؛ أي: كالكرب، وضيق الصَّدْر، ويسراً كالفرج وشرح الصَّدْر، وعن ابن عباس: "لن يغلب عسر يسرين"²، يشير لقوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾³، فالعسر معرَّف فلا يتعدَّد، سواءً كانت لامه للعهد أو للجنس، واليسر منكراً، فيحتمل أن يراد في الثاني فرد ما أريد بالأول.⁴

الحديث العشرون: [إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ...]

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.⁵

¹ النحل، 126/16.

² البخاري، "الأدب"، 78.

³ الشَّرح، 5/94.

⁴ مكتوب على هامش (أ): غير صح.

⁵ البخاري، "الأنبياء"، 52.

ابن مسعود لم يشهد بدرأً، وإنَّما سكنها، أو نزلها مرَّةً، فنُسب إليها، وشبيه بهذا أبو سعيد المقبري كان يسكن المقابر، ويكثر غشيانها فنسب إليها.¹

قوله: «فاصنع ما شئت»، هل هو أمر تهديد، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾²، ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ﴾³، والمعنى على [أ/34] هذا: إذا نُزِع منك الحياء فافعل ما شئت، فإنَّ الله مجازيك عليه، ويكون هذا تعظيماً لأمر الحياء وتنبيهاً لوضعه عند فقده، والثاني أنَّه أمر إباحي؛ أي: إذا أردت فعل شيء، فإن كان مما لا تستحي من الله ولا من الناس في فعله فافعله، وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام؛ لأنَّ أفعال الإنسان جميعها، إمَّا أن يستحي منها، أو لا يستحي منها. والأوَّل: يشمل الحرام والمكروه، وتركهما هو المشروع، والثاني: يشتمل الواجب والمندوب والمباح، وفعلهما مشروع في الأوَّلين جائز في الثالث، وهذه الأحكام الخمسة تضمنها الحديث لم يشذَّ منها شيء، قال عليه السلام: «الحياء لا يأتي إلا بخير»⁴، وقال: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»⁵، قال الفاكهاني: "ولا شكَّ أنَّ الحياء من الخصال الشريفة، والصفات المنيفة، لكن لا ينبغي أن يغلبه الحياء فيما يضرُّه من أمر دينه أو دنياه، أمَّا أمر دينه فمثل أن يؤدي به الحياء إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وأمَّا أمر دنياه فمثل أن يؤدي به الحياء أن يأتيه من يطلب منه قرضاً - مثلاً - وهو يعلم سوء معاملته، أو يستعير منه دابةً يعلم أنَّه لا يرفق بها، بل يجهدُها، ونحو ذلك، فيمنعه الحياء من حرمانه [ب/34] فهذا حياء غير محمود، ومثله الحياء من السُّؤال عن العلم، قالت عائشة - رضي الله عنها -: "

¹ هو: الإمام المحدث الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولا هم المدني المقبري، كان يسكن بمقبرة البقيع، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، 216/5.

² فصلت، 40/41.

³ الرُّوم، 34/30.

⁴ البخاري، "الأدب"، 77؛ مسلم، "الإيمان"، 37.

⁵ الترمذي، "صفة القيامة"، 246/4؛ النسائي، "عشرة النساء"، 322/5.

نِعَمَ النساءُ نساءُ الأنصار لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يسألن عن أمر دينهنَّ¹، وقال - صلى الله عليه وسلم -: « استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إننا نستحي والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن تحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وأن تذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حقَّ الحياء²، وكان - صلى الله عليه وسلم - أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها³». ⁴ انتهى.

وهذا حديث شبيه بقوله - عليه السلام -: « الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس⁵». والله أعلم⁶.

الحديث الحادي والعشرون: [قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِم]

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁷ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِم⁸» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَمْرَةَ تَأْنِيثُ عَمْرُو، وَسُفْيَانَ مَثَلُ السَّيِّئِ.

قوله: «لا أسأل عنه أحداً غيرك»، أي: قولاً كافياً، لا أحتاج معه إلى سؤال غيرك.

¹ طرف من حديث طويل أخرجه مسلم، "الحيض"، 332.

² البيهقي، شعب الإيمان، 142/6.

³ البخاري، "المناقب"، 20؛ مسلم، "الفضائل"، 2320.

⁴ الفاكهاني، المنهج المبين، 376.

⁵ مسلم، "البر والصلة والآداب"، 2553.

⁶ ليس في (ب): والله أعلم.

⁷ (عن أبي عمرو) بالواو (وقيل: أبي عمرة) بالهاء (سفيان) بتثنية أوله (ابن عبد الله الثقفي - رضي الله تعالى عنه - معبود من أهل الطائف، وكان عاملاً لعمر - رضي الله تعالى عنه - عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاص. روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجه. ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين، 386.

⁸ مسلم، "الإيمان"، 38.

وقوله: « قل آمنتم بالله ثم استقم»، مقتضب من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾¹ [أ/35] الآية، والمعنى: اعتدل على طاعة الله عقداً بالجنان، وقولاً باللسان، وفعلاً بالأركان، وداوم على ذلك، وإلا ضاع سعيك، وخاب عملك، إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، فإنهما ضده، وهذا على اختصاره من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام، إذ الإسلام توحيد وطاعة، فالتوحيد حاصل بقوله: آمنتم بالله، والاستقامة جامعة لجميع أنواع التكليف؛ ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: « شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا »³ أي: لما فيها من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾⁴، وفي التنزيل: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾⁵ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾⁶ ﴿فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾⁷.

الحديث الثاني والعشرون: [أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ...]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.⁸

جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري قُتِلَ أبوه يوم أحد، وجابر من المكثرين من الرواية.

¹ فصلت، 30/41.

² في (ب): رسول الله

³ الطبراني، المعجم الكبير، 123/22.

⁴ الشورى، 15/42.

⁵ فصلت، 6/41.

⁶ فصلت، 30/41.

⁷ الشورى، 15/42.

⁸ مسلم، "الإيمان"، 15.

قوله: «من المكتوبات»، أي: الصلوات الخمس، ولعله إنما [لم] يذكر الحج لأنه لم يكن فرضاً، أو أنه أدرجه في تحليل الحلال، [ب/35] وتحريم الحرام؛ لأن ترك الحج وغيره من الواجبات حرام، ومعنى: أحللت الحلال؛ أي: اعتقدت حله سواءً فعله، أو لم يفعله. وقال الدلجي: "وفعلت واجباً بقرينة السياق".¹ انتهى. ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته معتقداً تحريمه، وتحليل الحلال، وتحريم الحرام كلام جامع لأصول الدين وفروعه، قال الدلجي: "وهو شاهد صدق على جواز ترك المندوبات، لكن تركها أو شيء منها يفوت به ثواب عظيم، ومداومته نقص في الدين، وقدح في العدالة"،² انتهى. زاد الفاكهاني: "فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا"،³ انتهى.

الحديث الثالث والعشرون: [الطهور شرط الإيمان ...]

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الطَّهْرُ شَرْطُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمَغْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.⁴

الطهور: بفتح [أ/36] الطاء ما يُتَطَهَّرُ به من مائع أو جامد، وبضمها، وتطهر به، وهو المراد هنا. وفي قوله: شرط الإيمان أقوال: أحدها أنه يقتضي تضعيف ثواب الوضوء إلى نصف أجزاء الإيمان، الثاني: في الإيمان يجب ما قبله

¹ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [22/أ].

² الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [22/أ].

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 378.

⁴ مسلم، "الطهارة"، 223.

من الخطايا، وكذلك الضوء، لكن الضوء تتوقف صحته على الإيمان، فصار نصفاً. الثالث: أن المراد بالإيمان الصلّة، والطهور شرط لصحتها فصار كالشطر، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾¹ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وقيل: معناه غير ذلك.

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»، أي: ثوابها يملأ الميزان خيراً، وهذا الحديث ظاهر في ثبوت الميزان حقيقةً خلافاً للمعتزلة، حيث قالوا: ما ورد فيها كناية عن إقامة العدل. وقد قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أين نجدك يا رسول الله في القيامة؟ قال: عند الحوض، أو الصراط، أو الميزان، وهذا ظاهر فيما ذكرنا.

قوله: «وسبحان الله، والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض»؛ التردد في تملآن، وتملأ: شك من الرواة، وكلا الأمرين جائز لغةً؛ لأنّ سبحان الله، والحمد لله، جملتان عند النحاة، ويصدق عليها كلمة عند أهل اللغة، كما يسمّون الخطبة، والرسالة، والقصيدة كلمة، ويقولون: قال فلان في كلمته، فإن كانت الرواية تملآن فباعتبار أنّهما جملتان اصطلاحاً، وإن كانت تملأ فباعتباره أنّها كلمة لغةً، ومعنى سبحان الله: نزهت الله [ب/36] عمّا لا يليق به، وسبحان علم على معنى التنزيه، قال المصدر. معنى تملآن الميزان: أن ثوابهما لو قُدِّرَ جسماً لملأ ما بين السماء والأرض.

قوله: «والصلّة نور»، فيه أقوال: أحدها أن الصلّة تمنع من المعاصي، وتمنع عن الفحشاء، وتهدي إلى الصّواب، فهي نور بهذا المعنى. الثاني: أن ثوابها يكون لصاحبها يوم القيامة نور بشهادة: «بَشِّرِ الْمُشَاقِّينَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

¹ البقرة، 143/2.

بالنور التَّامَّ يوم القيامة»¹. الثالث: أنَّها سبب في استنارة القلب، ويجوز أن يكون جميعها مراداً.

قوله: «والصَّبر ضياء»، قال الشيخ:² أي: الصَّبر المحبوب، وهو الصَّبر على طاعة الله وبلائه، ومكاره الدنيا، وعن معاصي الله ومخالفته، ومعناه: لا يزال صاحبه مستضيئاً مستمراً على الصَّواب.³ أو المعنى: أنَّ ثواب الصبر ضياء ونور في الآخرة، أو أنَّه ينور القلب، كما أنَّ المعاصي تُظلمه وتسوِّده، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁴ أي: سوَّدت المعاصي قلوبهم، وصيَّرتها مظلمة، والضياء أعظم وأبلغ من النور بدليل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾⁵.

قوله: «والقرآن حجة لك وعليك»؛ يعني: إن عملت به، واهتديت بهدأيته، واستضأت بنوره وانتهيت بنواحيه، وأنَّعت بمواعظه⁶ كان حجة لك، وإن أعرضت عنه، ولم تعمل بذلك، كان حجة عليك. وفي الحديث: «القرآن شافع مشفع، وماحلٌ مصدق»⁷ [أ/37] من قدَّمه أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله وراءه دفعه في قفاه إلى النار». وورد: لا تجعله علينا ماحلاً من المماحلة، وهي المماكرة، والمكايدة، ومنه: تمحل إذا تكلف الحيلة، واجتهد فيها، وماحل بفلان إذا كاده ومكر به، فكان القرآن يكد من اتَّخذه وراءه ظهيراً.

قوله: «كلُّ النَّاسِ يَغْدُوا»؛ أي: يسعى فمنهم من يبيع نفسه بطاعة الله – عزَّ وجلَّ – بامتنال أوامره، واجتناب نواحيه، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيع نفسه

¹ أبو داود، "الصلاة"، 50.

² أي: الإمام النووي.

³ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 101/3.

⁴ المطففين، 14/83.

⁵ يونس، 5/10.

⁶ في نسخة (ب) الكلمة ناقصة مكتوبة: موا بدلاً من مواعظه.

⁷ في (ب): مأخذ صدق.

للشَّيْطَانِ بطاعته، فيوبقها؛ أي: يهلكها بسخط الله - عزَّ وجلَّ - زاد الدلجي: قال - صلى الله عليه وسلم -: « من قال حين يصبح: اللهمَّ إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، مرَّةً أعتق الله ربعه من النَّار، أو مرتين فنصفه، أو ثلاثاً فثلاثة أرباعه، أو أربعة فكلُّه وكذا إذا أمسى»¹.

الحديث الرابع والعشرون: [يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ...]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ [ب/37] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»² رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لا تظالموا»؛ بفتح التاء، أصله: لا تتظالموا.

¹ أبو داود، "الأدب"، 110.

² مسلم، "البر والصلة"، 2577.

قوله: «وتخطنون»؛ ضبطه بعض الفضلاء بفتح التاء والطاء على وزن تَفْتَرُونَ من الافتراء، ونقص يستعمل لازماً نحو نقص المال، ومتعدياً نحو: نقصت زيدا حقه، وكما ينقص المخيط، هاهنا متعدٍ؛ لأنَّ محله من البحر نصب به، والمخيط الإبرة ونحوها، وهو بكسر الميم وسكون الخاء، وفتح الياء. ومعنى قوله: إني حرّمت الظلم على نفسي؛ أي: تقدّست عنه، فالظلم مستحيلٌ في حقِّ الله تعالى؛ لأنّه مجاوزة الحدِّ، أو التصرّف في غير الملك، وهما جميعاً محالٌ في حقِّ الله تعالى.

وقوله: «وجعلته بينكم محرّماً [38/أ] فلا تظالموا»؛ أي: حرّمته عليكم، ومنعتكم منه شرعاً سواءً كان متعدّياً كأخذ مال الغير، أو غير متعدٍّ كظلم النفس، قال - صلى الله عليه وسلم -: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، أَلَا لَا تَظَالُمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ».¹

والظلم لغةً: وضع الشيء في غير محله، وشرعاً: التصرّف في غير ملك أو في ملك الغير، فلا يظلم بعضكم بعضاً.

وقوله: «كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته»، هو كقوله تعالى: (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ)،² وبيان ذلك: أنّه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها، وما أرصد لها من الأهواء قبول وسوسة الشياطين مائلة إلى الضلال، فمن أراد ضلالةً أرسله على شجّيته، وتخلّى عنه، ومن أراد هدايته، عارضه بأسباب الهدى، فصده عن الضلال، فاهتدى.

وقوله: «فاستهدوني»؛ أي: اسألوني الهداية، واعتقدوا أنّها لا تكون إلا من فضلي، وبأمري أهدكم.

¹ مسلم، "البر والصلة"، 2577.

² الأعراف، 178/7.

وقوله: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ»؛ أي: لأنَّ الناس عبيد لا يملكون شيئاً، وخزائن الرِّزْق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعاً بعدله؛ إذ ليس عليه إطعام أحد، فإن قلت: كيف هذا مع قوله - عزَّ وجلَّ - ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾¹.

قلت: هذا التزامٌ منه تفضُّلاً، لا لأنَّ عليه للدَّابَّة حَقّاً بالأصالة، إذ لا يجب على الله تعالى شيء، فإن قيل: كيف يُنسب الإطعام إلى الله - عزَّ وجلَّ - ونحن نشاهد الأرزاق متوقِّفة غالباً على هذه الأسباب الظَّاهرة من الحِرَف [ب/38] والصِّناعات، وأنواع الاكتساب. قلنا: هو المقدِّر لتلك الأسباب الظَّاهرة بحكمته وقدرته الباطنة.

قوله: «فَاسْتَطْعَمُونِي»؛ أي: اسألوني الطَّعام أطعمكم بتقدير أسبابه، وتيسير أطلابه. واعلم: العالمُ جمادُه وحيوانه مطيعٌ لله تعالى، فالله تعالى يسخر السَّحاب فيسقي أرض فلان، ويحرك أرض فلان، لإعطاء فلان ويُحوج فلاناً إلى فلان بوجهٍ لينال معه نفعاً. وتصرفاته في العالم عجيبة لمن تدبَّرها، إنَّه هو الرِّزَّاق ذو القوَّة المتين.²

قوله: «إِنَّكُمْ تَخْطَنُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، بفتح النَّاء والطاء من الخطأ، وهو الذَّنْب، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾،³ وهذا من مقابلة الجمع بالجمع؛ أي: تصدرُّ منكم الخطيئة ليلاً ونهاراً؛ أي: من بعضكم ليلاً، ومن بعضكم نهاراً، إذ ليس كل عبد من العباد يخطئ بالليل والنهار، مع أنَّه غير ممتنع، فيجوز أن يكون غير مراد.

¹ هود، 6/11

² الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، 187/1.

³ الإسراء، 31/17.

وقوله: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً»، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾¹، وهو عامٌ مخصوصٌ بما عدا الشِّركَ، ومن شاء الله - عزَّ وجلَّ - أن لا يغفر له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾².

قوله: «فاستغفروني»؛ أي: اطلبوا مني المغفرة أغفر لكم، وجاء في الحديث: «لو أنكم لم تذنّبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم غيركم، فيذنبون ويستغفرون، فيغفر الله لهم»³. وأصل الغفر: السَّتر، والمَغْفَر وقاية تستر الرأس في الحرب، وغَفَرُ الذَّنْب: ستره، ومحو أثره، وأمن عقابه.

قوله: [39/أ] «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُونِي»، اعلم أنَّ الإجماع والبرهان على أنَّ الله تعالى منزّه ومقدَّس غني بذاته، لا يلحقه ضرٌّ ولا نفع، ولا يحتاج إلى ذلك، والمعنى - هاهنا - لا يتعلَّق في ضرٍّ ولا نفع فتضُرُونِي، أو تنفعُونِي؛ لأنَّ الله غنيٌّ مطلقاً، والعبد فقيرٌ مطلقاً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾⁴، والفقير المطلق لا يملك ضرراً ولا نفعاً خصوصاً للغني المطلق.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ...» إلخ، معناه: أنَّ تقوى العالم بأجمعه لا يزيد في ملكه تعالى شيئاً، وكذلك فجورهم لا يُنقص من ملكه شيئاً، وإنَّما غاية النَّقْوَى والفجور على أهلهما نفعاً أو ضرراً، ولو شاء أهلكهم، وحلَّق غيرهم، فسبحان مَنْ لا تنفعه طاعة، ولا تضرُّه معصية.

قوله: «قاموا في صعيد واحد»؛ أي: في أرض واحدة، ومقام واحد. قوله: ما نُقص ذلك من ملكي شيئاً؛ لأنَّ ملكه تعالى بين الكاف والنون، إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ، فيكون.

¹ الزُّمر، 53/39.

² النساء، 48/4.

³ مسلم، "الأدب"، 2749.

⁴ فاطر، 15/35.

قوله: «إلا كما ينقص المخيط»؛ أي: لا ينقص شيئاً؛ لأنَّ الإبرة لا يتعلَّق بها شيءٌ من الماء أصلاً، وهذا بظاهره مخالفٌ لقول الخضر لموسى: "ما نقص علمي وعلمك من علم الله - عزَّ وجلَّ - إلا كما ينقص هذا العصفور من البحر"،¹ فإن نقر العصفور من البحر لا بدَّ وأن ينقص شيئاً، وإن قلَّ؛ لأنَّ منقار العصفورة يتعلَّق به شيء من الماء، بخلاف الإبرة، لكنَّ ليس المراد أنَّ علمهما نقص من علم الله تعالى قليلاً، ولا كثيراً، وإنَّما هو مثلٌ للتَّقريب.²

قال الدلجي: "وهذا الحديث بظاهره يدلُّ على أنَّه لا بدَّ من نقص، وإن قلَّ ضرورة؛ لأنَّ المَخِيط [ب39] لا بدَّ وأن يعلَّق به شيء بشهادة ما يراه البصر من البلل عليه، لكن ليس مراداً، فهو تشبيه على طريقه التمثيل، أريد به نفي النَّقص أصلاً لعدم الاعتداد بما يعلَّق بالمخيط، وقد أراده الخضر بقوله: ما نقص... إلخ".³ انتهى.

قوله: «أُحصيها»؛ أي: بعلمي وملائكتي الحَفْظَة، فإن قيل: ما الحاجة إلى الحَفْظَة وعلمه بكل شيء؟ قيل: ليكونوا شهوداً، وقيل: غير ذلك. قوله: ثم أوفِّيكم إيَّاهَا، أي: جزاءها وثوابها.

قوله: «فمن وجد خيراً»؛ أي: أن الطَّاعَات التي يترتَّب عليها الثَّواب والخير بتوفيق الله - عزَّ وجلَّ - فيجب حمده على التوفيق، والمعاصي التي يترتب العقاب والشرُّ عليها، وإن كانت بقدر الله - عزَّ وجلَّ - وخذلانه للعبد، فهي بكسب العبد، فيلُم نفسه؛ لتفريطه بالكسب القبيح، والله النَّافع الضَّار. قال الدلجي: ويا: حرف وُضِعَ لنداء البعيد، وقد يُنادى بها القريبُ تنزيلاً له منزلةً البعيد، إمَّا لعظمته، كيا

¹ البخاري، "العلم"، 44؛ مسلم، "الفضائل"، 2380.

² التعيين، الطوفي، 191/1؛ ابن الملقن، المعين، 300.

³ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [25/أ].

ربِّ، ويا الله، أو لغفلته وسوء فهمه كما هنا.¹ انتهى.² وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحديث الخامس والعشرون: [ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ...]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» [40/أ] وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.³

قوله: الدُّثُورُ: (بضم الدال، والتاء المثناة) الأموال؛ أي: الكثيرة. انتهى.⁴ واحدها: دُثْرٌ كَفَلَسَ، وفُلُوسٌ. والبُضْعُ: (بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة) كناية عن الجماع، وأصله آلة الجماع ذكرًا كان أو فرجاً. والوزر: الإثم، والمعنى: أن أجر التَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ كأجر الصَّيَامِ والصَّلَاةِ والصدقة؛ لأنَّ الكلَّ ناشئ عن الله - عزَّ وجلَّ -.

قوله: «بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ»؛ أي: حسنة كحسنة الصدقة.

والتَّكْبِيرَةُ قول: الله أكبر، والتَّهْلِيلُ قول: لا إله إلا الله، والتَّسْبِيحَةُ قول: سبحان

الله.

¹ الدلحي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [25/أ].

² في (ب): انتهى الحديث، ولا حسبة.

³ مسلم، "الزكاة"، 1006.

⁴ الطوفي، التعيين، 194/1؛ ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين، 644.

وقوله: «وأمر بالمعروف... إلخ؛ أي: أن الأمر بالمعروف، والتَّهْي عن المنكر، واجبٌ على الكفاية، فإذا قام به شخص، فقد أسقط الفرضَ عن نفسه، وعن سائر المكلفين، وهو من أفضل العبادات؛ لأنَّ عبادتهم متعدّية، حتى قال إمام الحرمين: ¹ إنَّ أداء فرض الكفاية أفضل من أداء فرض العين لهذا المعنى.²

قوله: « وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »؛ أي: إذا نوى به العبادَة، وهو قضاء حقِّ الزوجة، وطَلَبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وإِعْفَافُ نَفْسِهِ، وكَفُّهَا عَنِ الْمَحْرَمَاتِ. وظاهر [ب/40] الحديث يقتضي أنَّ الوطء صدقة، وإن لم ينو به شيئاً، كما أنَّ الزنا إثم، وإن لم ينو به شيئاً. انتهى.³

قال بعض من تكلم على هذا الحديث: إنَّه يؤخذ منه أنَّ هذا الذكر أفضل الأذكار؛ إذ لم ينقلهم - صلى الله عليه وسلم - لغيره حين رجعوا له، بل قال لهم: ذلك فضل الله... إلخ.⁴ انتهى.

قوله: «أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ...» إلخ، تعجَّبوا من ذلك، من حيث إنَّ الإنسان يفعل ما للنَّفس فيه غرض وقضاء وَطَر، وله فيه أجر، فأزال ما تعجَّبوا منه بقوله:

¹ الجويني شيخ الشافعية، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، الطائفي السنبسي الجويني والد إمام الحرمين. كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحويّاً مفسراً، من كتبه، "التبصرة والتذكرة" و"الوسائل في فروع المسائل"، مات سنة (438هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 617/17؛ عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (دم: عبد الفتاح الحلو، 1383). 73/5.

² محمد الطيب ابن كيران، شرح الطيب ابن كيران، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2019)، 629.

³ الطوفي، التعيين، 196/1.

⁴ يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: « أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَٰلِكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. » مسلم، "المساجد"، 595.

أرأيتم... إلخ، وتسميه الأصوليون قياس عكس، وهو إعطاء كلٍّ من المتقابلين ما يقابل الآخر من الدّوات والأحكام، واختلفوا في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به.

قال الفاكهاني: " تنبيه: وليُعلم أنّ الأغنياء، وإن شاركوا الفقراء في التّسبيح، وما ذكر معه، فقد امتاز الفقراء عنهم بمزيّة جليّة، وهي الحسرة التي يجدها الفقراء عند عدم ما ينفقونه تقرباً إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾¹، وقامت تلك الحسرة مقام الإنفاق؛ لأنّ نيّة المؤمن خير² من عمله، ولأنّ تسبيح الأغنياء مسبّب عن سؤال الفقراء، فكأنه من صدقتهم عليهم، وشتّان ما بين الصدقتين، هذه صدقة الأذكار؛ وهي قوّة الأرواح، وتلك صدقة الطعام والشراب؛ وهي قوّة الإشباع.³ والذي عليه الجمهور من [أ/41] الصوفية: أنّ الفقير الصّابر أفضل من الغنيّ الشّاكر. وقال الداودي⁴ من أصحابنا: أنّ الأفضل الكفاف، فإنّ الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يمتحن بهما من يشاء من عباده،⁵ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: « اللهم اجعل رزق [آل] محمّد كفافاً⁶ ». ⁷

¹ التوبة، 92/9.

² في المصدر: (أبلغ)، الفاكهاني، المنهج المبين، 418.

³ في المصدر (الأشباح)، والصواب المثبت في المتن، الفاكهاني، المنهج المبين، 376.

⁴ الداودي: أحمد بن نصر الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر. ألف كتابه "النامي في شرح الموطأ" و"الواعي في الفقه" وغير ذلك، مات سنة (402هـ)، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب (القاهرة: دار التراث، د.ت)، 166/1.

⁵ أحمد بن نصر الداودي، الأموال (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008)، 200؛ الملا علي القاري، المبين المعين لفهم الأربعين (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018)، 543.

⁶ البخاري، "الرقاق"، 17؛ مسلم، "الزكاة"، 1055.

⁷ الفاكهاني، المنهج المبين، 420.

الحديث السادس والعشرون: [كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَثُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.¹

قوله: «السُّلَامَى»: (بضم السين، وتخفيف اللام، وفتح الميم) هو المفاصل والأعضاء، وجمعه سَلَامِيَّات (بفتح الميم) والمعنى: على كلِّ عضوٍ ومِفْصَلٍ صَدَقَةٌ؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ ومفصلٍ نعمة من الله تعالى، والنِّعْمَةُ تستدعي الشُّكْرَ، فيحتاج كلُّ عضوٍ منها، ومفصلٍ إلى صدقةٍ عليه شكر الله تعالى ودوام نعمتها مع قدرته تعالى على سلبها نعمة أخرى يجب الشُّكْرُ عليها دائماً بامتنال أو امره، واجتناب نواهيهِ بشهادة حديث أبي ذرٍّ: (يصبح علي كل سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ...إلى أن قال: ويُجزئ عن ذلك كُلُّهُ رَكْعَتِي [ب/41] الضُّحَى)؛ أي: من حيث إنَّ الصَّلَاةَ استعمال لجميع الأعضاء، فهما من هذه الحيثية كافيتان في سلامتها، وفي رواية: (فإن لم يفعل فليمسك عن الشَّرِّ فَإِنَّ لَهُ صَدَقَةً)²، ومن إمساكه عن الشَّرِّ إقامة الفرائض، واجتناب المحارم.

قوله: «تعدل بين الاثنين...» إلخ، سواء كان حاكماً أم لا، وعدله: إما في الحكم، أو الاصطلاح بينهما بدفع المنافرة بينهما.

والحاصل: أنَّ الصَّدَقَةَ على ضربين: صدقة أموال كالزكاة، وصدقة التَّطَوُّع، والأفعال كما في الحديث، وجمعها عبادة الله كالمشي إلى الصَّلَاة، ونفع الناس، والعدل بين اثنين، سواء كان حاكماً أو مصلحاً، أو إعانة الرَّجُلَ بحمله، أو حمل

¹ البخاري، "الجهاد والسير"، 126؛ مسلم، "الزكاة"، 1009.

² البخاري، "الأدب"، 33.

متاعه على الدَّابَّة؛ لأنَّه نفع له، والكلمة الطَّيِّبة نحو: سلام عليك، وحيَّاك الله خيراً، وإنَّك لمحسن، وأنت إن شاء الله رجل صالح، ولقد أحسنت جِوارنا، وضيافتنا، ونحو ذلك لأنَّه مما يسرُّ السَّامع، ويجمع القلوب ويؤلفها، وفي الحديث: «الإيمان بضغ وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»¹، ويروى أنَّ رجلاً رأى غصن شوك في الطريق، فقطعه فشكر الله له، فغفر له. ورجل رأى فرخاً قد سقط من عشِّه فردَّه إليه، فغفر له. وآخر [أ/42] رأى كلباً يأكل الثَّرى من العطش فسقاه، فغفر له. وكذلك امرأة بَغِيٍّ رأت كلباً عطشانَ فنزعت حُقَّها وملأته ماءً فسقته، فغفر لها. وعكس ذلك، امرأة دخلت النَّار في هرةً ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض. وقد ورد: «في كلِّ كبدٍ حرَّى أجر»²، وورد: أنَّ «الخلق عيال الله، فأحبُّ النَّاس إلى الله - عزَّ وجلَّ - أشفقهم على عياله»، ونحو ذلك من الأحاديث، ويجمع ذلك كلُّه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾³، والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون: [البرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ...]

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.⁴

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: جِئْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ

¹ مسلم، "الإيمان"، 35.

² ابن ماجه، "الأدب"، 8.

³ المائدة، 2/5.

⁴ مسلم، "البر والصلة"، 2553.

أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديث حسن. رويناه في مسندَي الإمامين أحمد بن حنبل،
والدَّرامي بإسناد حسن.¹

قوله: النَّوَّاسُ: بفتح النُّون، وتشديد الواو، وسمعان بكسر السين وفتحها. والبرُّ
ضدُّ الفجور، والإثم. [ب/42] ولذلك قابله به. وحاك في النفس: أثر وتردَّد، ومنه
قولهم: ضربته فما حاك فيه السيِّف؛ أي: أثر. وَ وَاِصْة: بياء موحدة مكسورة، ثم
صاد مهملة. واطمأنَّ: سكن، ومنه: فإذا اطمأننَّتم؛ أي: سكنتم من إزعاج الحرب
وحركته. وأما معنى قوله: البرُّ حسنُ الخُلُق، فقد سبق تفسير حسن الخلق بأنَّه بذلُّ
النَّدَى، وكفُّ الأذى، وأنَّ يُحِبَّ للنَّاس ما يحبُّ لنفسه، وأمَّا البرُّ فتارة يُقَابَل بالفجور
والإثم، فيكون عبارة عمَّا اقتضاه الشَّرْع وجوباً أو ندباً. كما أنَّ الإثم عبارة عمَّا
نهى الشَّرْع عنه، وتارة يُقَابَل بالعقوق، فيكون عبارة عن الإحسان. كما أنَّ العقوق
عبارة عن الإساءة. وحُسْنُ الخلق خيرٌ كُلُّه، ولتمكُّنه من الوصول إلى البرِّ الذي هو
الإحسان فسَّره به، وهو على طريقه التَّشْبِيهِ البليغ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
عَظِيمٍ﴾²، قالت عائشة: "كان خلقه القرآن"³، يتأدَّب بأدابه، فيفعل ما أمر به،
ويجتنب ما نُهي عنه.

قوله: « والإثم... » إلخ، اعلم أنَّ النفس لها شعور من أصل الفطرة بما يُحمد
عاقبته، وما لا يُحمد عاقبته ولكنَّ الشَّهوة غالبةٌ عليها، بحيث توجب لها الإقدام على
ما يضرُّها كاللَّص تغلبه الشَّهوة على السَّرقة، وهو خائف من الوالي أن يقطعه،
وكالزَّاني ونحوه، لأنَّ النفس تشعر بسوء عاقبة، ذلك [أ/43] وكراهة اِطِّلاع النَّاس
على الشَّيء يدلُّ على أنَّه إثم؛ لأنَّ النفس بطبعها تكره اِطِّلاع النَّاس على فجورها،
وتحبُّ اِطِّلاعهم على برِّها، ومن هنا هلك كثير من النَّاس بالرياء، فإذا كرهتِ

¹ أحمد، المسند، 4/228؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)، 2/320.

² القلم، 4/68.

³ أحمد، المسند، 6/91.

[النفس] اطلع الناس على أفعالها، علمنا أنه ليس خيراً، ولا برّاً، فهو إذاً شرّ. فالصُّور أربع: لأنّ الفعل إمّا يحيك في النفس، ويكره اطلاع الناس عليه كالزّنا ينويه مصمّماً، والغصب، والسَّرقة، ونحو ذلك. أو لا يحيك فيها،¹ ولا يكره اطلاعهم عليه، فليس بالإثم كالعبادة والأكل والشرب. أو يحيك فيها، ولا يكره الاطلاع عليه كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوه. أو يكره الاطلاع عليه، ولم يُحك، فهذا من المشتبه المتردّد بين الإثم والبرّ فتركه أولى، والمراد بالكراهة هنا: الكراهة الدّينية لا العادية كمن يكره أن يُرى على الأكل حيّاً، أو بخلاً، أو يركب بين المشاة تواضعاً ونحو ذلك، وإذا همّ بقلبه على شيء من المحرّمات، فإنّ نوى ذلك حتى جزمت النفس بالإقدام عليه، وصار من باب العقود والعزائم، فهو إثم؛ لقوله - عليه السلام - : الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس، وإن ضعف ذلك حتّى صار من باب الخطرات والهّم غير الجازم، فليس بالإثم؛ لقوله - عليه السلام - : «إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست به نفوسها ما لم تعمل به، أو تتكلم»، وربما أُثيب [ب/43] على مثل هذا مع أنّه حاك في النفس، وكره اطلاع الناس عليه، وقد قال - عليه السلام - في مثل هذا: ذاك صريخ الإيمان، حيث قيل له: إنّنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن ينطق به؛ أي: إنّ إعظام النُّطق به صريخ الإيمان، حيث قوله: ما لم يعمل به، مثل أن توسوس له نفسه بالقذف، فيقذف، أو بالكذب فيكذب، أو بالنميمة فينم. وأمّا قوله - صلى الله عليه وسلم - لو ابصّة: جئت تسأل عن البرّ؟ فهو من باب الكشف.

كذلك جاء في بعض الروايات: أنّ وابصة جاء يتخطّى النّاس حتى جلس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا وابصة حدّثني ما جئت فيه أو أحدثك؟ فقال: بل أنت تحدّثني يا رسول الله، فهو أحبُّ إليّ، قال: جئت تسأل عن البرّ والإثم، قال: نعم فقال له - صلى الله عليه وسلم - : استفت قلبك، أي: راجعه فيما اشتبه عليك. وهو راجع إلى ما سبق من شعور النفس والقلب بما تحمد عاقبته، أو

¹ سقط من (ب): فيها

تذمّ، فإن القلب إذا أشرق فيه نور الإيمان، وانشرح له وانفسح به يطمئن للحقّ، ويقبله، وينفر عن الباطل، ولا يقبله، فقوله: البرّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأنّ له القلب، هو كقوله: البرّ حسن الخلق؛ لأنّ حسن الخلق تطمئن إليه النفس والقلب.

وقوله: «وإن أفتاك الناس وأفتوك»؛ أي: قد أعطيتك علامة الإثم فاعتبرها في اجتنابه، [44/أ] ولا تقلّد من أفتاك في مقاربتة.

الحديث الثامن والعشرون: [أوصيكم بتقوى الله ...]

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبِيّ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودِعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ¹ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ²، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ³.

قوله: العرباض: بعين مهملة وبموحدة. وسارية: بسين مهملة، وياء آخر الحروف. ووجلّت: خافت، من الوجّل، وقلوبهم وجّلة. وذرفت: (بفتح الدال المعجمة، والرّاء المهملة) وقال الدّلي: "بذال معجمة وراء وفاء مفتوحات، أي: سألت"⁴.

¹ في كل من (أ) و (ب): يعيش، وهذا خطأ فهي مجزومة بالشرط، وقد وردت في كتب الحديث: يعيش.

² أبو داود، "السنة"، 6.

³ الترمذي، "العلم"، 409/4.

⁴ الدلي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [28/ب].

والنواجز: الأنبياء، وقيل: الأضراس، وهي بذال معجمة. والبدعة لغة: ما كان مخترعاً على غير مثال سابق، وفي الشرح: ما أحدث على خلاف أمر الشرع، ودليله. ومعنى قوله: وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتضي استحباب موعظة الرجل أصحابه لينفعهم في دينهم ودنياهم.

وقوله: موعظة، وفي بعض الروايات: موعظة بليغة فيه استحباب الإبلان عن الموعظة لترقّ القلوب ويكون أسرع إلى الإجابة، وفي التنزيل: ﴿وَعِظْهُمْ﴾ [ب/44] وَقُلْ لَهُمْ [فِي أَنْفُسِهِمْ] ¹ قَوْلًا بَلِيغًا، ² لا سيّما إذا كانت بأفصح تركيب وأحسن أسلوب، (وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب احمرت عيناه، وانتفخ ودجّاه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ³ مساكم). ⁴

وقوله: كأنها موعظة مودّع فيه جواز الحكم بالقرائن؛ لأنهم إنّما فهموا توديعه إياهم بقرينة إبلاغهم في الموعظة أكثر من العادة. وقوله: أوصنا، فيه استحباب استدعاء طلب الوصية، والوعظ من أهلها، واغتنام أوقات أهل الخير والدّين قبل فواته. قوله: أوصيكم بتقوى الله، جمع في ذلك كلّ ما يحتاج إليه لما سبق: أنّ التقوى امتثال المأمورات واجتناب المحظورات. قوله: والسمع والطاعة، من عطف العام على الخاص؛ لأنّ الوصية بتقوى الله اشتملت على السمع والطاعة.

قوله: «وإن تأمر عليكم عبد»، قال الدلجي: "ولأحمد: حبشي مجدّع،⁵ وللبخاري: حبشي كان رأسه زبيبة،⁶ ولمسلم: ولو كان عبداً حبشياً مجدّع الأطراف؛⁷ إذ بطاعتهم انتظام المصالح في المعاش، والاستعانة على إظهار الدين.

¹ سقط من (ب) جزء الآية (في أنفسهم)

² النساء، 63/4.

³ وقع في (ب) تصحيف من الناسخ فكتب صحبكم بدلاً من صبحكم.

⁴ ابن ماجه، "افتتاح الكتاب"، 7.

⁵ أحمد، المسند، 70/4.

⁶ البخاري، "الجماعة والإمامة"، 26.

⁷ مسلم، "الإمارة"، 1837.

وعن الحسن: والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا، وإنما يُصلح الله بهم [أ/45] أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم - والله - لَغِيظٌ،¹ وأن فرقتهم لكفر.² وقد تكاثرت الروايات عنه - صلى الله عليه وسلم - أن أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور إنما هو في طاعة الله؛ بشهادة قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الطاعة في المعروف ».³ ولأحمد: يا رسول الله، أرايت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك فما تأمرنا فيهم؟ فقال: لا طاعة لمن لم يطع الله،⁴ انتهى.⁵

قوله: «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا»، الظاهر أن هذا وحي أوحى إليه، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كشف له عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين بعدهم بدليل قوله - عليه السلام -: « إنها لم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف »،⁶ أو كما قال.

وقوله: «فعلیکم بسنتي... إلخ»، مذهب أهل السنة: أن اللام للعهد، والخلفاء الراشدون هم الأربع بدليل قوله: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، وزعم الشيعة أن الأئمة الثلاثة ليسوا براشدين لتعديهم على علي - رضي الله عنه - وهو زعم باطل، وقالوا اللام لاستغراق الوصف، أي: كل من اتصف بالرشد والهداية

¹ ورد في (أ): لغيض، وغيظ هي الأصح في الأثر الوارد عن الحسن - رضي الله عنه -.

² عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، 768/2.

³ البخاري، "الأحكام"، 4؛ مسلم، "الإمارة"، 1840.

⁴ أحمد، المسند، 213/3، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

⁵ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [28/ب]، [أ/29].

⁶ لم يقف الباحث على هذا اللفظ، ولعله يشير إلى قول النبي - عليه السلام -: "قاربوا وسددوا فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية"، الترمذي، "تفسير القرآن"، 230/5، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من الخلفاء بعدي، فعليكم بسنته، والرَّاشد الذي أتى بالرشد، واتَّصف به، والمهدي من هداه لأقوم الطُّرق.¹

وقوله: «عضُّوا [ب/45] عليها بالنَّواجذ»، هو كناية عن شدَّة التمسُّك بها؛ لأنَّ النواجذ محدَّدة، فإذا عضَّت على شيء ثبتت فيه، فلا يُتخلَّص منه، والنواجذ الأنياب، وقيل: الأضراس.

قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»؛ أي: اتَّقوها واحذروا الأخذ بها، فإنَّها بدعوى المراد ما أحدث من الأمور غير راجع إلى أصل أو دليل شرعي، فهو عام أريد به الخصوص، وكذا قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ بدعة ضلالة»،² أي: كلُّ بدعة لا يساعدها دليل الشَّرْع ضلالة؛ لأنَّ الحقَّ فيما جاء به الشَّرْع، وما بعد الحقَّ إلا الضَّلَال، واعلم أنَّ كلَّ حكم، إمَّا أن يجيزه الشَّرْع أو يمنعه، وحكمهما واضح، أو يجيزه ويمنعه معاً فأخرهما ناسخ للأوَّل، أو لا يرد عن الشَّرْع إجازته ولا منعه، ولا يمكن رُدُّه إليه بوجه، فهذا يرجع فيه لمصلحة السِّياسة، فما وافقهما منه أخذ، وما لم يوافقهما تُرك.

الحديث التاسع والعشرون: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ

[...]

عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ [46/أ] جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ

¹ في (ب): الطُّريق.

² ابن ماجه، "افتتاح الكتاب"، 6.

تَلَا: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ»¹ حَتَّى بَلَغَ: (يَعْلَمُونَ)،² ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ [قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ] ³الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.⁴

قوله: «رأس الأمر»، أي: رأس العبادة، أو الأمر الذي سألت عنه، وعموده: معتمد عليه، كعمود الخيمة، وذروة سنامه (بكسر الذال المعجمة وضمها) أي: أعلاه. وملاك ذلك كله (بكسر الميم) مقصوده وجماعه. وحصائد الألسنة: ما اكتسبته من الإثم بالكلام فيما لا يباح.

قوله: يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال الدلجي: "ولأحمد: (إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني، وأسقممتني، وأحزنتني، قال: سل عما شئت؟ قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره)،⁵ وهو شاهد صدق لشدة اعتناؤه بالأعمال الصالحة، مما ينجي من عذاب النار، ويدخل الجنة، وفيه تلويح: أن الأعمال سبب لدخولها، وللتباعد من [ب/46] النار، بشهادة: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)،⁶ (ذَلِكَ جَزَاءُكُمْ بِمَا كَفَرُوا)⁷ وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ)،⁸

¹ السجدة، 16/32

² السجدة، 17-16/32

³ ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

⁴ الترمذي، "الإيمان"، 362/4، وقال: حسن صحيح.

⁵ أحمد، المسند، 245/5.

⁶ الزخرف، 72/43.

⁷ وقع تصحيف في الآية حيث كتب: ذلك جزاؤهم بما كفروا وهل يجازى إلا الكفور.

⁸ سبأ، 17/34.

(ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ)،¹ (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ)،² ولا ينافي هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله »،³ لأن العمل نفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله - تعالى - جعله بفضل سبباً لما ذكر.⁴ انتهى.

قوله: «لقد سألت عن أمر عظيم»، هو كما قال: لأن أعظم المسببات بعظم الأسباب، ودخول الجنة والتباعد عن النار أمر عظيم امتثال كل مأمور، واجتناب كل محذور، وذلك أمر عظيم صعب، ولولا ذلك لما قال الله تعالى: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ)،⁵ (وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)،⁶

قوله: «وإنه ليسير على من يسره الله عليه»، بتهيئة أسباب الطاعة، وشرح صدره لها، والتوفيق، (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا)،⁷ «اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق له».⁸ وبالجمل: فالتوفيق إذا ساعد على شيء تيسر، ولو ثقل الجبال.

وقوله: «تعبد الله» إلى «وتحج البيت»، الظاهر أن المراد بالعبادة - هنا - التوحيد، بدليل قوله: لا تشرك به شيئاً، ومنه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ)؛⁹ أي: وحدوه، (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)،¹⁰ أي: يوحدون.

¹ آل عمران، 182/3.

² الأنعام، 146/6.

³ أحمد، المسند، 256/2. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف.

⁴ الدلحي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [29/ب]

⁵ سبأ، 13/34.

⁶ الأعراف، 17/7.

⁷ الأنعام، 125/6.

⁸ البخاري، "التوحيد"، 54؛ مسلم، "القدر"، 2649.

⁹ البقرة، 21/2.

¹⁰ الذاريات، 56/51.

وقوله: «ألا أدلك على أبواب [47/أ] الخير»؛ أي: طرقه الموصلة إليه،
وقوله: ألا أداة عرض نحو: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾¹؛ أي: عرضت ذلك، فهل
تحبُّه؟

وقوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (بضم الجيم) أي: وقاية من الشَّهوة في العاجل، ومن
النَّار في الآجل.

قوله: «والصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»؛ أي: تمحوها، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ﴾²، ولعلَّه إنَّما خصَّ الصدقة؛ لتعدي نفعها.

قوله: «وصلاة الرَّجُل من جوف الليل»؛ أي: وسطه، أو آخره، والمعنى: أنَّ
صلاة الرَّجُل من الليل من أبواب الخير، وقد ورد أنَّ قيامه قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، منهُاءً عن
الإثم، مكفِّرة للسَّيِّئَاتِ، مطردة عن الحسد، وإنَّما خصَّ الرَّجُل بالذكر؛ لأنَّ السائل
رجل، ولأنَّ الخير غالب في الرجال، وأكثر أهل النَّار النِّساء.

قوله: «ثم تلا: تتجافى جنوبهم... إلخ»؛ أي: لما فيها من هجر النوم،
وارتكاب مشاقِّ السَّهَرِ، وظهور الخوف والاحتياج إليه تعالى، والإنفاق مما رزقهم
المرتَّب عليه ما أخفي لهم من قُرَّةِ الأعين إلى غير ذلك.

قوله: «ألا أخبرك برأس الأمر... إلخ»، فيه حثٌّ وتحريض على الإصغاء لما
يلقيه إليه من بيان رأس الدين الذي بُعث به، وتقدم عموده، وذروة سنامه في صدر
الحل.

وقوله: «رأس الأمر الإسلام»؛ أي: الشَّهادتين؛ لأنَّ العبادة لا تصحُّ بدونهما،
وإنَّما كان عموده الصَّلَاة لظهوره بها كظهور الخباء على عموده، وكان الجهاد

¹ الصف، 10/61.

² هود، 11/114.

ذروة سنامه؛ لأنَّ به أعلى كلمة الحق، ولأنَّ الجهاد مقرون [ب/47] بالهداية بدليل قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾¹.

قوله: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله...» إلخ؛ أي: رابطته وضابطه؛ لأنَّ الجهاد وغيره من الأعمال غنيمة، وكفُّ اللِّسان عن المحارم سلامة، والسَّلامة في نظر العقلاء مقدَّمة عن الغنيمة وغيرها، وقد سبق قوله - عليه السلام - : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»²، وثبت في الحديث: «إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يكتب له رضوانه إلى يوم يلقاه، وإنَّ الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم أنَّها تقع حيث تقع، فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة، أو قال: يهوي بها في النار سبعين خريفاً»³.

وقوله: «كُفَّ عليك هذا»، تحذير من ذلك كله، وكُفَّ بمعنى: احبس، وفي الحكمة: لسانك أسد إن أطلقته فرسك، وإن أمسكته حرسك، وكان أبو بكر الصديق يمسك لسانه، ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، وقول معاذ: وإنا لمؤاخذون... إلخ، هذا استفهام واستنابات وتعجُّب واستغراب يدلُّ على أنَّ معاذاً لم يكن يعلم ذلك.

قوله: «ثكلتك أمك»، حقيقة الدُّعاء بموته، وليس المراد بذلك، إنَّما غلب على ألسنتهم للتَّحريض [أ/48] على الشَّيء، والتهيج إليه، أو لاستقصار المخاطب عن أمر ذلك، ومثل ذلك: عقريّ، حلقيّ، ولا أمَّ لك، ولا أبا لك ونحوه.

قوله: «وهل يكبُّ الناس...» إلخ، هو (بضمِّ الكاف) أي: تلقيهم في النار على وجوههم، إلا حصائد ألسنتهم: جمع حصيدة بمعنى محصودة، يشبَّه ما تكتسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب.

¹ العنكبوت، 69/29.

² البخاري، "الشَّهادات"، 26؛ مسلم، "الإيمان"، 47.

³ الترمذي، "الزهد"، 146؛ ابن ماجه، "الفتن"، 12.

وقوله: «وهل يكبُّ الناس؟»؛ استفهام إنكاري؛¹ أي: ما يكبُّ الناس إلا حصائدُ ألسنتهم، وهو عام أريد به الخصوص، فإنَّ بعض الناس يُكَبُّ بعمله، وبعضهم بكلامه، وإنَّما خرج مخرج المبالغة في تعظيم الكلام، وترهيباً عنه، وتنفيراً منه لكونه أعظم أسبابه، كقوله: الحج عرفة، والمراد: عظمة الوقوف، كذلك معظم أسباب النار الكلام، وفي المثل: يقول اللسان للقفَا كلَّ يوم: كيف أصبحت؟ فيقول: بخير إن سلمت منك،² وفي هذا القدر كفاية، والله اعلم.

الحديث الثلاثون: [إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ...]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ³ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، [ب/48] فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ⁴ وَغَيْرُهُ.⁵

تضمَّن هذا الحديث قواعد الشَّرْع، الحكم الشرع في نفس الأمر، إمَّا مسكوت عنه، أو متكلَّم به، وهو إمَّا منهيٌّ عنه، أو مأمور به، وكل ذلك معلوم، ومعنى لا تعتدوها: أي: لا تزيدوا عليها عمَّا أمر به الشرع، فإن قيل: فكيف حدَّ عمر - رضي الله عنه - في الخمر ثمانين، وإنَّما حدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر فيها أربعين؟ قلنا: قد قال علي - رضي الله عنه -: " إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَنَةٌ"⁶

¹ في (ب): استنكار.

² الطوفي، التعيين، 226/1.

³ جرهم، ويُقال: جرثوم بن ناشم. ويُقال: ابن ناشرة. ويُقال: ابن ناشب أبو ثعلبة الخُشَنِيِّ، نزل الشَّام له صحبة من النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومات أول إمرة معاوية، وقيل: مات أيام يزيد، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين، أيام عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أحمد بن علي ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، (بيروت: دار المعرفة، 1407/126؛ علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) 43/6.

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، 4/183.

⁵ البيهقي، سنن البيهقي (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة: الأولى - 1344 -). 197/2: وقال موقوف.

⁶ مسلم، "الحدود"، 1707.

ولأنَّ الناس أكثرُوا من الشُّرب زمن عمر، ما لم يكثرُوا منه قبله، فزاد في جلدِهِم تنكِيلًا لهم زجرًا¹. وقد قال - عليه السَّلام -: «اقتدُوا بالذِّين من بعدي أبي بكر وعمر»،² ويحتمل فلا تعتدوها أي: لا تخالفوها بارتكاب المحظور ونحوه، وإضاعة الفرائض، إمَّا بتركها، أو بتأخيرها عن وقتها، وتنتهكوها: ترتكبوها مقتحمين لها، وأمَّا ما سكت الله عنه؛ أي: لم يذكر حكمه، فهو رحمة لهم، وتخفيف عنهم لا نسيانًا لتلك الأحكام، (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى)³.

وقوله: «فلا تسألوا عنها»؛ أي: لا تكشفوا عنها، ولا تسألوا عنها، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ)⁴. [49/أ]

الحديث الحادي والثلاثون: [يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ

[...]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ⁵ وَغَيْرُهُ⁶ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

أَمَّا أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلأنَّه يَحِبُّ مَنْ أَطَاعَهُ، وَيَبْغِضُ مَنْ عَصَاهُ، وَطَاعَتُهُ مَعَ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا مِمَّا لَا يَجْتَمِعُ، وَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ الدُّنْيَا: «رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، وَلأنَّ الدُّنْيَا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ اللَّهْوَ وَلَا اللَّعِبَ، وَلأنَّ الْقَلْبَ بَيْتُ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يَحِبُّ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي بَيْتِهِ حَبٌّ

¹ الطوفي، التعيين، 228/1.

² عبد الله بن الزبير الحميدي، مسند الحميدي (دمشق: دار السقا، 1996)، 413/1.

³ طه، 52/20.

⁴ المائدة، 101/5.

⁵ ابن ماجه، "الزهد"، 1.

⁶ البيهقي، شعب الإيمان، 7 / 344.

الدنيا، ولا غيره، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم -: « حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ »¹، قال الدلجي: "ولا يخفى أَنَّ حبها المذموم إِنَّمَا هو من حيث إنه إثارها لقضاء شهوات النَّفْس، وأوطارها، وذلك يُشغِل عنه تعالى، وعن طاعته لامتناع اجتماعهما، أمَّا حبها لفعل الخير، وإعانة ذي الحاجة، وإغاثة الملهوف، وإطعام البائس الفقير، فعبادة بشهادة قوله - صلى الله عليه وسلم -: « نعم المال الصَّالِح مع الرجل الصَّالِح، يصل به رحماً، ويصنع به معروفاً »²، وأمَّا أَنَّ الزهد فيما عند الناس سبب لمحبتهم، فَإِنَّ النَّاسَ بطباعهم يتهافتون على الدنيا، فَإِنَّهَا جيفة والنَّاس كلابها، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن زهد [ب/49] فيها، ووَقَّرَهَا لهم أحبوه، وَعَدُّوْهُ المرء مَنْ يعمل بعمله، فتهافتهم عليها كتهافت الكلاب على الجيفة، ومن ثم شَبَّه الشَّافعي - رضي الله عنه - الدُّنْيَا بها والناس بالكلاب بقوله:

وما هي إلا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلابٌ همُّهم³ اجتذابها
فإن تجنبتها كنت سلماً وإن تجتذبها نازعتك

والزُّهد في اللغة: هو الإعراض عن الشَّيْء لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمة عنه، ومأخوذ من قولهم شيء زهيد؛ أي: قليل⁵.

وقال الفاكهاني: "إنَّه استصغار الدنيا بجماليتها، والاحتقار لجميع شأنها، لتصغير الله تعالى لها، وتحقيره إياها، وتحذيره من غرورها، في غير ما آية من

¹ قال العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريقه من رواية الحسن مرسلًا. عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (بيروت: دار ابن حزم، 2005)، 333.

² أخرج الشطر الأول منه: أحمد، المسند، 197/4.

³ في الأصل: همهن، الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة: [32/ب].

⁴ البيت على البحر الوافر من قصيدة اسمها: أزيد جُلماً لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1995)، 45.

⁵ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة: [32/ب].

كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى ﴾¹، وقوله: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾²، وقوله: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾³، فإذا كانت عنده حقيرة، ترك⁴ منها زهداً فيها كلَّ ما لا قربة فيه من التَّعَمُّ في المطعم والمشرب والملبس والمركب والتلذُّذ بملاذِّها، والخلود إلى الرِّاحات، ولم يأخذ من ذلك كله إلا قِوَامَ عَيْشِهِ، وأمَّا تَرْكُ ما يجب تركه من المحرمات، فلا يسمَّى زهداً، ولا طاعة، نعم [50/أ] إن نوى بتركه امتثال أمر الله تعالى أثيب على ذلك، وأمَّا تَرْكُ ما يجب أخذه من قِوَامِ نفسه، وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فمعصية. ثم قال: تنبيه: قال العلماء: والدنيا عبارة عمَّا حواه الليل والنَّهار، وظلَّته⁵ السَّماء، وأقلَّته الأرض، هذه ذاتها وحقيقتها.

فأمَّا المزهود فيه منها: فنقل الحارث المحاسبي فيه ثلاثة أقوال: ف قيل: الدِّرهم والدِّينار، وقيل: المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وقيل: الحياة وكانوا يزهدون في الحياة، والذي أعتقده أنَّ دنيا كلِّ إنسان بحسب حاله، حتى إنَّ كلام الفقيه بين طلبته وكلام الشيخ بين تلامذته، وكلام الأمير بين أجناده، وما أشبه ذلك دنيا بالنسبة إليهم، إلا أن يقصد بذلك وجه الله، والدار الآخرة.

وهذا لا يكاد يصحُّ إلا من موفَّق، ولا شكَّ أنَّ الزهد⁶ يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، وهذا لا يكاد يصحُّ إلا من موفَّق، والراغب يُتعب⁷ قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة، وفي الحديث: «لِيَجِيئنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْوَامٌ وَمَعَهُمْ حَسَنَاتٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيُؤَمَّرُ بِهِمُ إِلَى النَّارِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ يَصْلُون؟ قَالَ: كَانُوا يَصْلُونُ

¹ النساء، 77/4.

² لقمان، 33/31.

³ بونس، 25-24/10.

⁴ في المصدر: فتركك، الفاكهاني، المنهج المبين، 465.

⁵ في المصدر: وأظلتها، الفاكهاني، المنهج المبين، 467.

⁶ في المصدر: الزاهد، الفاكهاني، المنهج المبين، 470.

⁷ وقع تصحيف في (أ) حيث كتبت: يبعث.

ويصومون ويأخذون وهذا¹ من الليل، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه². انتهى [ب/50] كلام الفاكهاني باختصار³، والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَنَانٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رواه ابن ماجه⁴، والدارقطني⁵، وغيره⁶، ورواه مالك في "الموطأ"⁷ عن مالك بن سنان فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

الضَّرَرُ: مصدر ضَرَّه يضرُّه ضراً، وضراراً، والضَّرَرُ مصدر ضارَّه يضارُّه ضِراراً، والضَّرَرُ: إلحاقه بالغير فقط، والضَّرَرُ: إلحاقه به على جهة المقابلة أي: كلُّ منهما يقصد ضرَّ صاحبه، فهو خير بمعنى النِّهي؛ أي: لا يقصد أحد ضررَ غيره ولا يمسُّه بسوء، ولو غير آدمي، وهو خاصٌّ بغير الحدود، والعقوبات، وذبح ما يؤكل، وإنَّما كان الضَّرَرُ منفيّاً شرعاً؛ لأنَّ الله - تعالى - يقول: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»⁸ (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)⁹، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)¹⁰، إلى غير ذلك، ثم إنَّ قوله - عليه السلام -: «لا ضرر ولا ضرار» يقتضي رعاية المصالح إثباتاً، والمفاسد نفياً؛ إذ الضَّرَرُ هو المفسد فإذا

¹ في المصدر: وهنا، الفاكهاني، المنهج المبين، 470.

² لم يقف الباحث على الحديث، وفي معناه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ ثِهَامَةٍ بِيضَاءٍ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هِبَاءً مَنْثُوراً، أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمَنْ جَلَدَتْكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنْهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلُّوا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»، الطبراني، المعجم الصغير، 396/1.

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 465 وما بعدها.

⁴ ابن ماجه، "الأحكام"، 17.

⁵ الدارقطني، السنن، 3/ 77.

⁶ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 6/ 69.

⁷ مالك بن أنس، الموطأ (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004)، 4/ 1078.

⁸ البقرة، 2/ 185.

⁹ النساء، 4/ 28.

¹⁰ الحج، 22/ 78.

نفاها الشرع لزم إثبات النفي الذي هو المصلحة؛ لأنَّهما [أ/51] نقيضان لا واسطة بينهما، ونقل الفاكهاني عن أبي داود¹: "أَنَّ الْفَقْهَ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «الأعمال بالنيَّات»²، و«الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»³، و«ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»⁴، و«لا ضرر ولا ضرار»⁵، ثم قال مسألة: للرجل أن يُعْلِي جداره على بناء جاره،⁶ وإن أضرَّ ذلك بجاره، وأظلم عليه أبواب غرفه. [قال] الأبهري،⁸ لأنَّه يبني في ملكه فليس لجاره أن يمنعه، وذكر ابن شعبان⁹ أنَّ ذلك من الضَّرَرِ الممنوع، وهو ظاهر الحديث"، انتهى.¹⁰

وانظر ما يتعلق بهذا الحديث من عدة أدلَّة الشرع، وتقويه الاستدلال بالإجماع، وما ورد من الأحاديث في فضل الأئمة الأربعة إلى غير ذلك في أصله، فقد أطل بما لا يحتمله هذا المختصر.

الحديث الثالث والثلاثون: [لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ...]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ

¹ هو أبو داود السجستاني صاحب السنن.

² البخاري، "بدء الوحي"، 1؛ مسلم، "الإمارة"، 1907.

³ البخاري، "الإيمان"، 37؛ مسلم، "المساقاة"، 1599.

⁴ البخاري، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، 2؛ مسلم، "الفضائل"، 1337.

⁵ الطبراني، المعجم الكبير، 86/2.

⁶ في (ب): غير جاره.

⁷ زيادة في المصدر، وهي الصواب وبها يستقيم المعنى، الفاكهاني، المنهج المبين، 484.

⁸ الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري: الفقيه المحدث المقرئ شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة ببغداد. من كتبه: "الرد على المزني" وكتاب "الأصول" وكتاب "إجماع أهل المدينة"، مات سنة (375هـ)، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، 136/1.

⁹ محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي أبو إسحاق: وهو آخر من انتهت إليه الرئاسة بمصر من المالكيين، من كتبه: (الزاهي الشعباني) في الفقه، و (أحكام القرآن) و (مناقب مالك)، مات سنة (355هـ)، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء (بيروت، دار الرائد العربي، 1970)، 155؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 174/12؛ الزركلي، الإعلام، 335/6.

¹⁰ الفاكهاني، المنهج المبين، 485.

عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ¹ وَغَيْرُهُ هَكَذَا،² وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.³

قَدَّمَ الْأَمْوَالُ عَلَى الدِّمَاءِ، مَعَ أَنَّ الدِّمَاءَ أَهَمُّ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَعْظَمُ خَطَرًا، وَلِذَلِكَ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ب/51] فِي الدِّمَاءِ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَاتِ فِي الْأَمْوَالِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا أَيْسَرُ، وَامْتِدَادُ الْأَيْدِي إِلَيْهَا أَسْهَلُ، وَلِهَذَا يَتَيَسَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْرِقَ وَيَغْصَبَ وَيَخْطِفَ وَيَجْحَدَ الْمَالَ فِي عَمْرِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَأَكْثَرَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا، أَوْ إِنْ قَتَلَ فَنَفْسًا وَاحِدَةً أَوْ نَفْسَيْنِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَخْذِ الْمَالِ، فَلِذَلِكَ قَدَّمَهُمَا عَلَى أَنْ عَطَفَ الدِّمَاءُ عَلَى الْمَالِ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لَا تَقِيدُ تَرْتِيبًا.

وَقَوْلُهُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ...» إلخ؛ أَي: لَا يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمُ الْمَجْرَدَةِ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ... إلخ، وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ، أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ لِدَعْوَاهُ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَجَانِبَ الْمُنْكَرِ قَوِيٌّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَصْلَ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَالْبَيِّنَةُ قَوِيَّةٌ لِبَعْدِهَا عَنِ التُّهْمَةِ، وَالْيَمِينُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لِقُرْبِهَا مِنَ التُّهْمَةِ، فَجَعَلَتِ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ فِي جَانِبِ الضَّعِيفِ، وَالْحُجَّةَ الضَّعِيفَةَ فِي الْجَانِبِ الْقَوِيِّ.

قَالَ الْفَاكْهَانِيُّ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَدٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَتَقٍ أَخْذًا بظَاهِرِ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ الْمُدَّعَى، وَتَبَتَّ دَعْوَاهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُ] [أ/52] يَحْلِفُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَتَقِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: ⁴ لَا

¹ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (مكة: مكتبة دار الباز، 1994)، 123/8.

² أحمد، المسند، 363/1.

³ البخاري، "التفسير"، 61، مسلم، "الأقضية"، 1711.

⁴ ما بين الحاصرتين مكتوب على هامش النسخة (ب) وليس في متنها.

يُستحلف في الحدود والسَّرقة، وقال نحوه مالك - رحمه الله تعالى¹ - وهل يُحلفه [القاضي] بمجرد الدعوى، أو بعد ثبوت الغلطة؟ في ذلك خلاف محلّه كتب الفقه، انتهى.

الحديث الرابع والثلاثون: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ...]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.²

هذا الحديث قاله أبو سعيد حين غيّر مروان³ أو غيره شيئاً في الصَّلَاة، فقام رجل وقال: غيرتم يا مروان أو نحو هذا، فلم يلتفت إليه، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً...» فذكره.⁴

والمُنْكَر: كلُّ ما لا يجوز في الشَّرْع. وقوله: منكم، خطابٌ للأُمَّة جميعاً.

وقوله: «من رأى»؛ أي: رؤية القلب أو البصر، والمراد: مَنْ علم.

وقوله: «فليغيّره»؛ أي: يزيله، أو يبدّله بغيره، وغيره هو المعروف، وهو ما عرّفه الشَّرْع، وأجازه من واجب أو مندوب أو مباح ولا واسطة بينهما؛ أي: بين المنكر والمعروف، [ب/51] قال - صلى الله عليه وسلم -: «يؤتى بالرجل يوم

¹ إلى هنا انتهى النقل من الفاكهاني، المنهج المبين، 492.

² مسلم، "الإيمان"، 49.

³ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبي عبد الملك، الأموي. القرشي، وهو ابن عم عثمان وكتابه في خلافته. بايع نفسه بالخلافة بعد خلع معاوية بن يزيد، مات سنة (65 هـ) بدمشق، يوسف بن تغري بردي، اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت)، 75/1؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 108/2.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية (دمشق: دار ابن كثير، 2013)، 362/8.

القيامة فيقول الله - عزَّ وجلَّ -: ما منعك إذ رأيتَه كذا أن تنكره؟ فيقول: يا ربي خشيت النَّاس. فيقول الله: أنا أحقُّ أن تخشاني»¹.

وهذا يقتضي ألا يسقط الإنكار عند الخوف، وأما إن أمن على نفسه، لكن عارض مصلحة الإنكار مفسدةً أخرى راجحة، أو مساوية، مثل: مَنْ خشي إن أنكر قتل نفسٍ، أدَّى إلى قتل نفسين، ونحو ذلك، سقط عنه الأمر بالمعروف.

وقوله: «فليغيِّره بيده»، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، هذا يدلُّ على أنَّ تغيير المنكر على حسب الاستطاعة. فاليد أبلغ في التَّغيير، ككسر أو غيره للخمر والملاهي، من بين يدي مستعملها، ثم اللسان بأن يصيح عليهم فيتركوا ذلك، أو يسُلْطَ عليهم بلسانه من ذلك، ثم القلب بأن ينكر بقلبه، وينوي أنَّه لو قدر على تغيير المنكر لغيَّره؛ لأنَّ الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله تعالى.

قوله: «وذلك أضعف الإيمان»، والتَّحقيق أنَّه من [أ/52] آثار الإيمان، ومقتضاه لا من حقيقة معناه؛ إذ سبق في حديث جبريل أنَّ الإيمان هو التَّصديق، واعلم أنَّ النَّاس إمَّا أمر بمعروف ناهٍ عن منكر، فهو المؤمن العدل، أو لا أمر بمعروف، ولا ناهٍ عن منكر، فإن كان مع عدم الحاجة لذلك فهو معذور، وإن كان مع الحاجة إليه فإن كان لعذر سقط كذلك عنه، أو قام غيره مقامه، فلا حرج عليه، وإلا فهو فاسق آثم، أو أمر بمعروف غير ناهٍ عن منكر، ففي تركه النَّهي عن المنكر التَّقصيل المذكور، أو ناهٍ عن المنكر غيرُ أمر بمعروف فالتَّقصيل المذكور أيضاً، أو أمر بالمنكر، ناهٍ عن المعروف، فهو عاصٍ منافق.

قال الدَّلجي: "وليكن أمره بمعروف إذا أمر بمعروف بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف»²، وليكن مخلصاً النَّية، ولا يهاب مَنْ يأمره وينكر عليه، وإن علت رتبته، فإنَّ الله ينصره بشهادة قوله: ﴿إِنْ

¹ أحمد، المسند، 30/3، وضعف الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده.

² محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986)، 285/1.

تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ) ¹ (وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ² ولا يتركه لمداهنة، وطلب وجاهة، ولا لصداقة ومودة؛ لأنَّ صداقته ومودته توجب له حقاً، ومن حقّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارّها، [ب/52] وصديق المرء المؤمن يسعى في عِمارة آخرته، وعدوّه من يسعى في خرابها؛ ولهذا كان إبليس عدوّاً لنا، ولا يُشترط في المنكر أن يكون مسموع الكلمة، نافذ الأمر، كامل الحال، مجتنباً لما ينهى عنه، فإذا لم يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر؛ لأنّه قد أدّى ما عليه، وباب الأمر والنهي باب عظيم به قوام الدّين وملاكه، وقد سدّه الظلمة وأعوانهم، بتغلّبهم على العلماء وغيرهم، حتى لم يبق لعالم عندهم كلمة، بل هم عندهم أحقر النّاس، يستهزئون بهم، ويرتفعون عليهم، وربما قدّموا عليهم أهل الدّمة، لا سيّما بأرض مصر يأمرّون بالمنكر، وينهون عن المعروف، كقضاة الرّشوة، وآخذي المَكْس على الأحكام الشرعيّة، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ³ ولئن لم ينتهوا لَيُصِيبَهُمُ اللَّهُ بعقابه، وأليم عذابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ⁴ انتهى. ⁵

قال الفاكهاني بعد أن ذكر نحو ما تقدم: "فإن قلت كيف يلتئم هذا الحضّ العظيم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾" ⁶ الآية؟ قلت: الجواب من وجهين: أحدهما نصّ [أ/53] في معنى الآية، والثاني: تأويل، أمّا النص فقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن سألوا عنها: «انتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متّبعا،

¹ محمد، 7/47.

² آل عمران، 101/3.

³ المائدة، 79/5.

⁴ النور، 63/24.

⁵ الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [34/ب].

⁶ المائدة، 79/5.

ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا بد¹ لك به فعليك بخويصة نفسك، وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل منهم يومئذ كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»،² وأما المؤول فإن معنى الآية عند المحققين: أنكم إذا فعلتم ما كُفِّتُم به، فلا يضرركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾،³ ولْيَعْلَمْ أَنَّ مذهبنا ومذهب غيرنا: أَنَّ الإنسان لا يجب عليه التجسس والتفتيش حتى يعلم أَنَّ هناك منكرًا أم لا، بل ليس له ذلك أصلاً، قال الماوردي من الشافعية: إلا أن يخبره من يثق به أَنَّ رجلاً خلا برجل يقتله، أو امرأه ليزني بها فيجوز له حينئذ التجسس، قال - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا ظَهَرَ الْمُنْكَرُ فِي أُمَّتِي فَلَمْ يَنْكُرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ⁴ مِنْ عِنْدِهِ»،⁵ انتهى.⁶

الحديث الخامس والثلاثون: [لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ب/53] وَسَلَّمَ -: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.⁷

¹ في المصدر: لا يد لك فيه، الفاكهاني، المنهج المبين، 500.

² أبو داود، "الملاحم"، 17؛ الترمذي، "فضائل القرآن"، 146/5، وحسنه الترمذي.

³ الأنعام، 64/6.

⁴ في (ب): بعباد.

⁵ أبو داود، "الملاحم"، 17.

⁶ الفاكهاني، المنهج المبين، 504.

⁷ مسلم، "البر والصلة"، 2564.

هذا حديث كثير الفائدة، ومعنى لا تحاسدوا: لا يحسد بعضكم بعضاً، وقد أجمع النَّاس على تحريم الحسد وقُبْحه، وردت نصوصُ الشرع بذلك، وقوله - عليه الصَّلَاة والسلام -: « لا حسد إلا في اثنتين »¹ المراد به: الغِبْطَة؛ إذ ليس شيء في الدُّنْيَا حقيقٌ بالغِبْطَة عليه إلا هاتين الخصلتين، والفرق بين الحسد والغِبْطَة أنَّ الحسد تمنى زوال النِّعْمَة عن الغير، والغِبْطَة تمنى الإنسان ما لغيره من غير أن يزول عن الغير ما له. وجه قُبْح الحسد: أنَّه اعتراض على الخالق، ومعاندة له، ومحاولةٌ لنقض فعله، قال أبو الطَّيِّب:²

وأظلمُ أهلِ الأرضِ من كانَ لمن باتَ في نعمائه

وأيضاً فيه تعب النَّفس وخزيها بغير فائدة، ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾⁴ [أ/54] وفي الحكمة: الحسود لا يسود، وفي ذم الحسود ما يطول ذكره، والعاقِل يكتفي بأدنى مثال.

قوله: «ولا تناجشوا»؛ أي: لا ينجش بعضكم على بعض، وهو أن يزيد في سلعة لا يريد شراءها ليُعَرَّ غيره.

قوله: «ولا تباغضوا»؛ أي: لا تتعاطوا ما يؤدي إلى التباغض والتنافر المؤدِّي إلى الوحشة بين الإخوان، والبُغْض للشَّيْء هو النَّفَر منه لمعنى مستقْبَح، والظَّاهر أنَّ البغض والكراهة واحد، أو هما متقاربان، واعلم أنَّ البغض إمَّا من الطرفين، بأنَّ يُبْغِضَ كُلُّ منهما صاحبه، أو من أحدهما بأنَّ يبغض أحدهما صاحبه دون الآخر، وعكسه فهي ثلاث صور، ثم البغض فيها إمَّا لله - عزَّ وجلَّ - وإمَّا لغيره، وهو واجب في الأوَّل حرامٌ في الثاني.

¹ البخاري، "العلم"، 15؛ مسلم، "صلاة المسافرين"، 47.

² هو الشاعر أبو الطيب المتنبي.

³ البيت للمتنبي من قصيدة عنوانها: كل مكان ينبت العرَّ طيِّب، على البحر الوافر. ينظر: أحمد بن الحسين الجُعْفِي، ديوان المتنبي، (بيروت: دار بيروت، 1403-1983)، 469.

⁴ النساء، 54/4.

وقوله: «ولا تدابروا»؛ أي: لا يُدبر بعضكم عن بعض، أي: يُعرض عنه بما يجب عليه من حقوق الإسلام من الإطاعة، والنصرة ونحوهما. ولا ملازمة بين التّباع والتّدابير؛ لأنّ الشخص قد يبغض صاحبه، وهو مقبلٌ عليه بتوفية حقوق الإسلام، وقد يعرض وهو يحبّه، وأصل تدابروا حُذِفَ منه إحدى التّاءين تخفيفاً.

قوله: «ولا يبيع بعضكم على بعض»، وذلك لأنّ فيه تفريقاً للقلوب، [ب/54] وتنفيراً لبعضهما من بعض، ومحلّ النّهي أن يسوم على بيعه أو شرائه، بعد أن يركن كلّ منهما إلى صاحبه، والبيع على البيع مثل أن يشتري سلعة بخمسة، فيقول له قائل: أنا أبيعك خيراً منها بخمسة، أو مثلاً، وضرره على البائع. والشراء على الشراء، وهو: أن يشتري سلعة بخمسة مثلاً، فيقول قائل للبائع: أنا أشتريها منك بستّة، وضرره على المشتري.

وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً»¹ [هو شبه التعليل لما تقدّم، كأنّه قال: إذا تركتم التناجش والتباغض والتدابير وبيع بعضكم على بعض كنتم إخواناً]²، أي: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره، وغيره من فعل المؤلّفات، وترك المنفّرات، مما يؤدّي إلى اتّلاف القلوب من حُسن الخلق، والنّصيحة، والمعاشرة بالرّفق والمودّة، والشفقة، والمعاونة على البرّ والتّقوى حتّى كأنكم أولاد رجل واحد، كما أنكم عباد لربّ واحد، فحقّكم أن تطيعوه، بكونكم إخواناً ليحصل التعاون على إقامة دينه، وإظهار شعائره، وذلك بدون الاتّلاف لا يتم بشهادة: **(هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)**³.

¹ مكتوب أسفل الورقة هو شبه التعليل لما تقدّم، كأنّه قال: إذا تركتم التناجش والتباغض والتدابير، وبيع بعضكم على بعض كنتم إخواناً صح.

² ما بين حاصرتين سقط من (ب).

³ الأنفال، 62/8-63.

وقوله: «المسلم أخو المسلم»¹ وفي التنزيل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾²، والأخوة الدينية أقوى من [أ/55] النسبية بدليل أن الأخوين من النسب إذا افترقا في الدين لم يتوارثا، والأجنيبان إذا اتفقا في الدين توارثا، إمّا بإسلام أحدهما على يد الآخر، كما كان أولاً. ثم نسخ بعمود الدين عند فقد القرابة، كما ورث الشافعي بيت مال المسلمين؛ لاجتماعهم في الإسلام ولغير ذلك.

قوله: «لا يظلمه»؛ أي: لا يُدخل عليه ضرراً بغير إذن شرعي؛ لأن ذلك حرام ينافي أخوة الإسلام، بل الظلم حرام حتى للكافر، فالمسلم أولى.

قوله: «ولا يخذله»؛ أي: لا يترك نصرته الجائزة مع القدرة عند الحاجة؛ لأن من حقوق الأخوة التناصر، وسواء كان الخذلان دينياً، مثل: أن يراه يريد معصية فيعطه، ويخوفه عقاب الله، أو دنيوياً، مثل: أن يرى من يريد البطش به، أو أخذ ماله.

قوله: «ولا يكذبه» (بفتح الياء وتخفيف الدال)؛ أي: لا يخبره بخبر على خلاف ما هو عليه؛ لأنه غش وخيانة، والكذب أشد الأشياء ضرراً، والصديق أشدها نفعاً، ولهذا كانت رتبة الصديق فوق رتبة الإيمان؛ لأنه إيمان وزيادة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾³ ولأن الصدق مرادف للتقوى بدليل قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾⁴، ويروى أن أعرابياً [ب/55] بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يترك خصلة من خصال، وهي: الزنا، والسرقه، والكذب ونحوها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دع لي منهن الكذب»، فذهب الأعرابي فجعل إذا هم بزنا أو سرقة أو غيرهما، فيقول: كيف أصنع إن فعلت ثم سألني النبي - صلى الله عليه وسلم - هل زنيت؟ فإن قلت:

¹ البخاري، "المظالم"، 4؛ مسلم، "البر"، 2564.

² الحجرات، 10/49.

³ التوبة، 119/9.

⁴ البقرة، 177/2.

نعم، حدّني، وإن قلت: [لا،]¹ كذبت، وقد عاهدني على ترك الكذب، فترك الفواحش كلّها لترك الكذب».²

وبالجملة: فموضوع الكذب من القبح مقابل الصّدق من الحسن.

قوله: «ولا يحقره»³ (بياء مفتوحة، وحاء مهملة، وقاف مكسورة، وروي بياء مضمومة وحاء معجمة وفاء) بمعنى: لا يغدره في عهده بنقض أمانته، وروي لا يحقره بزيادة تاء بعد الحاء؛ أي: لا يستصغر شأنه، ويضيع من قدره؛ لأنّ الله تعالى جلّت قدرته لم يحقره حين خلقه، ورزقه، وخاطبه، وكلفه، فاحتقار المخلوق مثله تحاقر لحقّ الربوبية، وهو حوب عظيم، والحبوب: الإثم، ولهذا قال - عليه السّلام -: «بحسب المرء من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم»؛ أي: يكفيه من الشّرّ في أخلاقه، ومعاشه، ومعاده، ومفهوم المسلم أنّ الكافر يجوز احتقاره لأنّه مهان لا حرمة له، لعدم انقياده، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾.⁴

قوله: «التّقوى هاهنا»، ويشير إلى صدره ثلاث [أ/56] مرّات؛ يعني: أنّ محلّ التّقوى القلب.

قوله: «كلّ المسلم على المسلم حرام»، أمّا الدم فلأنّ به حياته، والمال مادّة الدّم فهو مادّة الحياة، والغرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر على هذه الثلاثة؛ لأنّ ما سواهم مفرّع عليها.

¹ سقطت من (ب).

² أورده المبرّد محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب (القاهرة: دار الفكر العربي، 1997م)، 2/156.

³ على هامش (أ): قال الدلجي: في شرحه ما نصّه: "ولا يحقره، وما قبلها من لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، جزم بمعنى النّهي". الدلجي، شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، الورقة [أ/36]؛

⁴ الحجّ، 18/22.

الحديث السادس والثلاثون: [مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.¹

قوله: «نَفَسَ»؛ أي: فَرَجَ، مِنْ تَنْفِيسِ الْخِنَاقِ، كَأَنَّهُ يَرْخِي لَهُ الْخِنَاقَ لِيَأْخُذَ نَفْسًا، وَقَابِلَ [ب/56] التَّنْفِيسِ بِالتَّنْفِيسِ، وَالتَّيْسِيرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَالسَّتْرِ بِالسَّتْرِ، وَالْعَوْنُ بِالْعَوْنِ إِلَى آخِرِهِ، لِيَكُونَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ: "والتيسير يكون بالهبة، والصدقة، والنظرة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾،² والمراد بالسَّتر: الستر على هذه الهيئات ونحوهم، ممن ليس معروفًا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ مَفْسَدَةً، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَأَاهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْدَ مُتَلَبِّسٍ بِهَا فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ، وَمَنْعُهَا مِنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَفْعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ".³ انتهى كلام الفاكهاني، ثم أطل في بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فَاَنْظُرْهُ.⁴

¹ مسلم، "الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار"، 2699.

² البقرة، 280/2.

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 516.

⁴ الفاكهاني، المنهج المبين، 516 وما بعدها.

وإنّما كان تنفيس الكرب مطلوباً للشّرْع مثاباً عليه؛ لأنّ الخلق عيال الله - عزّ وجلّ - فتنفيس كربهم إحساناً لديهم، والعادة أنّ السيّد والملك يحبّ الإحسان إلى عياله، وفي الخبر: «الخلق عيال الله أحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله».¹

والكربة: ما أهتمّ النَّفْس، وغمّ القلب، وهذا وما بعده ترغيب، وحثّ على [57/أ] قضاء حوائج المسلمين بنفسه وماله، أو جاهه، أو دعائه لهم بظهر الغيب، وأمّا ستر عورة المسلمين، والمكافأة عليها؛ لأنّ الله تعالى حييّ كريم، وستر العورة من الحياء، والكرم، ففيه تخلّق بخلق الله - عزّ وجلّ - وإنّما قال: مَنْ نَفْسٍ، من ستر، تغايراً للألفاظ، ودفعاً للتكرار، ويحتمل أنّ الكربة معنّى باطنياً، والستر معنّى ظاهراً. أو إنّما قال: نفْس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ولم يذكر كرب الدُّنيا، وقال: ستره الله في الدُّنيا والآخرة؛ لأنّ الدُّنيا لمّا كانت محلّ العثرات والمعاصي احتيج إلى السّتر فيها، والكرب وإن كانت الدُّنيا محلاً له، لكن لا نسبة لكربها إلى كرب الآخرة، وقيل غير ذلك.

قوله: «ومن سلك طريقاً...» إلى آخره؛ أي: أنّ طلب العلم وتحصيله رُشدٌ إلى طريق الهداية، والطّاعة الموصلة إلى الجنّة، وذلك بتسهيل الله - عزّ وجلّ - له، وإلا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينتفع بعلمه، ولا غيره.

وقوله: «ما اجتمع قومٌ...» إلخ؛ أي: أنّ الاجتماع في بيوت الله - عزّ وجلّ - لمذاكرة الكتاب ومدارسته يجاز عليه بأشياء، أحدها: نزول السّكينة عليهم؛ لأنّها الطّمأنينة، وبذكر الله تطمئنّ القلوب، والمراد بها أنّها تطمئن [ب/57] للإيمان حتى يفضي بها إلى الرضوان في جوار الرّحمن، ثانيها: غشيان الرّحمة لهم؛ لأنّ ذكر الله إحسان، والرّحمة إحسان، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾²، وهي بالنسبة إلى الله تعالى، إمّا إرادته نفع العبد فتكون صفة ذات، أو خلّق نفعه فتكون صفة فعل، ثالثها:

¹ الفاكهاني، المنهج المبين، 516.

² الرحمن، 60/55.

حفّ الملائكة لاجتماع الذكر، وإكراماً للذاكرين، رابعها: ذكر الله - عزّ وجلّ - لهم فيمن عنده من الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾،¹ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾،² وهل قوله: في بيوت الله تعالى قيدٌ في حصول الجزاء المذكور؟ يحتمل ذلك إظهاراً لشرف بيوت الله تعالى على غيرها، والأشبه أنّه لا تختصّ، بل الذكر في بيوت الله - عزّ وجلّ - كالذكر في غيرها؛ لأنّ الأرض كلها مسجد، وإنّما خرج مخرج الغالب، غير أنّ الذكر في البيوت المعدة للعبادة أكمل وأفضل من العبادة في غيرها.

قال الفاكهاني: "ويستلوح من تنكير قوم وشيوعه عدم [الاختصاص بـ] صفة من الصّفات فيتّصفون بها من علم أو زهد أو غير ذلك، بل كل قوم اجتمعوا على هذه الهيئة كان لهم ما ذكر من الأجر. وكره مالك الاجتماع على القراءة أو الذكر إلا أن يكون كلّ واحد يقرأ، [أ/58] أو يذكر لنفسه، وعليه حمل الحديث، وما أشبهه من الأحاديث الدّالة على الاجتماع"،³ انتهى.

قوله: «ومن بطأ به عمله»؛ أي: قصر به عن رتبة السّعادة، لم يلحقه نسبه بها؛ لأنّ الإسراع إلى السّعادة إنّما هو بالأعمال لا بالأنساب، بشهادة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسِ رَجُلَانِ: تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، كُلُّهُمُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ»،⁴ وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾،⁵ وقال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾.⁶

¹ البقرة، 152/2.

² العنكبوت، 45/29.

³ الفاكهاني، المنهج المبين، 519.

⁴ أبو داود، "الأدب"، 120؛ الترمذي، "تفسير القرآن"، 30/5.

⁵ الحجرات، 13/49.

⁶ المؤمنون، 101/23.

الحديث السابع والثلاثون: [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ...]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهِذِهِ الْحُرُوفِ.¹

[ب/58] قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»؛ أي: أمر الحَفَظَةَ بكتابتها، أو كتبها في عمله، وفق علمه الواقع. قوله: ثم بَيَّنَ ذلك، أي: فَصَّلَهُ، يعني النبي - عليه أفضل الصَّلَاة والسلام - فَصَّلَ بقوله: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ... إلخ، ثم اعلم أَنَّ الإنسان إذا هَمَّ بعمل، فإِمَّا أَنْ يَهْمَّ بِحَسَنَةٍ أو سَيِّئَةٍ وعلى التقديرين: فإِمَّا أَنْ يَعْمَلَهَا، أو لَا يَعْمَلَهَا، فَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ؛ أي: وَصَّمَّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَعْمَلْهَا لِأَمْرِ عَاقِبَةٍ كُتِبَتْ حَسَنَةً؛ لِأَنَّ الِهْمَّ بِالْحَسَنَةِ سَبَبٌ إِلَى عَمَلِهَا، وَسَبَبُ الْخَيْرِ خَيْرٌ، وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْقَلْبِ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُ بَثْوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، وَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِالتَّضْعِيفِ تَفْضُّلاً مِنْهُ تَعَالَى، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾،² تُضَاعَفُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ وَالِإِخْلَاصِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «وَاللَّهُ يَضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ»؛ يَعْنِي بَعْدَ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً كَامِلَةً إِذَا تَرَكَهَا مُرَاقِبَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لِأَمْرِ صَدِّهِ لَمْ يَكْتَبْ حَسَنَةً، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً عَمَلًا بِالْفَضْلِ فِي جَانِبِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾،³ قَالَ

¹ البخاري، "الرفاق"، 31؛ مسلم، "الإيمان"، 131.

² الأنعام، 60/6.

³ الأنعام، 60/6.

النُّووي: فانظر يا أخي - وفقني الله وإيّاك - إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه [أ/59] الألفاظ.¹

وقوله: «عنده»، إشارة إلى الاعتناء بها. وقوله: كاملة للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي همّ بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة، فأكدّها بكاملة، فله الحمد والمئة سبحانه لا يُحصى ثناء عليه، ولذلك جاء في الروايات الصحيحة: «ولا يهلك على الله إلا هالك»²؛ أي: لا يعاقب على هذه المسامحة إلا مفرط غاية التفريط. وقوله: فيما يرويه عن ربّه، يقتضي أنّ هذا الحديث من الأحاديث القدسية، وليس المراد ذلك، إنّما المراد فيما يحكيه عن فضل، أو حكمة ربّه، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون: [إنّ الله - تعالى - قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ...]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَّنَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.³

هذا من الأحاديث القدسية؛ لأنّه من كلام الله - عزّ وجلّ - قوله: فقد آذنته بالحرب؛ أي: أعلمته أنّي محارب له، ومنه ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا [ب/59] فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁴، وولي الله: من تولّاه بالطاعة والتقوى، فقد تولّاه بالعزّ والنصر

¹ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية (بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2009)، 106.

² مسلم، "الإيمان"، 131.

³ البخاري، "الرقاق"، 38.

⁴ البقرة، 279/2.

والحفظ. وقد استمرت العادة بأن عدو العدو صديق،¹ وصديق الصديق صديق، وعدو الصديق عدو، وصديق العدو عدو، لذلك عدو ولي الله عدو الله.

قوله: «وما يزال عبيدي يتقرب إليّ بالنوافل»، هذا معلوم من الشاهد، فإنّ الإنسان إذا داوم خدمة السلطان، ومهاداته أحبّه، وقربه، والتقرب إلى الله - عزّ وجلّ - إمّا أن يكون بالفرائض أو بالنوافل، وأحبّهما إلى الله - عزّ وجلّ - وأشدّها إليه تقرباً الفرائض، وسواء كانت الفرائض عيناً، أو كفايةً، كأداء الحقوق والأمر بالمعروف، وغير ذلك.

قوله: «فإذا أحببته...» إلى آخره، اختلف النّاس في وجه هذا الكلام، فالعلماء المعتدّ بهم: على أنّه مجاز، وكناية عن نصرته وتأييده وإعانتة، حتى كأنّه - سبحانه وتعالى - نزل نفسه من عبده منزلة الجوارح، والآلات التي تدرك وتستعين بها؛ ولهذا يقول في الرواية الأخرى: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي». والاتحادية [أ/60] ذهبوا إلى أنّه يبصر² عين عبده، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قوله: « وإن سألني أعطيته»؛ يعني ما سأل. ولئن استعاذني لأعيذته ممّا يخاف، وهذا حال الحبيب مع من يحبّ. قال الفاكهاني: "والسؤال مطلوب على كلّ حال، ولو بلغ درجةً يكون فيها محبوباً عند الله، ويؤخذ منه الرّدّ على من قال من الصوفية: إنّ الأولى ترك الدّعاء، والسكوت، والخمود تحت جريان الحكم أتمّ، وهذا عندي خلاف الكتاب والسنة، وأمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾³، وقال: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا ﴾⁴، إلى غير ذلك من الآيات، وأثنى على الدّاعين فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

¹ في (ب): عدو العدو عدو، وهو خطأ.

² في ب: يصير.

³ غافر، 60/40.

⁴ الأعراف، 55/7.

وَرَهَبًا)،¹ وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾،² وهل الاستغفار إلا طَلَبُ المغفرة؟ وأُزِرِّي على قوم تركوا الدُّعاء فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾،³ وأَمَّا السُّنَّة فقد دعا - صلى الله عليه وسلم - بما لا ينحصر من الدُّعاء، وأمر بالدُّعاء وحضَّ عليه، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « الدُّعاء مَخُ العبادَةِ »،⁴ وقال: [ب/60] «ما مِن داعٍ يدعو بدعاء إلا استجيب له الخير»،⁵ قال الطرطوشي:⁶ "وجميع الأنبياء قد سألوا العافية، والكشف، والرِّزق، والولد، وفي الحديث: « إِنَّ الله يحبُّ الملحِّين بالدُّعاء »، وأنشدوا في المعنى:

الله يغضبُ إن تركتُ وبُنِّي آدمَ حين يُسألُ

قوله: «حَتَّى أَحْبُّهُ» (بضمِّ الهمزة، وفتح الباء)، وَيَبْطِش (بفتح الياء، وكسر الطاء)، واستعاذني (بالياء والنون).

وقوله: «مِمَّا افترضته عليه»؛ أي: من أدائه، كما صرَّح به في رواية. ومعنى أَحْبُّهُ: أَرْضَى عنه، ومعنى كنت سمعه... إلخ؛ أي: حافظُ سمعه، فلا يسمع إلا ما يَحِلُّ سماعه، وكذا ما بعده، وهذا الحديث يرجع لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾،⁸ وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾.⁹

¹ الأنبياء، 90/21.

² الذاريات، 17/51-18.

³ المؤمنون، 76/23.

⁴ الترمذي، "الدعوات"، 386/5.

⁵ الترمذي، "الدعوات"، 557/5.

⁶ محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، الدعاء المأثور وآدابه (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 77.

⁷ الفاكهاني، المنهج المبين، 539-542.

⁸ يونس، 62/10.

⁹ الأنفال، 71/8.

الحديث التاسع والثلاثون: [نَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ...]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » حديث حسن، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٗ،¹ وَالْبَيْهَقِيُّ²، وَغَيْرُهُمَا.³

قوله: «تجاوز»؛ أي: تَرَضَّكَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ؛ أي: عفا وصفح لأجلي، ويروى أَنَّ اللَّهَ عفا لأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ. وهذا الحديث عظيم [أ/61] النفع جدًّا؛ وجه ذلك: أَنَّ الْفَعْلَ خَطَأً وَنِسْيَانًا، وَإِكْرَاهًا يَقَعُ فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالطَّلَاقِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ، وَمَسَائِلَ عَدِيدَةٍ. ثم قوله: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ»، و«تجاوز لي عن أُمَّتِي الْخَطَأِ»، هل التَّجَاوَزُ عَنْ حُكْمِ الْخَطَأِ؟ أَوْ عَنْ اسْمِهِ؟ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا؟ وَكُلُّ مُحْتَمَلٍ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْإِثْمِ، فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ، وَالْوُطْءِ فِيهِ، وَفِي الْحَجِّ نَاسِيًا يُبْطِلُهُنَّ حُكْمًا، وَلَا إِثْمَ عَلَى الْفَاعِلِ، وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّقْيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الشَّيْعَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، انظُرْهَا فِي الْأَصْلِ.⁴

فقد أطل القول فيها بما يُخرجنا عن قصد الاختصار، ومحصلها: أَنَّ الشَّيْعَةَ يَجِيزُونَهَا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَكْرَهُونَهَا هَرُوبًا مِنْ مُوَافَقَةِ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ تَقْيَّةً، أَمَّا التَّقْيَّةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا مَبَالَاةَ بِإِثْبَاتِهَا، فَإِنَّ الْعَالَمَ مُطِيقُونَ عَلَى

¹ ابن ماجه، "الطلاق"، 16.

² البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 6 / 84.

³ الدارقطني، السنن، 4 / 170؛ الطبراني، المعجم الصغير، 2 / 52.

⁴ محمد بن عمر الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1402)، 51.

استعمالها، وبعضهم يسميها مداراة. ثم هذا الحديث يرجع لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾¹.

الحديث الأربعون: [أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكَبِي ...]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكَبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا [ب/61] كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.²

هذا الحديث أصل في الفراغ من الدنيا والزهد فيها، والرغبة عنها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة، فلا تركن إليها، ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء، ولا بالاعتناء بها بل منقِضاً عنها متوجساً كالغريب، لا يجد في غربته من يأنس به، ولا يتعلق بشيء في غير وطنه، ولا اهتمام له بشيء سوى استقرار إقامته، وعابر الطريق لا يستعمل فيها، ولا أرب له إلا فيما يعينه، وإنما أوجد الإنسان ليُمْتَحَنَ بالطَّاعَةِ والمعصية؛ ليكون من أهل الثَّوَابِ أو العقاب، ومن أصحاب اليمين أو الشِّمَالِ، ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾³، ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾⁴، كعبد أرسله سيِّدُه إلى بلد، فهو فيه غريب، فشأنه أن يبادر بقضاء ما أرسله فيه، ثم يعود إلى وطنه، قال الفاكهاني: " قال بعض العارفين: إذا رأيت قبراً فتوهَّمه قبرك، وعُدَّ باقي الحياة [أ/62] ربحاً".⁵ قال ابن عمر - رضي الله عنه - : رأنا رسول الله -

¹ الأحزاب، 33/5.

² البخاري، "الرقاق"، 3.

³ الكهف، 7/18.

⁴ الملك، 2/67.

⁵ الفاكهاني، المنهج المبين، 553.

صلى الله عليه وسلم - نُصْلِحْ خُصًّا فَقَالَ: «ما هذا؟» قلت: خُصُّ لَنَا نَصْلَحُهُ، قَالَ: «ما أراني الأمرَ إلا أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ».¹

وفي هذا كَلِّهِ حُضٌّ عَلَى تَقْصِيرِ الْأَمَلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَصْلَحُ لِلْعَمَلِ وَالْمَنْجِي مِنَ آفَاتِ التَّرَاخِي وَالْكَسَلِ، فَإِنَّ مَنْ طَالَ أَمَلُهُ سَاءَ عَمَلُهُ، وَمَنْ قَصُرَ أَمَلُهُ زَهْدٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾²، وَقَالَ: ﴿ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَنْمَتُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾³، وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مَدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مَقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكَوْنُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ"⁴، وَمَعْنَى لَا تَحْدِثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ؛ أَي: لَا تَنْتَظِرْ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ أَعْمَالَ الصَّبَاحِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلٌ يَخْصُهُ، فَإِنْ أُجِرَ عَنْهُ فَاتٌ، وَلَمْ يُسْتَدْرَكَ أَبَدًا.

وقوله: «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ»؛ أَي: اْعْمَلْ فِي حَيَاتِكَ مَا تَلْقَى نَفْعَهُ بَعْدَ مَوْتِكَ، وَبَادِرْ أَيَّامَ صِحَّتِكَ، فَإِنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَطْرَأُ، فَيَمْنَعُكَ مِنَ الْعَمَلِ، فَتَقْدُمُ الْمَعَادَ بِغَيْرِ زَادٍ، [ب/62] نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْهَدَايَةَ لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ.⁵ انْتَهَى.

الحديث الحادي والأربعون: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ ...]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»¹ حديث صحيح، رويناه في "كتاب الحجّة" بإسناد صحيح.

¹ محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، 262/7.

² الحديد، 16/57.

³ الحجر، 3/15.

⁴ البخاري، "الرقاق"، 4.

⁵ الطوفي، التعيين، 330/1.

هذا الحديث على وِجازته واختصاره من الجوامع لهذه الأربعين وغيرها من السُّنَّة، وبيَّاه: أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا جاء بالحقِّ، وصدَّق المرسلين، ثم إِنَّ شئتَ فسَرَّت الحق بالدين المشتَمِل على الإيمان والإسلام والإحسان، والنُّصح لله ورسوله، وكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامَّتِهِم، والاستقامة. وهو أمور جامعة لا يبقى بعدها إلا تفاصيلُها التي هي في ضمنها، وإن شئتَ فسَرَّت الحق بالتَّقوى، وهي مشتملة على ما ذُكر أيضاً، فإذا كان هوى الإنسان تبعاً لما جاء به الرِّسول من الدين والتَّقوى، فقد استوفى حقيقة الإيمان، واعلم أَنَّ الهوى يميل بالإنسان بطبعه إلى مقتضاه، ولا يقدر على جعله تبعاً لما جاء به الرِّسول إلا كلُّ ضامر مهزول. وحقيقة الهوى: شهوات النَّفس، وهو ميلها إلى ما يلائمها، [أ/63] وإعراضها عمَّا ينافرها، مع أَنَّهُ ربما كان عطْبُها في الملائم، وصلاحها في المنافر. ويقال: إن هشام بن عبد الملك لم يقل في عمره إلا بيتاً، وهو:

إذا أنت لم تعصِ الهوى إلى بعض ما فيه عليك
إنَّ الهوانَ هو الهوى قَصُرَ فإذا هويت فقد لقيت هواناً²

وقال بعض الأصوليين في مسألة تفضيل الملائكة على البشر: " مَنْ غلبَ عقله هواه، فهو خير من الملائكة، ومن غلب هواه عقله فالبهيمة خيرٌ منه".³

الحديث الثاني والأربعون: [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي ...]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي

¹ الخطيب، تاريخ بغداد، 4/368.

² البيتان منسوبان لهشام بن عبد الملك. ينظر: أبو الحسن الماوردي، *أدب الدنيا والدين*، شرح: محمد كريم راجح (بيروت: دار اقرأ، 1985-1405)، 25؛ علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، *تاريخ مدينة دمشق*، مح. أبو سعيد عمر العمري (بيروت: دار الفكر، 2001-1421)، 27/74.

³ الطوفي، *التعيين*، 1/333.

غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ،
ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ
لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ
حَسَنٌ.¹

آدم: مشتق من أديم الأرض؛ لأنه خُلِقَ منه، وهو لا ينصرف للعلمية، ووزن الفعل، مثل: أحمد، وقيل: إنه أعجمي. وما دعوتني؛ أي: مدة دعائه [ب/63] لي، فهي زمانية، نحو: (مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ).² وعنان السماء (بفتح العين) قيل: هو السحاب، وقيل: ما عن لك منها؛ أي: ظهر إذا رفعت رأسك، والمعنى: لو ملأت ذنوبك الأرض والفضاء حتى وصلت السماء.

وقُرَابِ الأرض: (بضم القاف وكسرهما): لغتان والضم أشهر؛ أي: ما يقارب ملأها، وهو أشبه؛ لأنَّ الكلام في سياق المبالغة. والدُّعاء: سؤال النفع والصَّلاح. والرَّجاء: تأميل الخير، واعتقاد قرب وقوعه.

والدُّعاء: مخُ العبادة. والرجاء: يتضمَّن حسن الظَّنِّ بالله - عزَّ وجلَّ - وهو يقول: «أنا عند ظنِّ عبدي»،³ وعند ذلك تتوجَّه رحمة الله إلى العبد، وإذا توجَّهت لا يتعاضمها شيء؛ لأنها وسعت كلَّ شيء.

قوله: «ولا أبالي»، كأنَّه من البال، فإذا قال القائل: لا أبالي، كأنَّه قال: لا أشتغل بهذا الأمر، أو شبه ذلك. قوله: لو بلغت ذنوبك... إلخ؛ أي: ملأت الأرض والفضاء حتَّى ارتفعت إلى السماء، ثم استغفرتني غفرت لك، وذلك لأنَّ الله - تعالى

¹ الترمذي، "الدعوات"، 509/5.

² فاطر، 37/35.

³ البخاري، "التوحيد"، 15؛ مسلم، "الذكر والدعاء"، 2675.

- كريم، والاستغفار طَلَبُ الاستقالة، والكريم يقبل العثرة، ويغفر الزلة، قال حاتم الطائي: ¹

وأغفر عوراء الكريم وأعرض عن شتم اللئيم

وفي التنزيل: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ³ [أ/64] وفي الحديث: «لو أنكم لا تذنّبون لذهب الله بكم، ولجاء بقوم غيركم فيذنّبون فيستغفرون، فيغفر لهم»، ⁴ وحقيقة لفظه: اللهم اغفر لي، ويقوم مقامه أستغفر الله؛ لأنّه خبر في معنى الطلب. ومعنى: لقيتني لا تشرك بي شيئاً؛ أي: من مات معتقداً توحيدي مصدّقاً برسولي محمد - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به، فهو كما تقدّم في حديث: «أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله»، ⁵ فمن مات على ذلك، فقد أجمع العلماء أنّه مخلّد في الجنّة، وإن كان عاصياً، كما أجمعوا على أن من مات كافراً أنّه مخلّد في النّار. ويؤخّذ من قوله: لا تشرك به شيئاً: أنّ الإيمان شرط في غفران الذّنوب التي هي دون الشّرك؛ لأنّ الإيمان أصل ينبني عليه قبول الطّاعات، وغفران المعاصي، أمّا مع الشّرك فلا أصل ينبني عليه، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ ⁶ قال الدلجي: " هذا وأتيتك: المراد به غايته من المغفرة أو غايتها لاستحالته عليه تعالى، وإنّما ذكّر

¹ حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي، فارس، شاعر، جواد، يضرب الله المثل بجوده، من أهل نجد، زار الشام وتزوج ماوية بنت حجر الغسانية وله شعر كثير وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ. مات سنة (46هـ) قبل الهجرة النبوية الشريفة، وقيل في السنة الثامنة بعد مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - مصطفى بن عبد الله العثماني حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (إستانبول: مكتبة إرسيا، 2010م)، 5/2.

² عمرو بن عثمان سيبويه، الكتاب (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988)، 385/1؛ أبو الفتح عثمان بن جني المؤصلي، اللّمع في العربية (الكويت: دار الكتب الثقافية، دت)، 59.

³ نوح، 10/71.

⁴ والحديث ورد بمعناه في الصحيح، البخاري، "التوحيد"، 35.

⁵ البخاري، "الإيمان"، 15.

⁶ الفرقان، 23/25.

أَتَيْتُكَ؛ للمشكلة لوقوعه في صحبته ،كما في: (تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ)¹.

خاتمة الكتاب

قال الفاكهاني: "خاتمة: يظهر لي أَنَّ معاني² هذه الأحاديث كُلِّها على كثرة تعدادها، وُجِّلَ مقدارها، وما اشتمل على الشريعة المحمَّديَّة مثلها، يرجع إلى تقوى الله - تعالى - في السرِّ والعلانية، مع قصر الأمل، والزُّهد في الدنيا، وترك [ب/64] ما لا يعني من فضولها، والشُّغل بذكر الله - تعالى - والاستعداد للقاءه، والتَّواضع لخلق الله، وحُسن التَّخلُّق معهم، بما يقتضيه الشرع، وأيضاً الانقباض عنهم فيما لا يعني، وإرادة الخير³ لهم بالباطن، ومساعدتهم في الظَّاهر فيما أمكن من ذلك"⁴.

واعلم أَنَّ الشَّيْخ - رحمه الله - صَدَّرَ في الخطبة أَنَّهُ يَأْتِي بأربعين حديثاً، وقد أتى باثنين وأربعين، فقد زاد خيراً، وكأَنَّهُ أعجبه الحديثان الرَّائدان، فناسب إلحاقهما؛ لأنَّ أحدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى، وثانيهما: ترغيب في الدُّعاء والرَّجاء والاستغفار، فكان ختم الكتاب⁵ بهما مناسبةً، والحمد لله وحده، وصَلَّى الله على مَنْ لا نبيَّ بعده، وهذا آخر ما جمَعْتُهُ من شرح الشَّيْخ نجم الدين البغدادي الطوفي، وشرحي الفاكهاني، والدلجي مما يُلدُّ سماعه، ولا يعسر على الفهم نظامه، فلنُسال الله - تعالى - أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،⁶ فهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، نَجَزَ ذلك في يوم

¹ المائدة، 16/5.

² في (ب): معنى

³ سقطت من (ب): الخير

⁴ الفاكهاني، المنهج المبين، 569.

⁵ في (ب): بالختم.

⁶ خُتِمَت النسخة ب بقوله: وأن ينفع به كاتبه، وقاريه، وسامعه، بجاه سيِّد المرسلين، وإمام المتّقين، والحمد لله وحده، وصلاته، وسلامه، على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين والمرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك لثلاثة وعشرين يوماً مضت من شهر القعدة سنة 1252 خلت من الهجرة، وصَلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الاثنين المبارك خامسَ عشرَ صفر المبارك من شهر سنة مئة وثلاثة بعد الألف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تمَّ بحمد الله تعالى]



الخاتمة والنتائج

- مؤلف هذا المختصر هو: الشيخ أبو العباس تركي بن أحمد المنشلي (ت. 979 هـ)، نسبة إلى قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر، فقيه مالكي، محدث، متكلم، إمام المدرسة البشيرية، من كبار علماء عصره وفقهاء وقته.

- كانت الغاية من هذا الشرح كما ذكر المؤلف هو الاختصار من شروح الأربعين النووية كي تعمَّ به الفائدة وتحقيق الغاية المرجوة من هذا الكتاب والابتعاد عن الاستطراد والتطويل، لخصه المؤلف من شرح الشيخ نجم الدين سليمان البغدادي الطوفي، وزاد عليه من شروح أخرى، كشرح الفاكهاني والدلجي وغيرهما من العلماء.

- تنوّعت المصادر التي اعتمدها المؤلف في شرحه؛ إذ شملت كتب التفسير والحديث واللغة والفقه والعقيدة، واعتمد على الصّحاح وشروحها، وعلى شروح الأربعين النووية، إضافةً إلى استعانتة بالمعاجم اللغوية المتنوعة.
- لم يكن المؤلف مجرد ناقل للأحاديث، بل كان يحكم عليها بالتصحيح والتحسين والتضعيف، ويختار من الروايات الصحيح والحسن وقلمًا يورد الضعيف.
- أظهر المؤلف عنايةً خاصةً باللغة، وشرح المفردات الغامضة والعنايةً بغريب الحديث.
- أكثر المؤلف من ذكر الشواهد الشعرية في شرحه بشكل واضح، كما أشار إلى ماورد في الأحاديث من نكاتٍ بلاغية.
- حرص المؤلف على إبراز مذهبه المالكي، واختياراته الفقهية ونقل عن أئمة المالكية المشهورين، كالداودي وابن شعبان والأبهرى وغيرهم، كما كان ينقل آراء المذاهب الأخرى كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والشعبي.
- تطرّق المؤلف إلى المسائل العقديّة بإيجاز واختصار، وأشار إلى بعضها كمسألة النقيّة عند الشيعة، ومسألة الحقيقة والمجاز عند المعتزلة .
- كان ينقل من المصادر دون تصرّف في الأعمّ الأغلب، وكان ينقل دون عزوٍ في بعض المواضع.
- أظهر المؤلف براعةً في التعليق على المسائل، وشرحها بأسلوب سهل واضح بعيد عن التعقيد والاستطراد، مما ينم عن ثقافته الواسعة وغازة علمه.
- كما ويوصي الباحثُ الباحثين في مجال السُّنة النبوية ببذل الجهود المضاعفة في سبيل نشر ما يتعلق بسنة المصطفى - عليه السلام - من

مخطوطاتٍ وآثارٍ نفيسة، والعناية بها وإخراجها إلى النور، والإفادة من مناهج العلماء في التعليق عليها وشرحها واختصارها.

- كما يوصي الباحث القائمين على المؤسسات العلمية بتقديم كافة التسهيلات لطلبة العلم الشرعي للقيام بواجب خدمة التراث الإسلامي، ونشره بين الأجيال المتعاقبة.

والحمد لله أولاً وآخراً

المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجَزَرِيّ، علي بن أبي الكرم ابن الأثير. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- ابن الأثير الجَزَرِيّ، المبارك بن محمد. *جامع الأصول*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله. *التمهيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387.
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. *الصمت وآداب اللسان*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن أبي الدنيا. *الورع*، الكويت: الدار السلفية، 1988.
- ابن أبي حاتم الرّازي، عبد الرحمن بن محمد. *تفسير ابن أبي حاتم*. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 .
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، *شذرات الذهب*. دمشق: دار ابن كثير، د.ت.

- ابن القيسراني، محمد بن طاهر. معرفة /التذكرة. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1985.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. الإِعلام بفوائد عمدة الأحكام السعودية: دار العاصمة، 1997.
- ابن الملقن. المعين على تفهم الأربعين. حولي: مكتبة الأثر، 2012.
- ابن الملقن. طبقات الأولياء. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994.
- ابن بطّال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. الرياض: مكتبة الرشد، 2003.
- ابن تغري برّدي، أبو المحاسن يوسف بن تغري. اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة. القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي. اللمع في العربية. الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ت.
- ابن جبان، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي. صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
- ابن حَجَر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989.
- ابن حَجَر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي. الفتح المبين بشرح الأربعين جدة: دار المنهاج، 2008.
- ابن رجب الحنبلي البغدادي، عبد الرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزُّهري. الطبقات الكبرى. الطائف: مكتبة الصديق، 1993.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبدالله. الاستيعاب في معرفة الأصحاب مصر: مركز هجر، 2019.

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. تاريخ مدينة دمشق. بيروت: دار الفكر، 2001.
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد. الواضح في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب. القاهرة: دار التراث، د.ت.
- ابن قانع، عبد الباقي بن قانع. معجم الصحابة. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. البداية والنهاية. دمشق: دار ابن كثير، 2013.
- ابن كيران، محمد الطيب. شرح الطيب ابن كيران. بيروت: دار الكتب العلمية، 2019.
- ابن مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- ابن منجوييه، أحمد بن علي. رجال صحيح مسلم. بيروت: دار المعرفة، 1407.
- ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، 1414.
- الأثيوبي، محمد بن علي الأثيوبي. البحر المحيط الثجاج. الرياض: دار ابن الجوزي، 1436.
- أحمد بن حنبل، المسند. القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين إيضاح المكنون. إسطنبول: وكالة المعارف، 1947.
- البرزنجي، محمد بن رسول. الإشاعة لأشراط الساعة. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2005.

- البغدادي، عبد القادر بن عمر. *خزانة الأدب*. أوكسفورد: مكتبة المعهد قسم الشرقيات، د.ت.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. *جمل من أنساب الأشراف*. بيروت: دار الفكر، 1996.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. *مصباح الزجاجة*. بيروت: دار العربية، 1403.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الصغير*. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989.
- البيهقي. *سنن البيهقي الكبرى*. مكة: مكتبة دار الباز، 1994.
- البيهقي. *سنن البيهقي*. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344 -
- البيهقي. *شعب الإيمان*. الرياض: مكتبة الرشد، 2003.
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. *الكشف والبيان*. جدة: دار التفسير، 2015.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري. *الصّحاح تاج اللغة*. بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. إستانبول: مكتبة إرسیکا، 2010.
- حاجي خليفة. *كشف الظنون* د.م: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2021.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير. *مسند الحميدي*. دمشق: دار السقا، 1996.
- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، *لباب التأويل*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415.
- الخطّابي، حمد بن محمد. *معالم السنن* حلب: المطبعة العلمية، 1932.
- الدّارقُطنيّ، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. بيروت: دار المعرفة، 1966.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. *سنن الدارمي*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407.
- الداودي، أحمد بن نصر الداودي. *الأموال*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2008.

- الدَّاجِي، محمد بن محمد الشافعي. شرح الأحاديث الأربعين، نسخة المكتبة السليمانية، نسخة حاج محمود أفندي، مخطوط.
- الدَّيْنَوْرِي، أحمد بن مروان بن محمد. المجالسة وجواهر العلم. بيروت: دار ابن حزم، 1998.
- الذهبي، محمد بن أحمد. سِير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
- الرازي، محمد بن عمر. اعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1402.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. محاضرات الأدباء. بيروت: دار الأرقم، 1420.
- الأزهرى، محمد البشير. اليواقيت الثمينة. القاهرة: مطبعة الملاجئ العباسية، 1324.
- زكريا بن محمد الأنصاري، شرح الأربعين النووية بيروت: دار الكتب العلمية، 2017.
- الزَّمَخْشَرِي، جار الله محمود بن عمر. ربيع الأبرار. بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1412.
- الزَّيْلَعِي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية. بيروت: مؤسسة الريان، 1997.
- السُّبْكِي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. دم: عبد الفتاح الحلو، 1383.
- سَيِّبَوَيْه، عمرو بن عثمان. الكتاب. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988.
- السُّيُوطِي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الديباج على صحيح مسلم. السعودية: دار ابن عفان، 1996.
- السيوطي. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود. بيروت: دار ابن حزم، 2012.
- الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس. ديوان الشافعي. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1995.

- الشَّشِيرِي، محمد ولي الدين بن علي. *الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية*. دم: مكتبة الإيمان، 2000.
- الشوكاني، محمد بن علي. *الفوائد المجموعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق. *طبقات الفقهاء*. بيروت: دار الرائد العربي، 1970.
- صفتي، يوسف بن سعيد. *حاشية على الجواهر الزكية*. بيروت: دار ابن حزم، د.ت.
- الصَّفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. *الوافي بالوفيات*. بيروت: دار إحياء التراث، 2000.
- الطَّبْراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الكبير*. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983.
- الطبراني. *المعجم الصغير*. المكتب الإسلامي: بيروت، 1985.
- الطرطوشي، محمد بن الوليد بن خلف. *الدعاء المأثور وآدابه*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- العَدوي. *حاشية العدوي على شرح ابن تركي على العشماوية*. القاهرة: الأزهرية، مخطوط.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. *المغني عن حمل الأسفار*. بيروت: دار ابن حزم، 2005.
- العيني، عمدة القاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الغفيلي، محمد عامر. *إتحاف الأنام*. الرياض: دار الصميقي، 2001.
- الفاكهاني، عمر بن علي. *المنهج المبين في شرح الأربعين*. الرياض: دار الصميقي، 2017.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *العين*. دم: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

- الفشني، أحمد بن حجازي. *المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية*. د.م، د.د، 1861.
- الفضاعي، محمد بن سلامة. *مسند الشهاب*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.
- قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني، *الترغيب والترهيب* مصر: دار اللؤلؤة، 2022.
- الكلاباذي، أحمد بن محمد. *رجال صحيح البخاري* بيروت: دار المعرفة، 1407.
- مالك بن أنس، *الموطأ*. الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. *أدب الدنيا والدين*. بيروت: دار اقرأ، 1985.
- مبارك، علي باشا. *الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة*. مصر: دار الكتب والوثائق القومية، 2004.
- المبرّد، محمد بن يزيد. *الكامل في اللغة والأدب*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1997.
- المتنبي، أحمد بن الحسين الجعفي. *ديوان المتنبي*. بيروت: دار بيروت، 1983.
- المقرئزي، أحمد بن علي. *المواعظ والاعتبار*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418.
- مُلا علي القاري، علي بن محمد. *المبين المعين لفهم الأربعين*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2018.
- النحاس، أحمد بن محمد. *الناسخ والمنسوخ*. الكويت: مكتبة الفلاح، 1408.
- النووي، محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المذهب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1347.
- النووي. *الأربعون النووية*. بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2009.

- النووي. *المنهاج شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392.
- الوفاي، أحمد بن أحمد بن محمد المصري الأزهري. *نيل لب اللباب في تحرير الأنساب*. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 2011.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*، بيروت: دار صادر، الطبعة 2، 1995.

